A/73/5/Add.5

الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ٥ هاء

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ٥ هاء

A/73/5/Add.5

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0257-103X

[١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

المحتويات

الفصل		*الصفحة*
كتاب الإحالة		٥
الأول	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	١٠
	موجز	١٠
	حقائق رئيسية	١١
	ألف – الولاية والنطاق والمنهجية	١٢
	باء – الاستنتاجات والتوصيات	١٣
	١ – متابعة التوصيات السابقة	١٣
	٢ – الاستعراض المالي العام	١٣
	٣ – الإعفاء من الضرائب غير المباشرة	١٥
	٤ – تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٦
	٥ – الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين	١٧
	٦ – إطار مكافحة الغش والفساد	١٩
	جيم – إفصاحات الإدارة	٢١
	١ – شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات	٢١
	٢ – الدفع على سبيل الهبة	٢١
	٣ – حالات الغش والغش المفترض	٢١
	دال – شكر وتقدير	٢١
	المرفق	
	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٢
الثالث	التصديق على صحة البيانات المالية	٢٩

الرابع التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . . ٣٠

ألف – مقدمة ٣٠

باء – لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . . ٣٢

جيم – التوقعات المستقبلية ٤٢

المرفق

معلومات تكميلية ٤٢

الخامس البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . . ٤٤

أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . . ٤٤

ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . . ٤٦

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . . ٤٧

رابعا – بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . . ٤٨

خامسا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ . . . . ٤٩

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧ . . . . . ٥٠

رســـالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقا للقاعدة ٦-٢ من النظام المالي، يشـــرفني أن أقدم البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أنجز المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدَّق على صحتها في جميع جوانبها الجوهرية.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) السيد نيخيل **سيث**
الأمين العام المساعد
المدير التنفيذي
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

رســـالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشـــرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحســـابات بشـــأن البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(توقيع) راجيف **ميهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب المادية، الوضع المالي لليونيتار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة أدناه في الفرع المعنون ”مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية“ الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن اليونيتار وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى باستثناء البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

يتولى المدير التنفيذي لليونيتار المسؤولية عن المعلومات الأخرى، التي تتألف من التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٧، المدرج في الفصل الرابع أدناه، لكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها.

ورأيُنا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ولا نعبر بأي شكل من الأشكال عن أي استنتاج مؤكد بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر أثناء القيام بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهريا مع البيانات المالية أو المعلومات التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات أو تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. فإذا استنتجنا، بناء على العمل الذي قمنا به، أن هناك خطأ جوهريا في المعلومات الأخرى، وجب علينا أن نبلغ عنها. وليس لدينا ما نفيد به في هذا الصدد.

مسؤوليات الادارة والمكلفين بالإشراف على البيانات المالية

تقع على عاتق المدير التنفيذي لليونيتار المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن الرقابة الداخلية حسبما تراه الإدارة ضروريا للتمكين من إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

وتتحمل الإدارة، عند إعداد البيانات المالية، المسؤولية عن تقييم قدرة اليونيتار على الاستمرار كمؤسسة عاملة، والكشف، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية الأعمال، واستخدام المحاسبة على أساس استمرارية الأعمال ما لم تعتزم الإدارة تصفية اليونيتار أو وقف عملياته، أو ما لم يوجد لديها بديل واقعي سوى القيام بذلك.

والأفراد المكلفون بالإشراف مسؤولون عن مراقبة عملية إعداد التقارير المالية لليونيتار.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد المعقول من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يشمل رأينا. والتأكد المعقول يعني وجود مستوى عال من التأكد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما خطأ جوهريا عند وجوده. أما الأخطاء في البيانات المالية فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع على نحو معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نمارس حسن التقدير المهني ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ، ووضع وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تكون كافية وملائمة لنبني عليها رأينا. ومخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن الغش تفوق مخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن السهو، لأن الغش قد ينطوي على التواطؤ أو التزوير أو الإسقاط المتعمد أو التحوير أو تجاوز ضوابط الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذي صلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون مناسبة في الظروف القائمة، ولا تكون لغرض إبداء رأي في فعالية إطار الرقابة الداخلية لليونيتار.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة.
- البتُّ في مدى ملائمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وفي ما إذا كان هناك، استنادا إلى الأدلة التي استقيت من مراجعة الحسابات، عدم يقين جوهري ذي صلة بالأحداث أو الظروف التي قد تولّد شكوكا كبيرة في قدرة اليونيتار على الاستمرار كمؤسسة عاملة. فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، وجب علينا استرعاء الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة

الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو تعديل رأينا، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات وحتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أنه من الممكن أن تفضي أحداث أو ظروف مقبلة إلى توقف اليونيتار عن الاستمرار كمؤسسة عاملة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية على نحو يحقق عرضها بنزاهة.

ونتواصل مع المكلفين بالإشراف فيما يتعلق بجملة أمور منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نقف عليها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن معاملات اليونيتار التي اطّلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات اليونيتار.

(توقيع) راجيف **ميهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس المحكمة الفيدرالية الألمانية لمراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة **أسعد**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) وباستعراض عملياته عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب المادية، المركز المالي لليونيتار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

ازدادت الفوائض المتراكمة لليونيتار من ٢١,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٢٥,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧ بوجود فائض قدره ٤,٦ ملايين دولار لعام ٢٠١٧. وفائض تلك السنة، قابلته جزئيا خسائر اكتوارية تتصل بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بلغت قيمتها ٠,٣ مليون دولار. وتكون الفوائض المتراكمة مصحوبة باستقرار حالة السيولة.

الاستنتاجات الرئيسية

الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

بلغت نسبة تمويل المعهد للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ١ في المائة من صافي مرتبات موظفيه. غير أن المراقب المالي اعتبر أن نسبة ٩ في المائة من الراتب الإجمالي ضرورية لإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها. وبغية التخفيف من أثر الأخذ بسياسة تمويل جديدة على المشاريع الجارية وتنفيذ البرامج، كان من المقرر أن يطبَّق، في مقر الأمم المتحدة، هامش نسبته ٣ في المائة من الراتب الإجمالي للموظفين الممولين من التبرعات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الإعفاء من الضرائب غير المباشرة

لم يبرم اليونيتار أي اتفاق كان من شأنه أن يتيح لمكتبه في هيروشيما، باليابان، الاستفادة من الإعفاءات الضريبية. واستخدم اليونيتار أيضا استمارات قديمة لطلب الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة في سويسرا.

الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

يستخدم اليونيتار الخبراء الاستشاريين بشكل متكرر ولكنه يفتقر إلى طريقة لكفالة إمكانية المقارنة بين أداء كل منهم.

سياسة مكافحة الغش والفساد

يختلف تعريف المعهد للغش عن التعريف الذي تستخدمه الأمانة العامة. فنظام الإدارة المركزية للمخاطر، وهو قيد الإعداد حاليا، لا يركز على حالات الغش أو الفساد أو إساءة استخدام الموارد من جانب الموظفين.

التوصيات

يوصي المجلس بأن يقوم اليونيتار بما يلي:

(أ) **استعراض السياسة التي يتبعها لتمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ضوء النهج الذي حدده المراقب المالي في عام ٢٠١٧؛**

(ب) **الاستمرار في كفالة إبرامه اتفاقات مناسبة تتناول الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة حيثما أمكن ومواصلة استخدام الاستمارات الحديثة المتعلقة بالإعفاء من هذه الضريبة؛**

(ج) **تحديد معايير منح درجات التقييم بهدف كفالة إمكانية المقارنة بين الخبراء الاستشاريين ووضع قائمة بالمرشحين المقبولين تربط تقييمات أدائهم بمجالات خبرتهم المحددة؛**

(د) **الاستعاضة عن الأقسام من ٨ إلى ١٠ من سياسته لمكافحة الغش والفساد بالأجزاء ذات الصلة من إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد، وإدراج الفساد والغش وإساءة استخدام الموارد في نظامه المتعلق الإدارة المركزية للمخاطر.**

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات الـ ١٣ المتبقية، نُفذت بالكامل ٩ توصيات (٦٩ في المائة)؛ وكانت ٣ توصيات (٢٣ في المائة) قيد التنفيذ، وتوصية واحدة (٨ في المائة) تجاوزتها الأحداث.

حقائق رئيسية

٣٢,٨ مليون دولار	إجمالي الإيرادات في عام ٢٠١٧، وهي تشمل ٢٨,٥ مليون دولار قُبضت في شكل تبرعات و ٣,٧ ملايين دولار قُبضت نظير توفير الخدمات
٤,٦ ملايين دولار	الفائض المبيّن في عام ٢٠١٧
٢٥,٦ مليون دولار	الفوائض المتراكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٤٨	الموظفون

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في عام ١٩٦٥ باعتباره هيئة مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة، يتمثل الغرض منها في تعزيز فعالية الأمم المتحدة من خلال أنشطة التدريب والبحث المناسبة. ويدير اليونيتار مجلسُ أمناء ويرأسه مديرٌ تنفيذي. وهو لا يتلقى أي مساهمات من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويتلقى المعهد الدعم عن طريق التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية.

٢ – وراجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لليونيتار عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عملا بقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) لعام ١٩٤٦. وقد أُجريت المراجعة وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير بأن يمتثل المجلس لمتطلبات الأخلاق المهنية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ – وقد أجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي لليونيتار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأداءه المالي، وتدفُّقاته النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك إجراء تقييم لتبيُّن ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تُكبِّدت للأغراض التي وافق عليها مجلس الأمناء وسُجلت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٤ – وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٥ – واستعرض المجلس أيضا عمليات اليونيتار بموجب البند ٧–٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وهذا ما يتطلب من المجلس أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة عمليات اليونيتار وتنظيمها.

٦ – وقد تناول المجلس ثلاثة موضوعات متداخلة تتناول مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٧، هي: استخدام الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، وتنفيذ تدابير لمكافحة الغش والفساد؛ والسلامة والأمن. واستعرض المجلس أيضا الإجراءات التي اتخذها اليونيتار لمتابعة توصيات انبثقت عن عمليات سابقة لمراجعة الحسابات.

٧ – ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.

٨ – ونوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة اليونيتار التي أُدرجت آراؤها في التقرير على النحو المناسب.

باء – الاستنتاجات والتوصيات

١ – متابعة التوصيات السابقة

٩ – من بين التوصيات الـ ١٣ المعلقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نُفِّذت بالكامل ٩ توصيات (٦٩ في المائة)؛ وكانت ٣ توصيات (٢٣ في المائة) قيد التنفيذ، وتوصية واحدة (٨ في المائة) تجاوزتها الأحداث. والتوصيات قيد التنفيذ تعود إلى السنتين الماليتين السابقتين. ويرد في المرفق بالتفصيل الإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات المجلس السابقة.

١٠ – وأوصى المجلس في تقريره السابق بأن يحدث اليونيتار الفقرة ١١ من المادة الثامنة من نظامه الأساسي لتُجسِّد الانتقال من مراجعة الحسابات كل سنتين إلى مراجعة الحسابات كل سنة. ويقر المجلس بأن اليونيتار اتخذ جميع الخطوات اللازمة رغم أن التغيير لم يحصل بعدُ. ويعتقد المجلس أن الأمين العام سيجري التعديل قريباً.

١١ – ويقر المجلس أيضا بأن اليونيتار عزّز الجانب المهني في قسم المالية والميزانية لديه عن طريق توفير التدريب المستمر لموظفيه. والمجلس على ثقة من أن اليونيتار سيلبي احتياجات التدريب لكل قسم من الأقسام الأخرى، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢ – الاستعراض المالي العام

١٢ – في عام ٢٠١٧، أبلغ اليونيتار عن فائض قدره ٤,٦ ملايين دولار وعن خسائر اكتوارية ناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين قدرها ٠,٣ مليون دولار. وارتفع صافي أصوله من ٢١,٣ مليون دولار إلى ٢٥,٦ مليون دولار. وارتفع مجموع الإيرادات لسنة ٢٠١٧ بمبلغ قدره ٩,١ ملايين دولار من ٢٣,٧ مليون دولار في السنة السابقة إلى ٣٢,٨ مليون دولار. وهذا ما يشمل تبرعات قدرها ٢٨,٥ مليون دولار (٨٧ في المائة) وإيرادات متأتية من تقديم الخدمات قدرها ٣,٧ ملايين دولار (١١ في المائة). وازدادت التبرعات الواردة من الدول الأعضاء من ١١,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٢٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧. وانخفضت التبرعات الأخرى من ٨,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٦ إلى ٦,٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٧. وازداد الإنفاق بنسبة ١٧,٩ في المائة من ٢٣,٩ مليون دولار إلى ٢٨,١ مليون دولار.

١٣ – وفي عام ٢٠١٧، تضمن الإنفاق ١٠,٨ ملايين دولار لتغطية تكاليف الموظفين (عام ٢٠١٦: ١٠,١ ملايين دولار) و ٤,٥ ملايين دولار لتكاليف الخبراء الاستشاريين (عام ٢٠١٦: ٣,٨ ملايين دولار) و ٥,٩ ملايين دولار للمنح والتحويلات الأخرى (عام ٢٠١٦: ٣,٧ ملايين دولار).

١٤ – ومنذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ازداد إجمالي أصول اليونيتار من ٣١,٥ مليون دولار إلى ٣٢,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ثم إلى ٣٧,١ مليون دولار في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وازدادت قيمة الالتزامات من ١٠,٤ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ١٠,٩ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ثم إلى ١١,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٥ – واستعرض المجلس المركز المالي لليونيتار وفقاً لنسب هيكل رأس المال على النحو المبين في الشكل أدناه. وتشير النسب إلى صافي الأصول كاف لتغطية التزامات اليونيتار القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

نسب هيكل رأس المال

النسبة	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
مجموع الأصول: مجموع الخصوم[أ]			
مجموع الأصول: مجموع الخصوم	٣،٢٣	٢،٩٥	٣،٠٢
نسبة التداول[ب]			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٢٢،٦٨	١٥،٠٢	١٢،٨٣
معامل السيولة[ج]			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض): الخصوم المتداولة	٢٠،٠٤	١٢،٤٠	١١،٦٨
نسبة السيولة[د]			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل): الخصوم المتداولة	١٢،٢٢	٨،٠٩	٧،٥٦

المصدر: البيانات المالية لليونيتار.

(أ) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ب) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على دفع خصومه المتداولة.

(ج) معامل السيولة هو نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بسيولة أعلى.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة يُحسَب بقياس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة. ويشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على دفع خصومه المتداولة.

١٦ - إن أصول اليونيتار المتداولة تغطي مجموعَ خصومه. وقد تحسنت النسب بسبب انخفاض الخصوم المتداولة. وكانت الزيادة في نسبة التداول ومعامل السيولة ونسبة السيولة مدفوعة بانخفاض نسبته ٣٨,٥ في المائة في الحسابات الجارية المستحقة الدفع والخصوم المستحقة. ودخل اليونيتار أيضا في عدة اتفاقات متعددة السنوات مع شركائه، الأمر الذي أدّى إلى زيادة كبيرة في رصيد المبالغ المستحقة القبض[١].

١٧ - أجرى اليونيتار استعراضا للتبرعات المستحقة القبض لكل حالة على حدة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، ومن ثم أجرى تسويات محاسبية بقيمة ٠,٦ مليون دولار، بما في ذلك شطب مبلغ قدره ٦٠٠ ٧٥ دولار[٢].

الأخطاء التي حددها المجلس في البيانات المالية وتم تصحيحها

١٨ - حدد المجلس أخطاء بسيطة في البيانات المالية والملاحظات عليها التي أرسلها إلى اليونيتار. وشاطر اليونيتار رأي المجلس بأن هذه الحالات كانت خاطئة وأجرى ما يناسبها من تصويبات. وتتعلق هذه الحالات بأربع مسائل.

(١) انظر الملاحظة ٧ على البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٢) المرجع نفسه.

١٩ - في الملاحظة ٦ المعنونة ''النقدية ومكافئات النقدية'' والملاحظة ٧ المعنونة ''التبرعات المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية'' أفصح اليونيتار عن الأصول التي خضعت لأحكام لا تُعتبر شروطا، لكنه لم يكشف عن مبلغ كلٍّ منها. ووفقاً للمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٢٣-١٥، يمكن أن تكون تلك الأحكام إما شروطاً أو قيوداً. ويقتضي المعيار المحاسبي الدولي ٢٣-١٠٦ (د) من الكيان الكشف عن مبلغ الأصول المفصَح عنها الخاضعة لقيود. وقد عدّل اليونيتار الملاحظات على البيانات المالية ليشير إلى أن ''النقدية ومكافئات النقدية تشمل مبلغا قدره ٢,٩٧٢ مليون دولار ويخضع لأحكام عامة في الاتفاقات لم تستوف المقتضيات اللازمة لتكون شروطا'' وأن ''التبرعات المستحقة القبض تشمل مبلغا قدره ٧,٢٢ ملايين دولار وتخضع لأحكام عامة في الاتفاقات لم تستوف المقتضيات اللازمة لتكون شروطا''.

٢٠ - وفي الملاحظة ١٤ ''الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين''، في الجدول المتعلق بتحليل التأثر بسعر الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية الخدمة، أبلغ اليونيتار بأن درجة تأثر الخصومات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عند زيادة قدرها ١ في المائة في سعر الخصم تبلغ ٠٠٠ ٠٤٦ ١ دولار. ووفقاً للتقرير الاكتواري، تم حساب درجة التأثر هذه بتطبيق فرق نسبته ٠,٥ في المائة من سعر الخصم الفعلي.

٢١ - وفي الملاحظة ١٨ ''المصروفات''، اشتملت تكاليف الموظفين والأفراد على الرسوم الدراسية التي دفعها شريك المعهد في التنفيذ. ونُقل مبلغ كلٍّ منها إلى ''الخدمات التعاقدية'' تحت نفس التسمية في البيانات المالية.

٢٢ - سُجِّلَت مساهمة برنامج اليونيتار التشغيلي للتطبيقات الساتلية البالغة ١٧٩ ٣٩ دولارا في تكاليف التشغيل في المنظمة الأوروبية للبحوث النووية تحت بند ''اللوازم والمواد المستهلكة'' ونُقلت إلى بند ''مصروفات التشغيل الأخرى''.

٣ - الإعفاء من الضرائب غير المباشرة

٢٣ - أقرت الجمعية العامة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واقترحت أن تنضم إليها جميع الدول الأعضاء. وينص البند ٨ من الاتفاقية على أنه يجوز للأعضاء، كلما أمكنها ذلك، أن تتخذ الترتيبات الإدارية المناسبة للإعفاء من قيمة الرسم أو الضريبة أو ردها عندما يقتني كيان الأمم المتحدة، لاستعماله الرسمي، مشتريات كبيرة مفروض عليها، أو يمكن أن تفرض عليها رسوم أو ضرائب. وبشكل عام، تعرض الدول الأعضاء إما إعادة ضريبة القيمة المضافة أو غيرها من ضرائب المستهلك المفروضة على المشتريات أو الخدمات التي تتجاوز مبلغا معينا، أو إعفاء الموردين ومقدمي الخدمات من فرض ضريبة القيمة المضافة أو غيرها من ضرائب المستهلك على كيانات الأمم المتحدة. وعموماً، تبرم كيانات الأمم المتحدة اتفاقات مع البلدان المضيفة المعنية لتيسير هذه العملية.

٢٤ - ووجد المجلس أن اليونيتار لم يبرم بعدُ اتفاقا من هذا القبيل مع اليابان، رغم أن لديه مكتب في هيروشيما. ولذا فإن الموردين ومقدمي الخدمات في اليابان يفرضون ضريبة القيمة المضافة على اليونيتار وأنه لا يسترد قيمتها. ويبلغ عبء ضريبة القيمة المضافة على اليونيتار في اليابان نحو ٠٠٠ ٢٥ دولار.

٢٥ - وفي سويسرا، بلغت قيمة وفورات اليونيتار نتيجة لإعفائه من دفع ضريبة القيمة المضافة نحو ٠٠٠ ٧٣ دولار. غير أن المجلس لاحظ أن اليونيتار يستخدم استمارة إعفاء من ضريبة القيمة المضافة

تعود إلى عام ١٩٩٦. وتتضمن الاستمارة إشارة إلى لائحة سويسرية قديمة تتناول ضريبة القيمة المضافة نُقِّحت بالكامل في عام ٢٠٠٩ وعُدِّلت مرارًا وتكرارًا منذ ذلك الحين. وقد صدرت أحدث صيغة لتلك الاستمارة في عام ٢٠١٧.

٢٦ - ويرى المجلس أنه ينبغي للمعهد كفالة استيفائه لجميع المتطلبات الرسمية في الدول الأعضاء المعنية للحصول على ميزة الإعفاء من الضرائب. ويمكن أن يؤثر استخدام الاستمارات القديمة سلباً على الإعفاء الضريبي. ونظراً لأن المعهد ممول بالكامل من أموال التبرعات المخصصة في معظمها، فإن موارده المالية قد لا تغطي المخاطر الضريبية. وينبغي أن يقوم اليونيتار بتعزيز أنشطته لإنفاذ مركزه ككيان معفى من الضرائب في مختلف البلدان، على النحو الذي تكفله الاتفاقية.

٢٧ - وذكر اليونيتار أنه لم يحصل على ميزة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة من وزارة الخارجية سوى عدد محدود من البائعين في اليابان. وذكر اليونيتار أن جميع وكالات الأمم المتحدة في اليابان تواجه الموقف ذاته. وأكد رئيس مكتب هيروشيما أن معظم بائعي اليونيتار لم يحصلوا على ميزة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة. وأن المكتب يعمل مع الوزارة لمعرفة ما إذا كان بإمكانه الحصول على بطاقة باسمه للإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، وهذا ما يجعل مكتب هيروشيما مؤهلاً لاستلام بضائع وخدمات معفية من الضريبة من البائعين الذين اجتازوا عملية الاستعراض التي تجريها الوزارة وحصلوا على إعفاء رسمي من الضرائب.

٢٨ - وأحاط اليونيتار أيضا علما بقِدَمِ استمارة ضريبة القيمة المضافة السويسرية. وأبلغ المجلس بأن اليونيتار لم يُخطَر أبدا بموضوع تنقيح الاستمارة وأن جميع البائعين قبلوا، حتى تاريخه، الاستمارة القديمة. واتصل اليونيتار بمكتب الأمم المتحدة في جنيف وحصل منه على الاستمارة بصيغتها المنقحة التي ستستخدم في المستقبل.

٢٩ - ويوصي المجلس بأن يستمر اليونيتار في كفالة إبرامه اتفاقات مناسبة تتناول الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة حيثما أمكن واستخدامه الاستمارات الحديثة المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

٣٠ - وقد قبل اليونيتار التوصية.

٤ - تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٣١ - يعتمد النموذج التشغيلي لليونيتار اعتمادا كبيرا على التبرعات المخصصة. وما دام اليونيتار يعوّل على الموظفين العاديين للاضطلاع بعملياته، فإنه يتحمل مسؤولية ناشئة عن الالتزام بتوفير التأمين الصحي لهم بعد انتهاء الخدمة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت قيمة مخصصات المعهد لتغطية هذا الخصم المحدَّد الاستحقاقات بعد انتهاء الخدمة نحو ٨,١ ملايين دولار، مُوِّلَ منها ٠,١ مليون دولار. ومن أجل توفير التمويل، طُبِّق هامش بنسبة واحد في المائة على إجمالي الراتب الأساسي وتسوية مقر العمل ناقصا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ٢٠١٧. وقد اتُّبعت هذه الممارسة أيضا في سنوات سابقة

٣٢ - ووفقا للفقرتين ١ و ٤ من المادة الثامنة من النظام الأساسي لليونيتار، فإن النظام المالي للأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها المالية هي التي تنطبق على العمليات المالية للمعهد. ولا يجوز قبول المساهمات التي قد تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مسؤولية فورية أو نهائية على المعهد إلا بموافقة مجلس الأمناء.

٣٣ - وتتشابه الفقرة ٤ من المادة الثامنة من النظام الأساسي لليونيتار مع القاعدة ٣-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وبالإشارة إلى هذه القاعدة، وإلى ضمان السلامة المالية في المستقبل، شددت مذكرة داخلية وجهتها الأمم المتحدة إلى رؤساء الإدارات/المكاتب، مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على ضرورة تخصيص الأموال بانتظام لتغطية الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين الذين تُدفع مرتباتهم من التبرعات. وقُدرت الاحتياجات من التمويل بنسبة لا تقل عن ٩ في المائة من الراتب الإجمالي زائداً تسوية مقر العمل لجميع فئات الموظفين الممولين من التبرعات. وبغية التخفيف من أثر الأخذ بسياسة التمويل الجديدة على المشاريع الجارية وتنفيذ البرامج، كان من المقرر تطبيق هامش قدره ٣ في المائة من الراتب الإجمالي للموظفين الممولين من التبرعات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٣٤ - يرى المجلس أن اليونيتار يواجه تحديا في تمويل خصومه المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والذي يمكن مقارنته بالتحدي الذي تواجهه كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن المذكرة الداخلية ليست موجهة إلى اليونيتار، لا يزال المجلس يرى أنه ينبغي للمعهد ممارسة الإدارة المالية الحصيفة وإبداء الالتزام القوي بالاستدامة المالية في الأجل الطويل، نظراً لأن اليونيتار يموَّل أساساً من التبرعات المخصصة. وحيث إن المعهد على تخصيص الأموال لتغطية الالتزامات السابقة ستظل محدودة، فإن تمويل الخصومات المقبلة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أمر ضروري؛ وبالتالي ينبغي لمجلس الأمناء أن يحسَّن سياسة التمويل.

٣٥ - ويوصي المجلس بأن يستعرض اليونيتار السياسة التي ينتهجها لتمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ضوء النهج الذي حدده المراقب المالي.

٣٦ - وقد قبل اليونيتار التوصية. ورأى أن المذكرة الداخلية لا تنطبق إلا على الأمانة العامة. واستعرضت إدارة اليونيتار بالفعل مسألة تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام ٢٠١٧ وأُقرَّ بضرورة زيادة مستويات التمويل الحالية. وبالنظر إلى الأثر الكبير على ميزانيات المشاريع الحالية واتفاقات الجهات المانحة، قررت الإدارة مناقشة هذه المسألة مع مجلس الأمناء وتنفيذ أي قرارات قد تنشأ عن تلك المحادثات.

٥ - الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

٣٧ - في عام ٢٠١٧، عيَّن اليونيتار ١٧٨ خبيرا استشاريا و ١٥٣ من فرادى المتعاقدين، بتكلفة بلغت ٤,٣ ملايين دولار.

٣٨ - وأصدر اليونيتار تعميما إداريا بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين (AC/UNITAR/2008/11) في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وينص التعميم AC/UNITAR/2008/11 رقم ٦ على اختيار الخبراء الاستشاريين الأكفأ على أداء العمل المعني من بين أكبر عدد ممكن من الجنسيات، من قائمة للمرشحين المؤهلين ذكورا وإناثا. وينص التعميم AC/UNITAR/2008/11 رقم ١٤ على تقييم أداء جميع الخبراء الاستشاريين بموجب استمارة تقييم، وتسجيل موجز للتقييم في قائمة مركزية للمرشحين لتكون مرجعاً لعقود تُبرم لاحقاً مع خبراء استشاريين. ووفقا للتعميم AC/UNITAR/2008/11 رقم ١١، لا يقدم أي خبير استشاري خدماته لأكثر من ٢٤ شهراً في فترة قدرها ٣٦ شهراً.

٣٩ - وخلص المجلس إلى أن استمارة تقييم الأداء هي وثيقة داخلية بحتة. ويؤهِّل الأداء الذي يُعتبر ''مُرضياً'' صاحبه للسداد الكامل. ومن بين الخبراء الاستشاريين الذين عُيِّنوا وقُيِّم أداؤهم بين بداية عام ٢٠١٧ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، اعتُبر الأداء ''ممتازا'' في حالة ٢٠٨ خبراء، و ''جيدا'' في حالة ٤٦ خبيرا، و ''مُرضيا'' في حالة خبير واحد فقط. ولا توجد أي توجيهات قائمة تحدد متى يتجاوز الأداء المستوى المرضي إلى درجة يمكن اعتباره عندها جيدا أو حتى ممتازا.

٤٠ - وتتعهد إدارة الموارد البشرية في المعهد ملفات مرجعية سنوية تُسجَّل فيها عقود الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين وقت منحها. ولا تتضمن اللائحة التي تتعهدها الإدارة العقود الممنوحة في السنة المالية السابقة. وهي لا تُعتبر قائمة للمرشحين المقبولين وإنما قاعدة بيانات الغرض منها تزويد الإدارة بمعلومات إحصائية، بما في ذلك المدة القصوى للعقود ونتائج التقييم. وتشمل هذه اللائحة تقييما موجزا مطابقا يستند إلى تقييم الأداء. غير أن هذه اللائحة لا توفر معلومات عن مجالات الخبرة المحدَّدة التي لدى الخبراء الاستشاريين. ويتم ذلك في قائمة مستقلة للمرشحين المقبولين، التي لا تحتوي على التقييمات الموجزة. ووجد المجلس أن اللائحة وقائمة المرشحين لا تشيران إلى ما إذا كان الشخص المعني قد عمل في السابق خبيرا استشاريا لليونيتار أم لم يعمل ومدة عمله إن عمل. وفي الوقت الحالي، وكلما كان هناك طلب لإبرام عقد، يجب أن ترجع إدارة الموارد البشرية إلى لوائحها السنوية التي تتعهدها وتحدد يدويا ما إذا كان الشخص عمل لليونيتار خلال فترة ترجع من سنة إلى ثلاث سنوات ومدة عمله، وذلك لكفالة أن تكون مدة العقد ضمن الحدود المسموح بها (٢٤ شهرا خلال فترة ٣٦ شهرا متواصلة بالنسبة للخبراء الاستشاريين، و ١٠ أشهر خلال فترة ١٢ شهرا بالنسبة للمتعاقدين الأفراد). وقد وضع برنامجان (التدريب على حفظ السلام والدبلوماسية المتعددة الأطراف) قوائم محددة للمرشحين المقبولين من الخبراء الاستشاريين الذين عملوا معهما. وتشير أيضا قائمة برنامج التدريب على حفظ السلام للمرشحين المقبولين إلى نتائج تقييم أداء الخبراء الاستشاريين. ويتردد اليونيتار في إتاحة هذه المعلومات داخليا، فنظرا لأن بإمكان مزيد من الأشخاص الوصول إليها، قد تصبح النتائج معروفة لخبراء استشاريين آخرين.

٤١ - ومن شأن قائمة بالمرشحين تشمل ثلاث سنوات سابقة أن تيسر العملية التوظيف بتسهيل إتاحة المعلومات المتعلقة بدورات العقود في وثيقة واحدة. وتسجَّل تقييمات أداء الخبراء الاستشاريين في إدارة الموارد البشرية، وليس في قائمة مرشحين مركزية تشمل عدة سنوات سابقة. والنظام الحالي غير كاف لاستخدامه كأداة مرجعية لعقود الخبراء الاستشاريين اللاحقة. فحتى وإن سُجِّلت تقييمات الأداء في قائمة مركزية للمرشحين المقبولين، فإن الإفراط في منح الخبراء الاستشاريين درجات عالية مما يسبب تضخمها يجعل من الصعب تحديد البارعين منهم بالفعل وأكثرهم كفاءة لاختيارهم في تنفيذ عقود لاحقة.

٤٢ - وذكر اليونيتار أن المديرين أنجزوا التقييمات على أساس الاختصاصات، ولكن بدرجة معينة من اللاموضوعية. وأكد اليونيتار أنه ليس هناك ما يربط بين قائمة المرشحين والملفات السنوية التي تتعهدها إدارة الموارد البشرية. وذكر أنه يعكف على وضع نظام للتوظيف عبر الإنترنت يسري أيضا على الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد. وبعد تشغيل نظام التوظيف على الإنترنت، ستُعد قائمة المرشحين المقبولين آلياً وستصبح المعلومات ذات الصلة مركزية. وسيستعرض اليونيتار استمارة التقييم التي ستُستخدم لأغراض سداد المستحقات فقط.

٤٣ - ويوصي المجلس بأن يحدد اليونيتار معايير لمنح الدرجات بهدف كفالة إمكانية المقارنة بين الخبراء الاستشاريين.

٤٤ - **ويوصي المجلس أيضا بأن يضع اليونيتار قائمة تربط تقييمات أداء الخبراء الاستشاريين بمجالات خبرة كل منهم.**

٤٥ - وقد وافق اليونيتار على هذه التوصية.

٦ - إطار مكافحة الغش والفساد

تعريف الغش

٤٦ - أصدر اليونيتار سياسته المتعلقة بمكافحة الغش والفساد في آذار/مارس ٢٠١٧. وتحتوي الفقرات من ٨ إلى ١٠ من هذه السياسة على تعريف للغش والفساد. ويُعرَّف الغش بأنه ”وصف كاذب لفعل مادي أو إخفاؤه بشكل متعمد لغرض حمل شخص آخر على القيام بتصرف فيه ضرر له“.

٤٧ - وأصدر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في التعميم الإعلامي ST/IC/2016/25. وبغية الترويج لثقافة النزاهة، يوفر الإطار معلومات عن كيفية قيام الأمانة العامة بمنع الفساد وأعمال الغش وكشفها والتصدي لها، والتي يرد تعريفها في الفقرتين ٥ و ٦ من الإطار. ويعرَّف الغش بأنه ”أي فعل أو تقصير يتمثل في قيام فرد أو كيان، عن علم، بتقديم صورة خاطئة عن حقيقة مادية أو إخفائها من أجل الحصول على منفعة أو مزية غير مستحقة لنفسه أو لطرف ثالث، أو دفع فرد أو كيان آخر إلى تصرف يضر بمصلحته“.

٤٨ - ويلاحظ المجلس أن تعريف المعهد للغش ليس بالضرورة تعريف خاطئ، بالرغم من اختلافه عن تعريف الأمانة العامة. ولا يرى المجلس أي سبب يدعو لذلك.

٤٩ - وذكر المعهد أن التعليمات الإدارية الصادرة عن الأمانة العامة ونشرات الأمين العام لا تنطبق عليه. ومع ذلك، فقد وافق اليونيتار على رأي المجلس بعد النظر في أهمية الملاحظة التي أبداها المجلس.

٥٠ - **يوصي المجلس بأن يستعيض اليونيتار عن الفقرات من ٨ إلى ١٠ من سياسته المتعلقة بمكافحة الغش والفساد بالأجزاء المطابقة من إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد.**

٥١ - وقد قبل اليونيتار التوصية.

تقييمات أداء أعضاء لجنة الرقابة على النزاهة والأخلاقيات

٥٢ - أنشأ اليونيتار سياسة للرقابة على النزاهة والأخلاقيات ولجنة للرقابة على النزاهة والأخلاقيات تمشيا مع التعميم AC/UNITAR/2009/02. وهذه اللجنة مكلفة بإجراء التحقيقات الأولية ودراسة وقائع القضايا عند ورود ادعاءات بسوء السلوك أو عند الابلاغ عن إخلال بقواعد النزاهة، فضلا عن القضايا المتصلة بالمعاملات بأثر رجعي. واللجنة المسؤولة أمام المدير التنفيذي، وتتألف من ثلاثة أعضاء يعيَّنون لمدة سنتين. وتكون عضويتها بالتناوب بين موظفو اليونيتار (انظر الوثيقة AC/UNITAR/2009/02، الأرقام من ١٦ إلى ١٩).

٥٣ - ووجد المجلس أن المشاركة في أعمال اللجنة تستهلك ما يصل إلى ٢٠ في المائة من وقت العمل العادي للموظفين المعنيين، ولكنها لا تدرج في تقييمات أدائهم. وأبلغ موظفو اليونيتار أيضا مراجعي

الحسابات بأن سنتين من الخدمة في عضوية اللجنة غير كاف، لأن التعود على أداء المهام ذات الصلة يستهلك الكثير من الوقت، وأن هناك حاجة دائمة لأن يقوم أعضاء اللجنة الجدد بالتعود على مهامهم.

٥٤ - ويرى المجلس أن تقييمات الأداء لا تكون مكتملة إلا إذا تناولوا جميع المهام التي يكلَّف بها الموظفون، بغض النظر عن خطط العمل الفردية. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، ينبغي الاعتراف على النحو الواجب بفترة العضوية في اللجنة.

٥٥ - وذكر اليونيتار أنه ينبغي لأعضاء اللجان الداخلية أن يدرجوا بالفعل مهامهم ومسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة في تقييمات أدائهم، كما ينبغي لمديريهم الإقرار بمساهمتهم في الإدارة العامة للمعهد.

٥٦ - **ويوصي المجلس بأن يدرج اليونيتار أعمال اللجان الداخلية التي يضطلع بها الموظفون في تقييمات أدائهم.**

٥٧ - وقد وافق اليونيتار على التوصية.

الإدارة المركزية للمخاطر

٥٨ - لم يجر اليونيتار أي تقييم لمخاطر الغش. وهو يعكف حاليا على وضع نموذج أولي لإطار الإدارة المركزية للمخاطر مصمم لتقييم المخاطر، بما في ذلك مخاطر الغش. ويعتزم اليونيتار تشكل لجنة لرصد الإدارة المركزية للمخاطر. ويشمل إطار الإدارة المركزية للمخاطر، الذي يجري العمل على وضعه، مجموعة من المخاطر تتألف حالياً من أربعة ركائز (المالية، والبرامجية/الاستراتيجية، والتنظيمية، والتشغيلية)؛ ومن خمسة أبعاد للأثر (التمويل، وتحقيق النتائج، والصحة، والسلامة والأمن، والامتثال والسمعة)؛ ومن احتمالية الحدوث؛ وتدابير مراقبة الفعالية. وتستند ميزانية المعهد إلى المشاريع، ما يعني أنه يجب تغطية جميع المصروفات، بما في ذلك المرتبات، من المشاريع. وتنطبق سياسة المعهد لمكافحة الغش والفساد على جميع البرامج والعمليات. وتركز على التدابير الوقائية، وتنص الفقرة ١٤ على مسؤولية المديرين عن كفالة تحديد مخاطر الغش والفساد خلال مرحلة تصميم المشروع.

٥٩ - وخلص المجلس إلى أن إطار الإدارة المركزية للمخاطر لا يعالج بشكل كامل، في هذه المرحلة من وضعه، مخاطر الغش أو الفساد أو إساءة استخدام الموارد من جانب موظفي المعهد، بل من جانب الشركاء الذين يستخدمهم اليونيتار. ونظرا لأن ميزانية المعهد تستند إلى المشاريع، فيجب تغطية جميع المصروفات، بما في ذلك المرتبات، من أعمال المشاريع. وبما أن المديرين مسؤولون عن كفالة تحديد مخاطر الغش والفساد خلال مرحلة تصميم المشروع، يرى المجلس أن هذه المجموعة قد تؤدي إلى تضارب في المصالح. وقد يُجبر صانعو القرارات الذين يتأثرون أنفسهم ماليًا بالقرارات التي يتخذونها لصاحب عملهم على وضع مصالحهم الشخصية فوق مصالح المعهد.

٦٠ - وذكر المعهد أن إدارته تنظر إلى أعمال الغش والفساد وإساءة استخدام الموارد كظواهر عَرَضية إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، قد يمثل الغش مخاطر بحد ذاته أو يتجلى نتيجة لمخاطر لم تتم معالجتها بشكل كافٍ، على حد سواء. غير أن النموذج الأولي للإدارة المركزية للمخاطر الذي عُرض على المجلس لم تدرج فيه المخاطر بشكل كامل بعدُ، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن الغش والمتصلة به، ولم يوضع في صيغته النهائية.

٦١ - **ويوصي المجلس بأن يدرج اليونيتار الغش والفساد وإساءة استخدام الموارد من جانب موظفي اليونيتار كعوامل مخاطر في نظام الإدارة المركزية للمخاطر قيد الإنشاء حاليا.**

٦٢ - وقد وافق اليونيتار على التوصية.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٦٣ - أفاد اليونيتار عن عمليات شطب للتبرعات المستحقة القبض بقيمة ٦٠٠ ٧٥ دولار في عام ٢٠١٧.

٢ - الدفع على سبيل الهبة

٦٤ - لم يبلغ المعهد عن دفع أي مبالغ على سبيل الهبة في عام ٢٠١٧.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٦٥ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس لإجراء مراجعاته للبيانات المالية لكي يكوّن توقّعا معقولا بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها الناجمة عن الغش). بيد أنه لا ينبغي التعويل على مراجعة الحسابات التي نجريها لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية الرئيسية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة.

٦٦ - وخلال مراجعة الحسابات، وجَّه المجلسُ استفساراتٍ للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر غش خاصة حددتها الإدارة أو وُجه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها. ولم يوجَّه انتباه المجلس إلى أي حالات غش.

دال - شكر وتقدير

٦٧ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المدير التنفيذي لليونيتار وموظفيه.

(توقيع) راجيف **ميهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي **شيلر**
المحكمة الفيدرالية الألمانية لمراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة **أسعد**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
١ -	A/69/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٣٤، ٢٠١٢-٢٠١٣		التشاور مع المانحين قبل التصرف في الفائض من أموال المشاريع المنجزة واستخدام الأموال المخصصة للمشاريع الجارية امتثالا للشروط الواردة في كتاب الموافقة.	يكفل اليونيتار الآن التصرف في الفائض من أموال المشاريع المنجزة وفقا للترتيبات التعاقدية المتفق عليها مع المانحين. وعندما تكون عمليات رد المبالغ غير واضحة وغير منصوص عليها في الاتفاقات، استحدث اليونيتار عملية يوقع من خلالها هو والجهات المانحة استمارة إغلاق المنحة، وبذلك يعالج الأرصدة المتبقية بعد الاتفاق على طريقة التعامل مع التصرف فيها. وخلال عام ٢٠١٧، بلغت قيمة المبالغ المردودة للجهات المانحة ٠٠٠ ٢٧٣ دولار (مقابل ٠٠٠ ٩٤ دولار في عام ٢٠١٦ و ٠٠٠ ٤١ دولار في عام ٢٠١٥). وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت.	X			
٢ -	A/69/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧، ٢٠١٢-٢٠١٣		الامتثال للشروط الواردة في كتب الموافقة والتي تقضي بتقديم التقارير المالية إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب.	بالانتقال إلى نظام أطلس في تموز/يوليه ٢٠١٥، تم تجاوز التقارير المالية للمشاريع القديمة التي كانت المعلومات المتصلة بها تعتمد على نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وكثيرا ما تخضع البرامج لتعديلات وتمديدات دون تكلفة تتطلب تعديل المواعيد المقررة لتقديم التقارير المالية. علاوة على ذلك، وبسبب تأخر وصول الأموال أو بطء التقدم في التنفيذ، تتغير أيضا المواعيد النهائية الأصلية لتقديم التقارير المالية ولا تعد صالحة. وقد عزز اليونيتار العمليات مع مراعاة جميع هذه التغييرات (التعديلات، والتأخير في التنفيذ، والتأخير في تصفية الالتزامات وما إلى ذلك). وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	الحالة بعد التحقق: تقييم المجلس	نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
٣ -	A/70/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣، ٢٠١٤		وضع نظام مناسب من أجل التسوية الآنية لحسابات المقاصة الخاصة بمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتمكن من معالجة أي تباين فيها قبل وضع الصيغة النهائية للبيانات المالية.	قد تناول البرنامج الإنمائي البنود ذات الصلة التي لم تتم تسويتها والبالغة قيمتها ٠٠٠ ١٦٤ دولار و ٠٠٠ ٣٢ دولار وتم استلام المبالغ المستحقة. ومع الانتقال إلى نظام أطلس اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٥ فصاعدا، أصبحت هذه الحسابات الآن جزءا من تسوية بين الحسابات مع البرنامج الإنمائي يتم التوفيق بينها والمصادقة عليها كل ثلاثة أشهر. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت.	X			
٤ -	A/70/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨، ٢٠١٤		وضع نظام يكفل إغلاق الحسابات المالية للمشاريع في أوانه.	استكمل اليونيتار الآن مواءمة مواعيد انتهاء المشاريع في نظام أطلس، وأعد تقريرا سيوفر ”قائمة بالمشاريع مشفوعة بمواعيد البدء والانتهاء“. ووُضعت أيضا أداة للمتابعة المالية خاصة باليونيتار وهي متاحة لجميع موظفي اليونيتار الذين يقدمون أرصدة المشاريع في الوقت الحقيقي. وفي متناول اليونيتار الآن، بوجود هاتين الأداتين، آلية جيدة لرصد مواعيد انتهاء المشاريع وأرصدة المشاريع، ما يتيح الإغلاق التشغيلي والمالي للمشاريع في أوانه. وفي عام ٢٠١٧، بلغ إجمالي عدد المشاريع (الجارية والمتوقفة على حد سواء) التي نقلت إلى نظام أطلس وأغلقت ١٤٢ مشروعا. وقد تم تحديد قائمة بالمشاريع التي تنتهي مواعيد إنجازها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بدون أي تمديدات وتعديلات وإغلاقها من الناحية التشغيلية. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	الحالة بعد التحقق: تقييم المجلس	نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
٥ -	A/70/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٣٢، ٢٠١٤		وضع جميع التقارير المالية في صيغتها النهائية في إطار زمني محدد.	بالانتقال إلى نظام أطلس في تموز/يوليه ٢٠١٥، تم تجاوز التقارير المالية للمشاريع القديمة التي كانت المعلومات المتصلة بها تعتمد على نظام المعلومات الإدارية المتكامل. والعديد من المشاريع الجارية والمتوقفة التي نُقلت تم إغلاقها من الناحيتين التشغيلية والمالية. وبالنسبة لمعظم المشاريع الأخيرة التي بدأت في نظام أطلس، يتم إعداد التقارير المالية في أوانه بمجرد انتهاء المشاريع وطلبها من جانب الجهات المانحة أو البرامج. ويجري رصد التقدم المحرز في مواعيد انتهاء المشاريع من خلال التقارير الصادرة عن نظام أطلس، وأداة المتابعة المالية لليونيتار التي بدأ العمل بها في عام ٢٠١٧. ولم تعد أداة تتبع المشروع تستخدم لتتبع التقارير المالية، حيث يتم ذلك الآن بمساعدة نظام أطلس وأداة المتابعة، إلى جانب صحيفة متابعة صمّمها قسم المالية والميزانية. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	خلص المجلس إلى أنه عقب بدء تشغيل نظام أطلس وأداة المتابعة المالية، فإن التقارير المالية تصدر في أوانها. والمجلس على ثقة من أن هذا التغيير في النظم سيمكن اليونيتار من الوفاء بتعهده المتمثل في تتبع جميع التقارير المالية المتأخرة واستكمالها. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.				X
٦ -	A/70/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦، ٢٠١٤		إنشاء آلية لرصد وتسوية الأموال المدينة للجهات المانحة.	استكمل اليونيتار الآن مواءمة مواعيد انتهاء المشاريع في نظام أطلس، وأعد تقريرا سيوفر ”قائمة بالمشاريع مشفوعة بمواعيد البدء والانتهاء“. ووُضعت أيضا أداة للمتابعة المالية خاصة باليونيتار. وفي متناول اليونيتار الآن، بوجود هاتين الأداتين، آلية جيدة لرصد مواعيد انتهاء المشاريع وأرصدة المشاريع، ما يتيح سهولة التسوية وسداد الأرصدة في أوانه. وخلال عام ٢٠١٧، بلغت قيمة المبالغ المردودة للجهات المانحة ٢٧٣,٠٠٠ دولار (مقابل ٩٤,٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٦ و ٤١,٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٥). وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X				

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	الحالة بعد التحقق: تقييم المجلس	نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
٧ -	A/71/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠، ٢٠١٥		أوصى المجلس بأن تشاور الأمانة العامة للأمم المتحدة مكتب الشؤون القانونية للتأكد من أن التفويضات التي منحها المراقب المالي تتوافق مع متطلبات النظام الأساسي للمعهد والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.	بعد التشاور بين مكتب المراقب المالي ومكتب الشؤون القانونية، دخلت الأمانة العامة والبرنامج الإنمائي في اتفاق جديد ومستوفى على مستوى الخدمات. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X			
٨ -	A/71/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٤١، ٢٠١٥		أوصى المجلس بأن يضع اليونيتار شكلا موحدا للإبلاغ عن ميزانيات المشاريع، يشمل تفاصيل عن الفروق مستقاة من مستويات النفقات المتوقعة.	بدأت في جميع البرامج عملية وضع ميزانية متعددة السنوات في نُسق نموذجية. وإن لم توجد ميزانية موحدة في شكل يلائم نظام أطلس، لن يكون بالإمكان تجهيز معاملات المشاريع. وتُستكمل المبادرة بتفعيل رصيد ميزانية المشاريع في نظام أطلس. وقد استُعرضت إمكانية وصول موظفي البرامج إلى نظام أطلس من أجل تيسير الوصول الذي سيساعد في الإنفاق على المشاريع مقابل الميزانيات ذات الصلة وتمكّن الموظفين من الشروع في تنقيحات الميزانية كلما طُلب منهم ذلك في حدود المعايير المتفق عليها المنصوص عليها في الاتفاقات. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرج شكل موحد للميزانية في نماذج اتفاقات ”المنح الصادرة“. ويواصل مديرو البرامج إدارة كل من الميزانيات على نظام أطلس والميزانيات غير الإلكترونية لأبرز المانحين من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمفوضية الأوروبية، وألمانيا وسويسرا، والتي تكون متطلبات ميزانيتها مفصلة وفقا لمتطلباتها التنظيمية وخاصة بها، وتجد صعوبة في تلقي الدعم من نظام الإدارة المركزية للمخاطر. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	يقر المجلس بالتقدم الذي أحرزه اليونيتار في استخدام الأشكال الموحدة. وفي مرحلة لاحقة، يرى المجلس قيمة في استعراض توزيع التكاليف، وبخاصة للموظفين، في هذه التقارير المنسقة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
٩ -	A/71/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٤٥، ٢٠١٥		أوصى المجلس بأن ينشئ اليونيتار سجل مخاطر على نطاق الكيان من أجل تحديد المخاطر وإدارتها خارج نطاق إدارته الحالية للمخاطر التي تتعرض لها المشاريع.	بعد أن استعرض اليونيتار تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة المخاطر وأطر إدارة المخاطر في كيانات مختارة من كيانات الأمم المتحدة، وضع اليونيتار نموذجا أوليا لإطار الإدارة المركزية للمخاطر سيناقَش في اجتماع المديرين الذي يعقده لاحقا، بهدف الاتفاق على نطاق المخاطر الأولية، ومعايير التأثير، والاعتبارات المنهجية الأخرى. وسيشكل المدير التنفيذي بعد ذلك (في الربع الثاني من عام ٢٠١٨) لجنة لرصد الإدارة المركزية للمخاطر. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ وتتوقع الانتهاء من تنفيذها في نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٨.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
١٠-	A/72/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٢١، ٢٠١٦		أوصى المجلس بأن يحدِّث اليونيتار الفقرة ١١ من المادة الثامنة من نظامه الأساسي فيما يتعلق بإعداد البيانات المالية السنوية.	أوصى مجلس الأمناء، عملاً بالمادة الحادية عشرة من نظامه الأساسي، بأن يعدّل الأمين العام الفقرة ١١ من المادة الثامنة ليصبح نصها كما يلي: ”يُحتفظ بأموال المعهد وتدار فقط لأغراض المعهد. ويؤدي المراقب المالي للأمم المتحدة جميع المهام المالية والمحاسبية اللازمة للمعهد، بما في ذلك حفظ أمواله، ويُعِدُّ الحسابات السنوية التي تبين حالة الحساب الخاص للمعهد، ويصدق عليها“. وأحاط المراقب المالي علما بالتقدم المحرز في تحديث النظام الأساسي. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	يقر المجلس بأنه على الرغم من أن التعديل لم يتم بعد، فقد اتخذ المعهد جميع الخطوات اللازمة. وعملا بالمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي، سيجري الأمين العام التعديل في المستقبل القريب. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
١١-	A/72/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٣١، ٢٠١٦		أوصى المجلس بأن يواصل اليونيتار إضفاء الطابع المهني على قسم المالية والميزانية التابع له بتوفير التدريب المستمر لموظفي القسم.	وُضع برنامج لزيادة تعزيز المعرفة بالعمليات المحاسبية وتحسين القدرة العامة للفريق، وجرى تنفيذه في عام ٢٠١٧. وتنظم للموظفين مسابقات تقنية دورية استنادا إلى الدورات التدريبية واجتماعات الموظفين. وقد التحق ثلاثة موظفين من قسم المالية والميزانية بالمعهد المعتمد للمالية العامة والمحاسبة. التابع للأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة وفي عام ٢٠١٧ أيضا، أنهى موظف الشؤون المالية والميزانية (ف -٢) بنجاح البرنامج المهني لرابطة المحاسبين القانونيين المعتمدين، فيما اجتاز عضو آخر في الفريق جميع الدورات التدريبية الأساسية الثلاث في البرنامج نفسه ونال شهادة بذلك. وانتهى إعداد توصيفات الوظائف الجديدة. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X			
١٢-	A/72/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٤٥، ٢٠١٦		أوصى المجلس بأن يوعي اليونيتار الجهات المانحة بأهمية أن يكون التوظيف متمشيا مع سياسات الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز عموما وأن تُغطى التكاليف الناشئة عن هذه السياسات من الأموال المخصصة للمشاريع.	سيقترح اليونيتار بشكل منهجي على الجهات المانحة عنصرا من عناصر الميزانية يتصل بالسياسات المتعلقة بالقضاء على التمييز عموما. والموعد المستهدف لتنفيذ التوصية هو الربع الرابع من عام ٢٠١٨. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
١٣-	A/72/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٤٦، ٢٠١٦		أوصى المجلس بأن يدرس اليونيتار التدابير المناسبة لتهيئة بيئة عمل غير تمييزية شاملة للجميع.	سيستعرض اليونيتار الممارسات القائمة في الأمم المتحدة بهدف تحديد التدابير التي يمكن اتخاذها لتهيئة بيئة عمل غير تمييزية وشاملة للجميع في اليونيتار. وسيقوم اليونيتار بتنفيذ تدابير تكون مجدية دون مدخلات إضافية. وسوف يتصل بمدير المبنى لمعالجة مسألة إمكانية الوصول، وإضافة فقرة محددة في إعلاناته عن الشواغر، وتعيين جهة اتصال، وإجراء التحضيرات اللازمة لتجهيز المكاتب كلما توفرت موارد مخصصة للمشروع. والموعد المستهدف لتنفيذ هذه التوصية هو الربع الثاني من عام ٢٠١٨. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
المجموع						**٩**	**٣**	**١**	**صفر**
النسبة المئوية						**٦٩**	**٢٣**	**٨**	**صفر**

الفصل الثالث

التصديق على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من الأمينة العامة المساعدة، المراقبة المالية إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدت البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات، في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفر هذه الملاحظات معلومات إضافية وإيضاحات بشأن الأنشطة المالية التي اضطلع بها المعهد خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات والتي يتولى الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمرقّمة من البيان الأول إلى الخامس، في جميع النواحي المادية.

(توقيع) بيتينا توتشي **بارتسيوتاس**
الأمينة العامة المساعدة
المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ألف – مقدمة

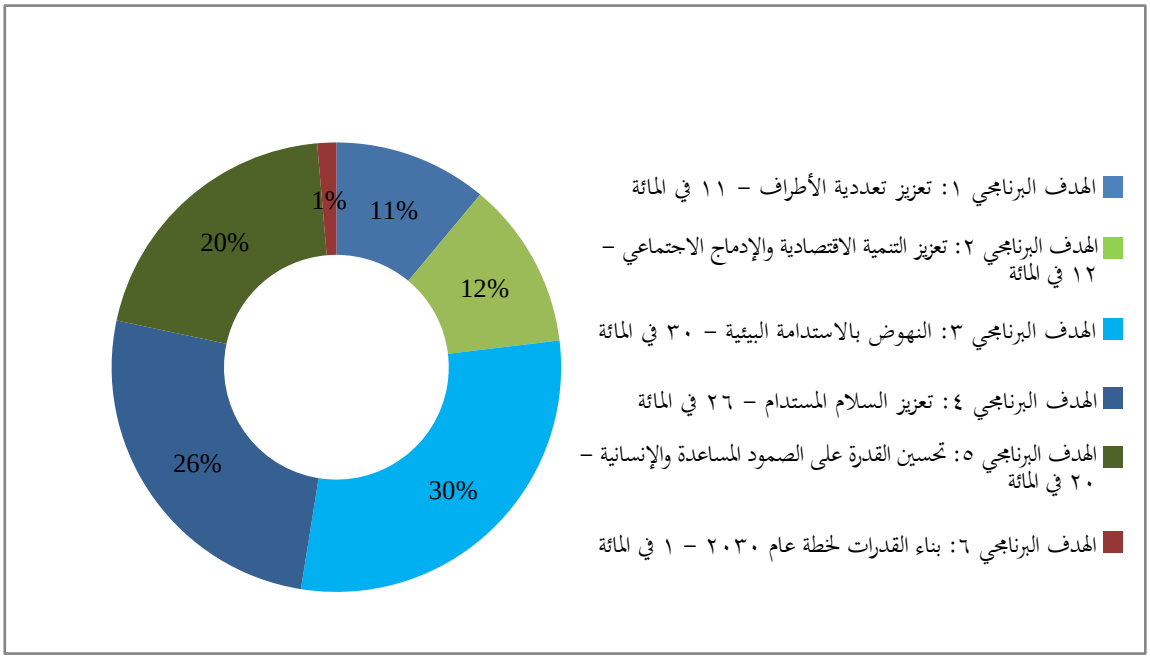
١ – يتشرف المدير التنفيذي بتقديم التقرير المالي عن البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ – وأعد هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويقدم التقرير عرضا عاما لوضع المعهد وأدائه، مع إبراز الاتجاهات والتحركات ذات الشأن. ويقدم مرفق هذا التقرير معلومات تكميلية يتعين إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٣ – ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث هو ذراع مخصصة للتدريب تابعة للأمم المتحدة. وتتمثل مهمة المعهد، الذي يسعى إلى تعزيز فعالية الأمم المتحدة، في تنمية قدرات الأفراد والمنظمات والمؤسسات على تحسين عملية صنع القرار على الصعيد العالمي ودعم الإجراءات المتخذة على الصعيد القطري من أجل رسم مستقبل أفضل. وبموجب الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، يعمل المعهد ضمن ستة مجالات برنامجية واسعة النطاق هي: تعزيز تعددية الأطراف، وتعزيز التنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي، والنهوض بالاستدامة البيئية والنمو الأخضر، وتعزيز السلام المستدام، وتحسين القدرة على الصمود والمساعدة الإنسانية، وتعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويبين الشكل الأول من الفصل الرابع أدناه النسبة المقابلة لكل مجال برنامجي من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الشكل الأول – الفصل الرابع

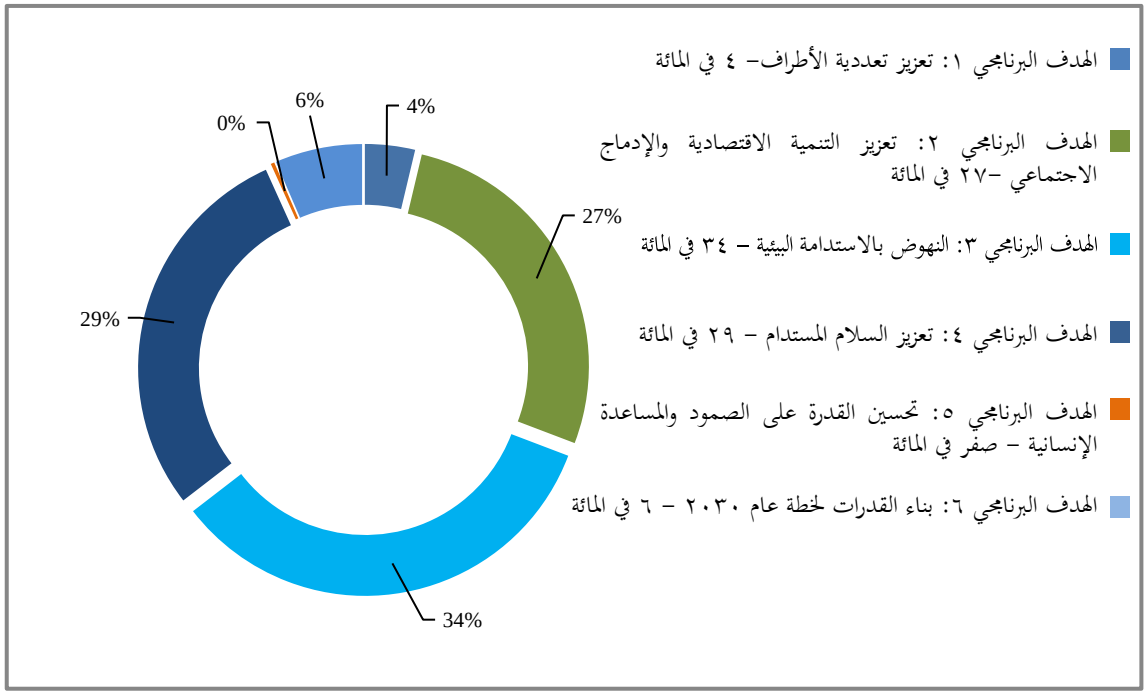
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ حسب المجالات البرنامجية الاستراتيجية



٤ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أحرز المعهد تقدما صوب تحقيق أهدافه عن طريق تقديم خدمات التدريب والتعلم وتبادل المعارف لما عدده ٧٣٧ ١١١ مستفيدا (مما يمثل زيادة بنسبة قدرها ٥٢ في المائة مقارنة بالرقم المسجل في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥). وفي عام ٢٠١٧، واصل المعهد تقديم تلك الخدمات، بحيث استفاد منها ٨٩٧ ٥٦ فرداً، مما يمثل زيادة إجمالية قدرها ٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٦، وأعلى عدد سجّل لمجموع المستفيدين في تاريخ المعهد. وكما هو مبين في الشكل الثاني من الفصل الرابع أدناه، ارتبطت نسبة قدرها ٦٣ في المائة من المستفيدين ببرامج متعلقة بالنهوض بالاستدامة البيئية والتنمية الخضراء، وتعزيز السلام المستدام. وكانت غالبية المستفيدين من اليونيتار في عام ٢٠١٧ (٦٧ في المائة) ترتبط بنتائج تعليمية محددة. وقد زاد عدد هؤلاء المستفيدين بنسبة قدرها ١٢ في المائة، من ٠٠٠ ٣٤ في عام ٢٠١٦ إلى ٠٠٤ ٣٨ في عام ٢٠١٧. وتعزى هذه الزيادة الملحوظة إلى حد كبير إلى استمرار تقديم دورات تدريبية على حفظ السلام في مرحلة ما قبل النشر تستهدف أفراد حفظ السلام الأفريقيين؛ ودورة التعلم الإلكتروني التمهيدية بشأن تغير المناخ، التي نُظمت بالاشتراك مع وكالات شراكة الأمم المتحدة الموحدة للتعلم في مجال تغير المناخ؛ والزيادة في عدد المشتركين المسجلين في دورة التعلم الإلكتروني التي تعرف بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وانخفض عدد المشاركين في مؤتمرات تبادل المعارف وفي الأنشطة ذات الصلة بنسبة ٤ في المائة، من ١٤٨ ١٦ مشاركا في عام ٢٠١٦ إلى ٤٨٧ ١٥ في عام ٢٠١٧.

الشكل الثاني- الفصل الرابع

المستفيدون حسب المجالات البرنامجية



٥ - وقد أنتجت نواتج عام ٢٠١٧ بميزانية قدرها ٢٥,٦٧٧ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٢٥,٦٧٧ مليون دولار)، ونفقات فعلية قدرها ٢٨,١٤٤ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٢٣,٧٥٥ مليون دولار) على أساس الميزانية، وتنفيذ ٤٩٧ نشاطا (عام ٢٠١٦: ٤٥٦ نشاطا) أي ما يعادل ٣,٤٧٤ من أيام الأنشطة (عام ٢٠١٦: ٢,٩٦٣ من أيام الأنشطة) على مدى السنة التقويمية. وظلت نسبة الذكور إلى الإناث من المستفيدين مستقرة عموما حيث كانت ٣٤:٦٦ في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وتعكس هذه النسبة ارتفاع نسبة الأفراد الذكور من العسكريين والموظفين المرتبطين بهم المسجلين في الدورات التدريبية في مجال حفظ السلام. ولو لم يكن ثمة تدريب في مجال حفظ السلام، لكانت النسبة ٤٤:٥٦ في عام ٢٠١٧.

٦ - ويقدم المعهد خدماته لمجموعة واسعة النطاق من الجهات المستفيدة، إذ ينتمي ٥١ في المائة من المستفيدين من التدريب (عام ٢٠١٦: ٥٣ في المائة) للحكومات؛ و ٢٩ في المائة (عام ٢٠١٦: ٢٧ في المائة) للقطاعات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ودوائر الأعمال؛ و ٦ في المائة (عام ٢٠١٦: ٤ في المائة) للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى؛ و ١٤ في المائة (عام ٢٠١٦: ١٦ في المائة) لقطاعات أخرى.

٧ - ويستخدم المعهد استراتيجية قوية في مجال الشراكات من أجل تقديم تدريب عالي الجودة، حيث يجمع بين الخبرة الفنية لكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى وخبرته الخاصة في مجال البرمجة وتصميم البرامج التعليمية وتعليم الكبار. وقد شارك خمسة وستون في المائة من المستفيدين في أنشطة تتعلق بالتعلم نُفذت مع جهات شريكة. وشملت هذه الجهات منظمات متنوعة، منها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية، ومعاهد تدريب وطنية، ومؤسسات، وجامعات، ومنظمات غير حكومية، والقطاع الخاص.

باء - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٨ - ترد في البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس النتائج المالية لأنشطة المعهد ومركزه المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية سياسات المعهد في مجال المحاسبة والإبلاغ المالي وتقدم معلومات إضافية عن كل مبلغ على حدة من المبالغ الواردة في البيانات.

المركز المالي

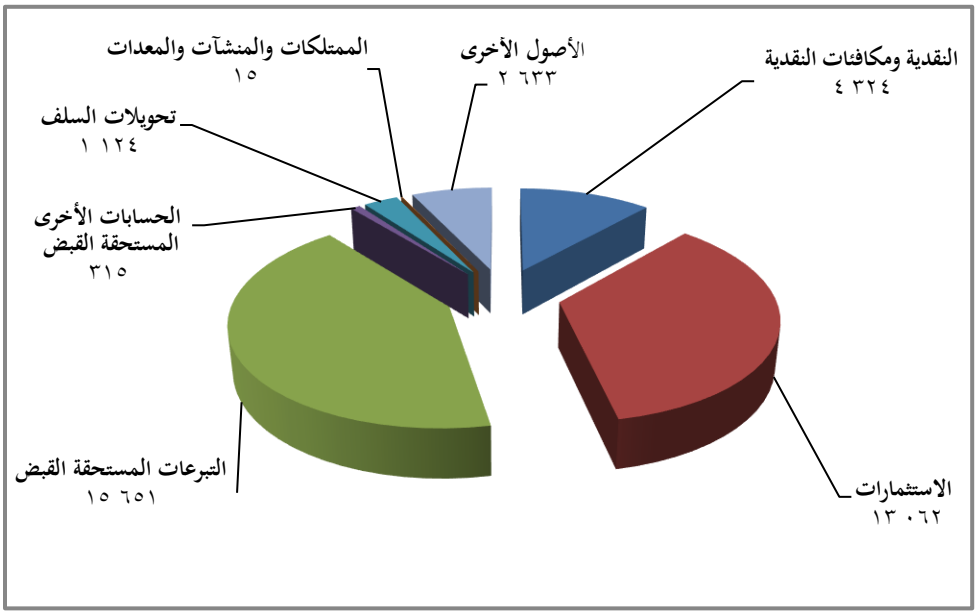
الأصول

٩ - يُبلغ المعهد عن زيادة في مجموع الأصول قدرها ٤,٨٧٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ من الرصيد البالغ ٣٢,٢٤٧ مليون دولار المبلغ عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى الرصيد الحالي البالغ ٣٧,١٢٤ مليون دولار. ويبيّن الشكل الثالث من الفصل الرابع أدناه هيكل أصول المعهد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الشكل الثالث – الفصل الرابع

مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٠ – وكما هو مبين في الشكل الثالث من الفصل الرابع أعلاه، كانت أصول المعهد تتكون إلى حد كبير من تبرعات مستحقة القبض من جهات مانحة قيمتها ١٥,٦٥١ مليون دولار أو ٤٢,٢ في المائة (عام ٢٠١٦: ١٠,٦٣٧ ملايين دولار أو ٣٣,٠ في المائة)، واستثمارات مبلغ عنها قيمتها ١٣,٠٦٢ مليون دولار أو ٣٥,٢ في المائة (عام ٢٠١٦: ١٠,٦٥١ ملايين دولار أو ٣٣,٠ في المائة)، ونقدية ومكافئات نقدية مجموعها ٤,٣٢٤ ملايين دولار أو ١١,٦ في المائة (عام ٢٠١٦: ٥,١٢١ ملايين دولار أو ١٥,٩ في المائة). أما النسبة الباقية البالغة ١١,٠ في المائة (عام ٢٠١٦: ١٨,١ في المائة) فكانت تتكون من سُلف محوّلة إلى الجهات الشريكة المنفذة قيمتها ١,١٢٤ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٢,٧٩٢ مليون دولار)، وحسابات أخرى مستحقة القبض قيمتها ٠,٣١٥ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٠,٧٢٣ مليون دولار)، وأصول أخرى قيمتها ٢,٦٣٣ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٢,٢٩٩ مليون دولار)، وممتلكات ومنشآت ومعدات قيمتها ٠,٠١٥ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٠,٠٢٤ مليون دولار).

١١ – وأُفيد أن النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كانت تبلغ ١٧,٣٨٦ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ١٥,٧٧٢ مليون دولار) وتتكون من مبلغ قدره ٦,٢ ملايين دولار (عام ٢٠١٦: ١,٧ مليون دولار) مستثمر في ودائع لأجل، ومبلغ قدره ١١,٠٦٢ مليون دولار مستثمر في سندات غير قابلة للسداد، ومبلغ ٠,١٢٤ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٣,١٢٠ ملايين دولار) نقدا. ويمثل الرصيد الإجمالي للنقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات زيادة قدرها ١,٦١٤ مليون دولار (١٠,٢ في المائة) مقارنة بالرصيد المودع في نهاية عام ٢٠١٦. وتشمل النقدية ومكافئات النقدية المذكورة أعلاه مبلغا قدره ٢,٩٧٢ مليون دولار يخضع لشروط عامة في الاتفاقات لم تستوف المقتضيات الكفيلة بأن تجعل منها شروطا محددة في إطار المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٢ - ومن مجموع الحسابات البالغة قيمتها ١٥,٦٥١ مليون دولار التي كانت مستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، من المتوقع استلام مبلغ قدره ١٠,٨٢٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٨، أما الرصيد الباقي الذي تبلغ قيمته ٤,٨٣١ ملايين دولار فمن المتوقع استلامه بعد عام ٢٠١٨. وتشمل المبالغ المستحقة القبض المذكورة أعلاه مبلغا قدره ٧,٢٢ ملايين دولار يخضع لشروط عامة في الاتفاقات لم تستوف المقتضيات الكفيلة بأن تجعل منها شروطا محددة في إطار المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخصوم

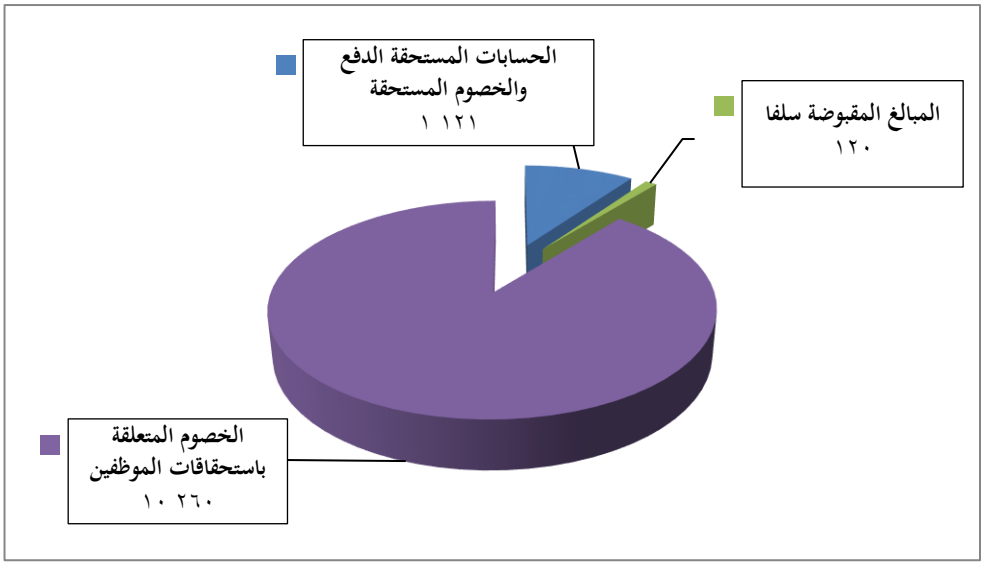
١٣ - كان مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ يبلغ ١١,٥٠١ مليون دولار مقارنة بالرصيد الذي كان يبلغ ١٠,٩٣١ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٤ - ويبيّن الشكل الرابع من الفصل الرابع أدناه هيكل خصوم المعهد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الشكل الرابع - الفصل الرابع

مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٥ - وكان العنصر الرئيسي في خصوم المعهد هو استحقاقات الموظفين التي تستحق للموظفين والمتقاعدين ولكنها لم تكن قد دُفعت في تاريخ الإبلاغ؛ وهي في المقام الأول الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبلغت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ١٠,٢٦٠ ملايين دولار، مما يمثل ٨٩,٢ في المائة من مجموع خصوم المعهد، وهي مبينة بالتفصيل في الملاحظة ١٤ على البيانات المالية. وتعزى الزيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمبلغ قدره ١,٢٥٦ مليون دولار عن المبلغ الذي أُبلغ عنه في عام ٢٠١٦ وهو ٩,٠٠٤ ملايين دولار (٨٢,٤ في المائة من مجموع الخصوم) إلى تقييد الفوائد وتكاليف الخدمات البالغة ١,٠٠٧ مليون دولار. وبالإضافة إلى الزيادة في تقييد تكاليف العام

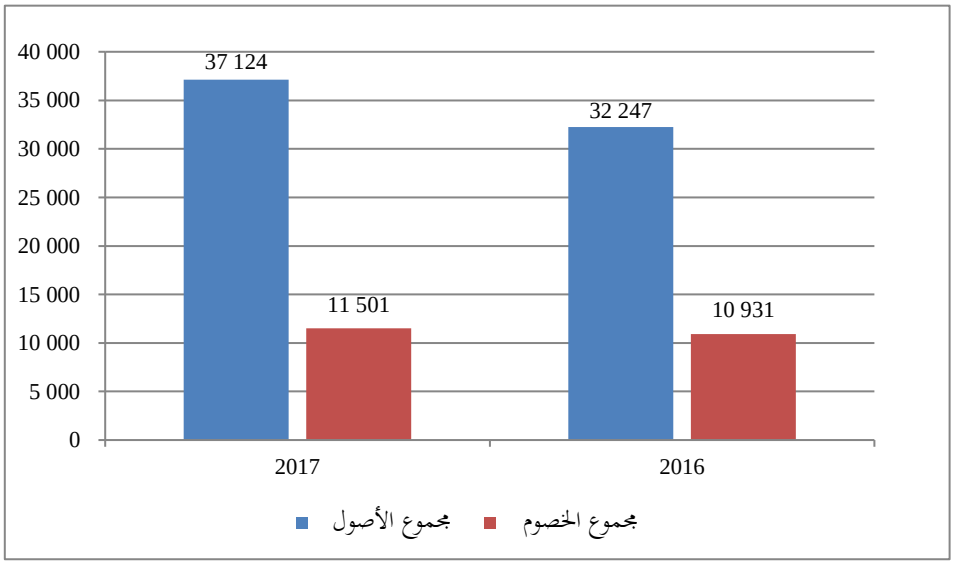
الحالي، كان ثمة خسارة اكتوارية قدرها ٠,٣١٩ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٠,٣٩١ مليون دولار) ناشئة عن التغيرات في الافتراضات المالية (ولا سيما معدلات الخصم)، والاستحقاقات المدفوعة خلال السنة.

١٦ - أما الخصوم الهامة الأخرى فقد تمثلت في الحسابات الواجبة الدفع والخصوم المستحقة البالغة ١,١٢١ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ١,٨٩٤ مليون دولار). ويتعلق هذا المبلغ في المقام الأول بالمبالغ المستحقة الدفع للبائعين بمبلغ قدره ٠,٤٩٠ مليون دولار، في حين أن مبلغا قدره ٠,٢٧٦ مليون دولار يمثل المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى المبلغة، ومبلغا قدره ٠,٣١٦ مليون دولار يمثل المبالغ المستحقة نظير السلع والخدمات المستلمة في عام ٢٠١٧.

الشكل الخامس- الفصل الرابع

حركة الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٧ - ويبين الشكل الخامس من الفصل الرابع حدوث زيادة هامة نسبتها ١٥,١ في المائة في الأصول المحتفظ بها، من مبلغ قدره ٣٢,٢٤٧ مليون دولار أُبلغ عنه عام ٢٠١٦ إلى مبلغ قدره ٣٧,١٢٤ مليون دولار أُبلغ عنه فيما يتعلق بعام ٢٠١٧، وحدوث زيادة نسبتها ٥,٢ في المائة في الخصوم، من مبلغ قدره ١٠,٩٣١ ملايين دولار أُبلغ عنه عام ٢٠١٦ إلى مبلغ قدره ١١,٥٠١ مليون دولار أُبلغ عنه فيما يتعلق بعام ٢٠١٧. وظلت نسبة الخصوم إلى الأصول ثابتة في عام ٢٠١٧ عند ٣١,٠ في المائة مقارنة بنسبة قدرها ٣٣,٩ في المائة أُبلغ عنها فيما يتعلق بعام ٢٠١٦.

صافي الأصول

١٨ - تبين الحركة في صافي الأصول خلال العام زيادة قدرها ٤,٣٠٧ ملايين دولار من صافي الأصول البالغ ٢١,٣١٦ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٦، وهو ما يعكس فائضا تشغيليا يبلغ ٤,٦٢٦ ملايين دولار تقابله خسائر اكتوارية تبلغ ٠,٣١٩ مليون دولار.

الأداء المالي

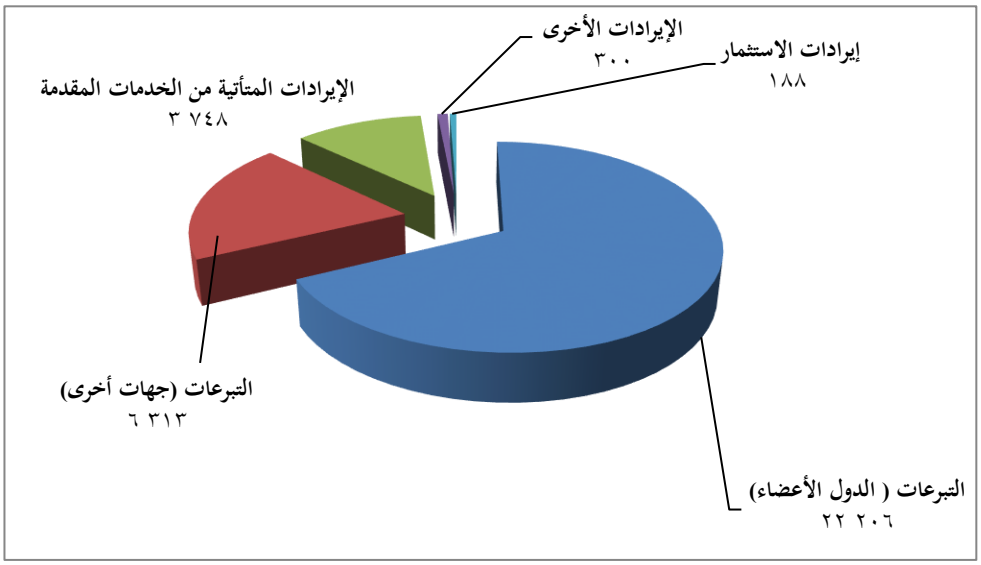
الإيرادات

١٩ - في عام ٢٠١٧، بلغ مجموع الإيرادات ٣٢,٧٥٥ مليون دولار وكان توزيعها على النحو المبين في الشكل - السادس من الفصل الرابع الوارد أدناه.

الشكل السادس - الفصل الرابع

مجموع الإيرادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

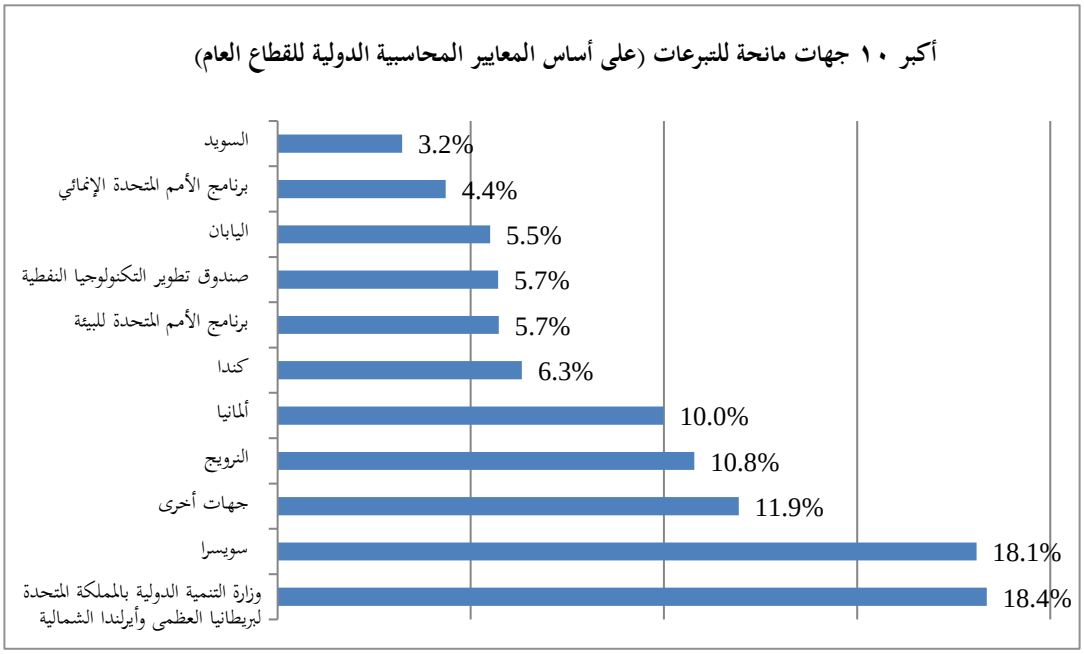


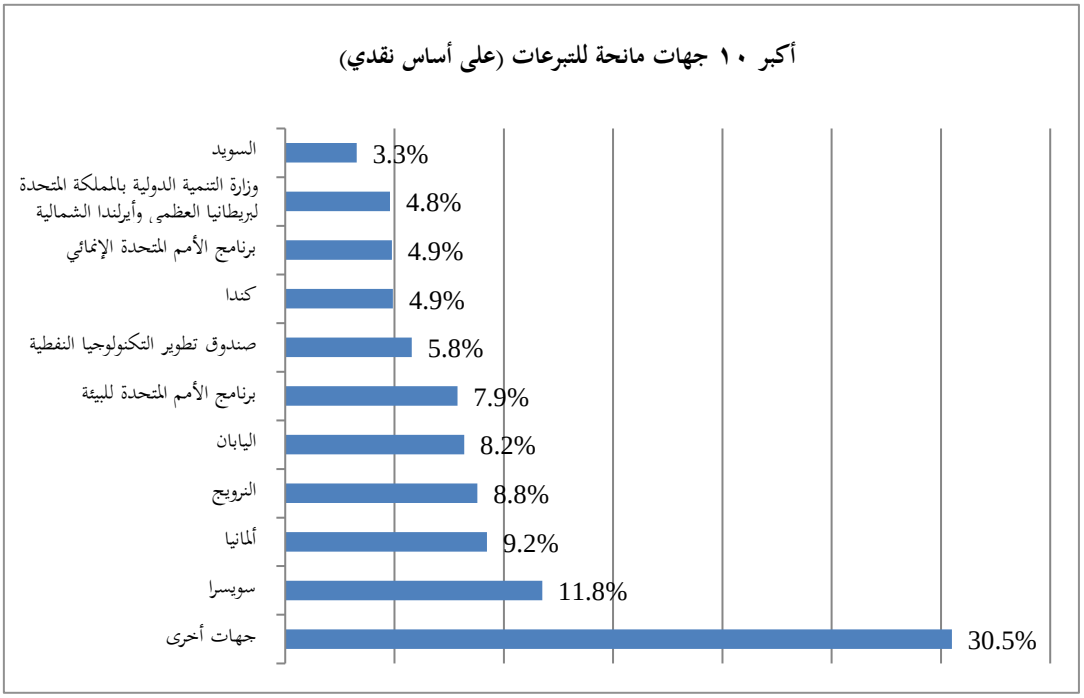
٢٠ - وعلى النحو المبين في الشكل السادس من الفصل الرابع، كانت المصادر الرئيسية للإيرادات على النحو التالي: (أ) التبرعات البالغة ٢٢,٢٠٦ مليون دولار التي وردت من الدول الأعضاء والتي كانت تمثل ٦٧,٨ في المائة من مجموع الإيرادات (عام ٢٠١٦: ١١,٧٥٧ مليون دولار أو ٤٩,٧ في المائة)؛ (ب) التبرعات الأخرى البالغة ٦,٣١٣ ملايين دولار أو ١٩,٣ في المائة (عام ٢٠١٦: ٨,٣٩٤ ملايين دولار أو ٣٥,٤ في المائة)، وهي تتكون مما يلي: '١' مساهمات قدرها ٥,١٢٦ ملايين دولار وردت من جهات مانحة أخرى، و '٢' تبرعات عينية قدرها ١,١٨٧ مليون دولار تتألف من إعانة إيجار قدرها ٠,٤٩٢ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٠,٤١١ مليون دولار) للسنة (وهو ما يمثل الفرق بين القيمة السوقية والمبلغ الفعلي المدفوع لإيجار المباني التي يشغلها المعهد) والصور الساتلية الواردة من حكومة الولايات المتحدة بقيمة ٠,٥٧٥ مليون دولار؛ (ج) الإيرادات المتأتية نظير تقديم خدمات وقدرها ٣,٧٤٨ ملايين دولار أو ١١,٤ في المائة (عام ٢٠١٦: ٣,٤١٧ ملايين دولار أو ١٤,٤ في المائة). وتشمل الإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات الرسوم المحصلة نظير تنظيم مجموعة متنوعة من دورات التدريب المباشر ودورات التعلم الإلكتروني، ومبيعات الصور الساتلية، ورسوم الانتساب. أما الإيرادات من الاستثمار، التي تمثل ٠,٥٧ في المائة من مجموع الإيرادات، فقد ارتفعت ارتفاعا كبيرا بحيث بلغت ٠,١٨٨ مليون دولار بعد أن كانت تبلغ ٠,١١٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦.

٢١ - ويعتمد المعهد اعتمادا كبيرا على عدد صغير من الجهات المانحة؛ وقد لوحظ أن أكبر ١٠ جهات مانحة ساهمت بنحو ٩٦ في المائة من مجموع مساهمات الجهات المانحة للسنة. ويبين الشكل السابع من الفصل الرابع أكبر ١٠ جهات مانحة للتبرعات على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعلى أساس نقدي.

الشكل السابع - الفصل الرابع

أكبر ١٠ جهات مانحة للتبرعات



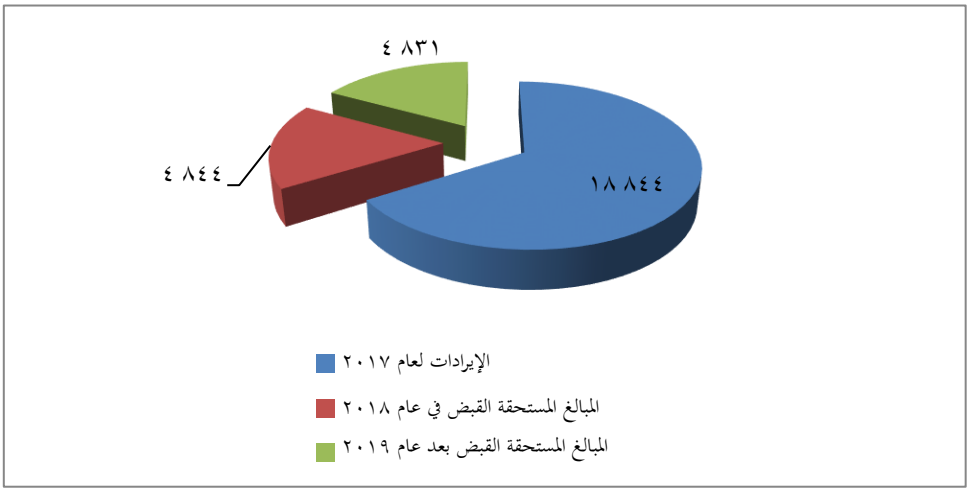


٢٢ - وتشمل التبرعات المقيدة في عام ٢٠١٧ على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بضعة اتفاقات ذات قيمة عالية ومتعددة السنوات مع الجهات المانحة تنطوي على أرصدة تبرعات مستحقة القبض خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وترد في الشكل الثامن من الفصل الرابع الإيرادات المتأتية من هذه الاتفاقات المتعددة السنوات التي قُيدت في عام ٢٠١٧ وتنطوي على مبالغ مستحقة القبض في سنوات مقبلة.

الشكل الثامن - الفصل الرابع

التبرعات لعام ٢٠١٧ مع بيان حصة السنة الحالية وحصص السنوات المقبلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



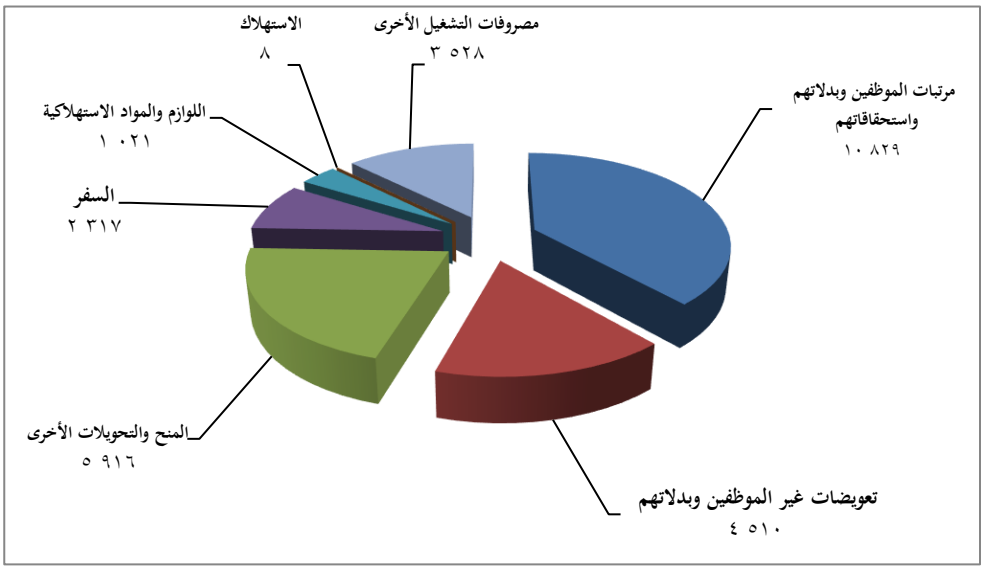
المصروفات

٢٣ - بلغ مجموع المصروفات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما قدره ٢٨,١٢٩ مليون دولار. ويوضح الشكل التاسع من الفصل الرابع مختلف فئات النفقات.

الشكل التاسع – الفصل الرابع

مجموع المصروفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

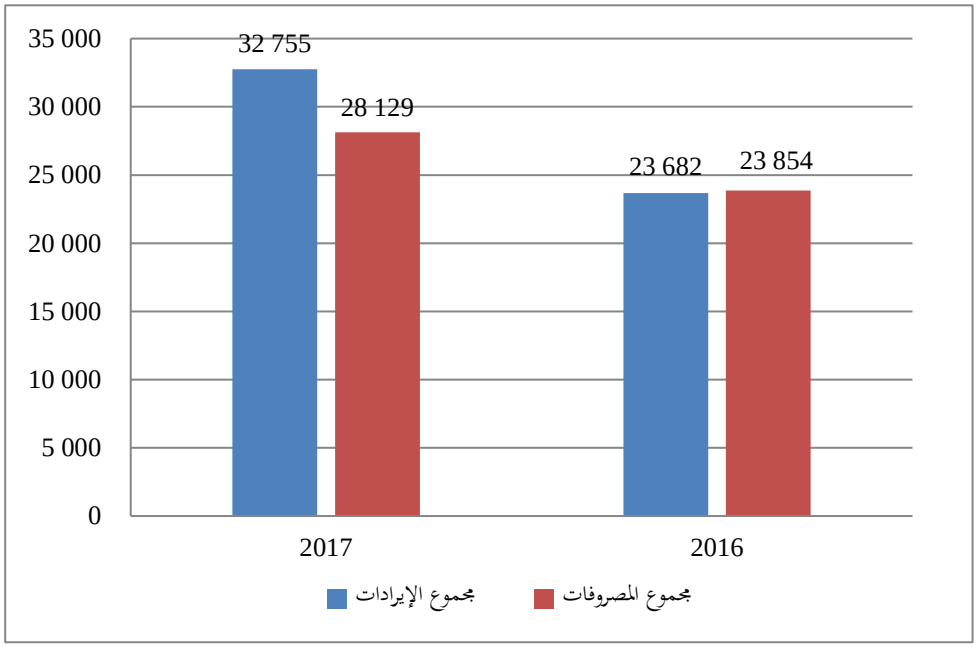


٢٤ – وقد أُبلغ عن زيادة بنسبة قدرها ١٧,٩ في المائة من مجموع المصروفات البالغ ٢٣,٨٥٤ مليون دولار المبلّغ عنه في عام ٢٠١٦. وكانت فئات المصروفات الرئيسية هي تكاليف الموظفين البالغة ١٠,٨٢٩ ملايين دولار أو ٣٨,٥ في المائة (عام ٢٠١٦: ١٠,٠٧٤ ملايين دولار أو ٤٢,٢ في المائة)، وتعويضات غير الموظفين وبدلاتهم البالغة ٤,٥١٠ ملايين دولار أو ١٦,٠ في المائة (عام ٢٠١٦: ٣,٨٣٦ ملايين دولار أو ١٦,١ في المائة)، والمنح والتحويلات الأخرى البالغة ٥,٩١٦ ملايين دولار أو ٢١,٠ في المائة (عام ٢٠١٦: ٣,٦٨٨ ملايين دولار أو ١٥,٥ في المائة)، وتكاليف السفر البالغة ٢,٣١٧ مليون دولار أو ٨,٢ في المائة (عام ٢٠١٦: ٢,٢٧٥ مليون دولار أو ٩,٥ في المائة). أما مصروفات التشغيل الأخرى البالغة ٣,٥٢٨ ملايين دولار (عام ٢٠١٦: ٣,٢٩٧ ملايين دولار)، واللوازم والمواد الاستهلاكية البالغة قيمتها ١,٠٢١ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٠,٦٧٦ مليون دولار) والاستهلاك البالغة قيمته ٠,٠٠٨ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٠,٠٠٨ مليون دولار) فهي تمثل النسبة الباقية من مجموع المصروفات وهي ١٦,٢ في المائة (عام ٢٠١٦: ١٦,٧ في المائة من مجموع المصروفات). ولا تشمل تكاليف التشغيل الأخرى مبلغ ١,٧٨٢ مليون دولار الذي يمثل تكاليف دعم البرامج، فضلا عن مبلغ ٢,١٥٧ مليون دولار الذي يمثل تكاليف الخدمات المباشرة الناتجة عن تنفيذ أنشطة المشاريع. وعلى النحو الذي حدده مجلس أمناء المعهد، تقيَّم جميع الإيرادات من المنح المقدمة لأغراض خاصة بمعدل إجمالي قدره ١٨ في المائة أو ١٣ في المائة، تبعا لهيكل النفقات المتوقعة، لتوفير تكاليف دعم البرامج وتكاليف الخدمات المباشرة الناتجة عن تنفيذ أنشطة المشاريع. وترد تكاليف دعم البرامج وتكاليف الخدمات المباشرة في مصروفات المشاريع وتمثل إيرادات لقطاع خدمات العمليات/الدعم، ولكنها تُستبعد لأغراض تقديم تقارير عن البيانات المالية. وترد تفاصيل هذا الاستبعاد في الفقرة ٧٠ (الملاحظة ٣) والفقرتين ٨١ و ٨٢ (الملاحظة ٤) من الملاحظات على البيانات المالية.

٢٥ - وبلغ مجموع تكاليف الموظفين، التي تشمل تعويضات الموظفين وغير الموظفين وبدلاتهم، ١٥,٣٣٩ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ١٣,٩١٠ مليون دولار). ويمثل مجموع تكاليف الموظفين نسبة قدرها ٥٠,٧ في المائة من مجموع الإيرادات التي أُبلغ أنها بلغت ٣٠,٢٤٣ مليون دولار للسنة.

الشكل العاشر - الفصل الرابع
حركة الإيرادات والمصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٢٦ - وحدثت زيادة إجمالية قدرها ٩,٠٧٣ ملايين دولار (٣٨,٣ في المائة) في مجموع الإيرادات مقارنة بالإيرادات المبلغ عنها في عام ٢٠١٦. ويشمل صافي الزيادة في التبرعات مبلغ ٠,٠٧٦ مليون دولار في شكل عمليات شطب، ومبلغ ٠,٥٩٩ مليون دولار في شكل تسويات محاسبية في الإيرادات، التي انخفضت قيمتها نتيجة تقييم المساهمات المستحقة القبض على أساس كل حالة على حدة. والسببان الرئيسيان لهذه التسويات المحاسبية هما: (أ) إنجاز المشروع بمبالغ أقل من المساهمات المتفق عليها؛ (ب) التعديلات التي أجرتها الجهات المانحة على الاتفاق الأصلي في السنوات اللاحقة بعد تسجيل المساهمات. ومن ناحية أخرى، شهد إجمالي الإنفاق زيادة قدرها ٤,٢٧٥ ملايين دولار (١٧,٩ في المائة). وشملت مصادر الزيادات الكبيرة مبلغ ٠,٧٥٥ مليون دولار لتغطية نفقات مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم (٧,٥ في المائة)؛ ومبلغ ٢,٢٢٨ مليون دولار (٦٠,٤ في المائة) على شكل منح وتحويلات أخرى، بسبب زيادة تسوية السلف المدفوعة للشركاء المنفذين؛ ومبلغ ٠,٦٧٤ مليون دولار (١٧,٦ في المائة) للإنفاق على تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم؛ ومبلغ ٠,٣٤٥ مليون دولار (٥١,١ في المائة) للوازم والمواد الاستهلاكية، نتيجة للمصروفات العينية وكذلك عمليات الشراء الإضافية للصور الساتلية وخرائط العمليات في عام ٢٠١٧. وكانت هناك أيضا زيادة قدرها ٠,٢٣١ مليون دولار في تكاليف

التشغيل الأخرى (٧ في المائة)، تعزى أساسا إلى زيادة في أنشطة تدريب المستفيدين قدرها ٠,١٨٩ مليون دولار (١٩ في المائة) مقارنة بالسنة السابقة.

النتائج التشغيلية

٢٧ - أُبلغ أن صافي الفائض في الإيرادات مقابل المصروفات في عام ٢٠١٧ بلغ ٤,٦٢٦ ملايين دولار، مقارنة بالعجز البالغ ٠,١٧٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦. ويعزى فائض السنة الحالية إلى الزيادة في التبرعات. وتُعزى التقلبات في النتائج التشغيلية إلى الاختلاف في توقيت الاعتراف بالإيرادات والنفقات ذات الصلة تماشيا مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي يمكن وفقا لها تقييد الإيرادات من المعاملات غير التبادلية في سنة مالية وتسجيل المصروفات ذات الصلة في سنة أخرى، لا سيما إذا وُقِّعت الاتفاقات في أواخر السنة المالية وكانت تغطي فترة متعددة السنوات.

حالة السيولة

٢٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت حالة السيولة لدى المعهد مستقرة؛ إذ كان الكيان يملك ما يكفي من الأصول السائلة لسداد التزاماته. وشهد مستوى الأموال السائلة زيادة قدرها ٤,٣٥٢ ملايين دولار عن المستوى المبلغ عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وهو ٢٤,١٦٩ مليون دولار. ويتكون مجموع الأموال السائلة البالغ ٢٨,٥٢١ مليون دولار مما يلي: نقدية ومكافئات نقدية قدرها ٤,٣٢٤ ملايين دولار أو ١٥,١ في المائة (عام ٢٠١٦: ٥,١٢١ ملايين دولار أو ٢١,٢ في المائة)، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٣,٠٦٢ مليون دولار أو ٤٥,٨ في المائة (عام ٢٠١٦: ١٠,٦٥١ ملايين دولار أو ٤٤,١ في المائة)، وحسابات مستحقة القبض قدرها ١١,١٣٥ مليون دولار أو ٣٩,٠ في المائة (عام ٢٠١٦: ٨,٣٩٧ ملايين دولار أو ٣٤,٧ في المائة). وقد استثمر المعهد أمواله في ودائع لأجل قصيرة المدة وسندات غير قابلة للسداد. وبلغ مجموع الخصوم المتداولة ١,٤٢٣ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ١,٩٤٨ مليون دولار) وبلغ مجموع الخصوم ١١,٥٠١ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ١٠,٩٣١ ملايين دولار).

٢٩ - ويلخص الجدول الوارد أدناه أربعة مؤشرات رئيسية للسيولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مع ما يقابلها من أرقام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
مؤشر السيولة	*٢٠١٧*	٢٠١٦
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة	٢٠,٠:١	١٢,٤:١
نسبة الأصول السائلة مخصوما منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة	١٢,٢:١	٨,١:١
نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول	٠,٧٧:١	٠,٧٥:١
متوسط الأشهر التي توافرت فيها الأصول السائلة مخصوما منها الحسابات المستحقة القبض الحاضرة	٧,٤	٧,٩

٣٠ - وتبين نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة قدرة المعهد على دفع مبالغ التزاماته القصيرة الأجل من موارده السائلة. وتبين النسبة البالغة ٢٠,٠ : ١ أن الخصوم المتداولة مغطاة بمقدار ٢٠ مرة بالأصول السائلة، ولذا تتوافر أصول سائلة كافية لتسديد مبالغ الخصوم المتداولة بالكامل إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. وإذا ما استبعدت الحسابات المستحقة القبض من هذا التحليل، تبلغ نسبة تغطية الالتزامات المتداولة ١٢,٢ للسنة الحالية مقارنة بنسبة ٨,١ للسنة السابقة.

٣١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت أصول المعهد السائلة تبلغ حوالي ٧٧ في المائة من مجموع أصوله وكانت لديه نقدية ومكافئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل كافية لتغطية مصروفاته الشهرية التي يقدّر أن متوسطها يبلغ ٢,٣٤٣ مليون دولار لمدة ٧,٤ أشهر، مقارنة بمدة ٧,٩ أشهر في نهاية عام ٢٠١٦.

٣٢ - ووقت إعداد التقرير، كانت لدى المعهد خصوم متعلقة باستحقاقات الموظفين قيمتها ١٠,٢٦٠ ملايين دولار، منها مبلغ قدره ١٠,١١٥ ملايين دولار للخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة. ومع بلوغ مجموع النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات ١٧,٣٨٦ مليون دولار، تكون الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين مغطاة بنسبة قدرها ١٦٩ في المائة. وعلاوة على ذلك، فإن نسبة قدرها ٢١,٦ في المائة من الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة ممولة بنقدية ومكافئات نقدية تصل إلى ٢,١٨٥ مليون دولار.

جيم - التوقعات المستقبلية

٣٣ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، رحب مجلس أمناء المعهد في دورته الثامنة والخمسين بإطار استراتيجي جديد مدته أربع سنوات يغطي الفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢١. وجاء هذا الإطار نتيجة عملية واسعة النطاق اتسمت بالشمولية والشفافية ودامت ١٨ شهرا وشهدت مشاورات مع مجلس الأمناء وموظفي المعهد والجهات المانحة والشريكة. ويستند الإطار إلى البيان الذي يتضمن رؤية من ست نقاط وإلى الورقة المفاهيمية المعنونة ''اليونيتار الذي نصبو إليه'' التي تبين كيف يعتزم المعهد أن يعيد تنظيم نفسه للاستجابة بأفضل السبل للإطار الجديد للتعاون الدولي والإصلاحات التي يعتزم الأمين العام إدخالها، ولا سيما من حيث صلتها بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ومن السمات الرئيسية للإطار المواءمة الاستراتيجية مع أبعاد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتصلة بالسلام والسكان وكوكب الأرض والازدهار.

٣٤ - وبالإضافة إلى الترحيب بالإطار الاستراتيجي، اعتمد مجلس الأمناء الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وقدرها ٥٧,٣٣٨ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١١,٦٥ في المائة عن الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتعكس العناصر المتعلقة بالنتائج في الميزانية البرنامجية جهود المعهد الرامية إلى كفالة الاتساق الوثيق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات المطلوب من المدير التنفيذي الإبلاغ عنها.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - عملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، كانت هناك حالات شطب ذات صلة بتبرعات مستحقة القبض تبلغ قيمتها ٠,٠٧٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧، تتعلق بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - عملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، كانت هناك عمليات شطب/تصرف بالنسبة لممتلكات متعطلة وغير قابلة للاستهلاك تخص معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث فيما يتعلق بالبيانات المالية لسنة ٢٠١٧. وبلغت تكلفة الممتلكات المتصرف فيها ٠,٠١٢ مليون دولار وقيمة الاستهلاك المتراكم ٠,٠١١ مليون دولار. وتقيد خسارة صافية ناجمة عن التصرف قدرها ٠,٠٠١ مليون دولار في بيان الأداء المالي.

الغش أو الغش المفترض

٤ - عملا بـ ''الاختصاصات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات الأمم المتحدة'' الواردة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، لم تكن هناك أي حالات غش أو غش مفترض خلال عام ٢٠١٧ فيما يتعلق بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

المدفوعات على سبيل الهبة

٥ - لم تكن هناك أي مدفوعات على سبيل الهبة في عام ٢٠١٧.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	٦	٤ ٣٢٤	٥ ١٢١
الاستثمارات	١٩	١٣ ٠٦٢	١٠ ٦٥١
التبرعات المستحقة القبض	٧	١٠ ٨٢٠	٧ ٦٧٤
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٨	٣١٥	٧٢٣
تحويلات السُلف	٩	١ ١٢٤	٢ ٧٩٢
الأصول الأخرى	١٠	٢ ٦٣٣	٢ ٢٩٩
مجموع الأصول المتداولة		**٣٢ ٢٧٨**	**٢٩ ٢٦٠**
الأصول غير الجارية			
التبرعات المستحقة القبض	٧	٤ ٨٣١	٢ ٩٦٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١١	١٥	٢٤
مجموع الأصول غير المتداولة		**٤ ٨٤٦**	**٢ ٩٨٧**
مجموع الأصول		**٣٧ ١٢٤**	**٣٢ ٢٤٧**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٢	٩٩٥	١ ٦١٨
المبالغ المقبوضة سلفا	١٣	١٢٠	٣٣
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٤	٣٠٨	٢٩٧
مجموع الخصوم المتداولة		**١ ٤٢٣**	**١ ٩٤٨**
الخصوم غير المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٢	١٢٦	٢٧٦
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٤	٩ ٩٥٢	٨ ٧٠٧
مجموع الخصوم غير المتداولة		**١٠ ٠٧٨**	**٨ ٩٨٣**
مجموع الخصوم		**١١ ٥٠١**	**١٠ ٩٣١**
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم		**٢٥ ٦٢٣**	**٢١ ٣١٦**

	الملاحظة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
صافي الأصول			
الفوائض المتراكمة	١٥	٢٥ ٦٢٣	٢١ ٣١٦
مجموع صافي الأصول		**٢٥ ٦٢٣**	**٢١ ٣١٦**

ملاحظة: تشكل الملاحظات المرافقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٢٠١٧	٢٠١٦
الإيرادات			
التبرعات – الدول الأعضاء	١٦	٢٢ ٢٠٦	١١ ٧٥٧
التبرعات – جهات أخرى	١٦	٦ ٣١٣	٨ ٣٩٤
الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة	١٧	٣ ٧٤٨	٣ ٤١٧
إيرادات الاستثمار	١٩	١٨٨	١١٤
الإيرادات الأخرى	٢٠	٣٠٠	-
مجموع الإيرادات		**٣٢ ٧٥٥**	**٢٣ ٦٨٢**
المصروفات			
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	١٨	١٠ ٨٢٩	١٠ ٠٧٤
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	١٨	٤ ٥١٠	٣ ٨٣٦
المنح والتحويلات الأخرى	١٨	٥ ٩١٦	٣ ٦٨٨
السفر	١٨	٢ ٣١٧	٢ ٢٧٥
اللوازم والمواد الاستهلاكية	١٨	١ ٠٢١	٦٧٦
الاستهلاك	١١	٨	٨
مصروفات التشغيل الأخرى	١٨	٣ ٥٢٨	٣ ٢٩٧
مجموع المصروفات		**٢٨ ١٢٩**	**٢٣ ٨٥٤**
الفائض/(العجز) للسنة		**٤ ٦٢٦**	**(١٧٢)**

ملاحظة: تشكل الملاحظات المرافقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	**٢١ ٠٩٧**
التغير في صافي الأصول	
المكاسب الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٤)	٣٩١
العجز للسنة	(١٧٢)
مجموع التغيرات في صافي الأصول	**٢١٩**
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٢١ ٣١٦**
التغير في صافي الأصول	
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٤)	(٣١٩)
الفائض للسنة	٤ ٦٢٦
مجموع التغيرات في صافي الأصول	**٤ ٣٠٧**
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٢٥ ٦٢٣**

ملاحظة: تشكل الملاحظات المرافقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

رابعا – بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٢٠١٧	٢٠١٦
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
الفائض/(العجز) للسنة		**٤ ٦٢٦**	**(١٧٢)**
التحركات غير النقدية			
الاستهلاك	١١	٨	٨
إهلاك أقساط الديون/الخصم على الاستثمارات	١٩	٢٧	١٤
المكاسب والخسائر الاكتوارية	١٥	(٣١٩)	٣٩١
الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	١١	١	١
التغيرات في الأصول			
(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض	٧	(٥ ٠١٤)	١ ٨٧٦
النقصان/(الزيادة) في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٨	٤٠٨	(٢٨٦)
النقصان/(الزيادة) في تحويلات السُلف	٩	١ ٦٦٨	(١ ٣٧١)
الزيادة في الأصول الأخرى	١٠	(٣٣٤)	(١ ٢٧٤)
التغيرات في الخصوم			
(النقصان)/الزيادة في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٢	(٧٧٣)	١٨٢
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفا	١٣	٨٧	(١٢٨)
الزيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٤	١ ٢٥٦	٤٣٠
إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	١٩	(١٨٨)	(١١٤)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية		**١ ٤٥٣**	**(٤٤٣)**
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
مشتريات الاستثمارات	١٩	(١٩ ٥٧١)	(٢٠ ١١٥)
العائدات المتأتية من الاستثمارات	١٩	١٧ ١٣٣	١٩ ٤٥٠
إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	١٩	١٨٨	١١٤
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في)/المتأتية من الأنشطة الاستثمارية		**(٢ ٢٥٠)**	**(٥٥١)**
صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية		**(٧٩٧)**	**(٩٩٤)**
النقدية ومكافئات النقدية – بداية السنة	٦	٥ ١٢١	٦ ١١٥
النقدية ومكافئات النقدية – نهاية السنة	**٦**	**٤ ٣٢٤**	**٥ ١٢١**

ملاحظة: تشكل الملاحظات المرافقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

خامسا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية المتاحة للعموم[أ]					
	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	*الميزانية المنقحة لفترة السنتين*	*الميزانية السنوية الأصلية*	*الميزانية السنوية النهائية*	*الإيرادات والمصروفات السنوية الفعلية (على أساس الميزانية)*	*الفرق (النسبة المئوية)*[ب]
الإيرادات						
تبرعات البرامج	٤٥ ٨٩٠	٤٩ ٨٠٣	٢٢ ٩٤٥	٢٤ ٩٠١	٢٦ ٤٩٥	٦,٤
التبرعات غير المخصصة	١ ٦٧٥	٢ ٠٠٠	٨٣٧	١ ٠٠٠	٢٦٥	(٧٣,٥)
إيرادات أخرى/متنوعة	٣٠٠	٣٠٠	١٥٠	١٥٠	١٨٣	٢٢,٠
مجموع الإيرادات	**٤٧ ٨٦٥**	**٥٢ ١٠٣**	**٢٣ ٩٣٢**	**٢٦ ٠٥١**	**٢٦ ٩٤٣**	**٣,٤**
المصروفات						
مكتب المدير التنفيذي	٢ ٥٤٠	٢ ٩٨٣	١ ٢٧٠	١ ٤٩٢	١ ٢٧٧	(١٤,٤)
خدمات العمليات/الدعم	٦ ٠٧٠	٦ ٤٢٥	٣ ٠٣٥	٣ ٢١٣	٣ ١٦١	(١,٦)
البرامج	٣٨ ٥١٩	٤١ ٩٤٤	١٩ ٢٦٠	٢٠ ٩٧٢	٢٣ ٧٠٦	١٣,٠
مجموع المصروفات	**٤٧ ١٢٩**	**٥١ ٣٥٢**	**٢٣ ٥٦٥**	**٢٥ ٦٧٧**	**٢٨ ١٤٤**	**٩,٦**
المجموع الصافي	**٧٣٦**	**٧٥١**	**٣٦٧**	**٣٧٤**	**(١ ٢٠١)**	–

ملاحظة: تشكل الملاحظات المرافقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

(أ) تتعلق مبالغ الميزانية السنوية بنسبة السنة الحالية من الميزانيات المتاحة للعموم الموافق عليها لفترة ميزانية لمدة سنتين (٢٠١٦-٢٠١٧)، وفقا للوثيقة UNITAR/BT/57/02. ويرد توضيح الفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية في الملاحظة ٥.

(ب) يمثل المصروفات والإيرادات الفعلية (على أساس الميزانية) بعد طرح الميزانية السنوية النهائية. وينظر في الفُروق التي تزيد على ١٠ في المائة في الملاحظة ٥.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧

الملاحظة ١
الكيان المعد للتقارير

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الرئيسية التي تتوخاها المنظمة هي كالتالي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية الأربعة للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريب، ومراكز للإعلام ومراكز أخرى في جميع أنحاء العالم.

الكيان المعد للتقارير

٤ - تتصل هذه البيانات المالية بالعمليات التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار). وقد قامت الجمعية العامة بإنشاء المعهد في عام ١٩٦٣ بهدف تعزيز فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة. وقد تطور المعهد منذ إنشائه، لا ليصبح مقدم خدمات مشهودا له في مجالي تدريب موظفي الفئة الفنية والمديرين التنفيذيين فحسب، وإنما كذلك في مجال التدريب الأوسع نطاقا المتعلق بتنمية القدرات، مع إيلاء الأولوية في ذلك للبلدان النامية. ويدير المعهد مجلس أمناء ويرأسه مدير تنفيذي. ويُعيِّن الأمين العام للأمم المتحدة المدير التنفيذي وأعضاء مجلس الأمناء. والمدير التنفيذي مسؤول مباشرة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي هو أحد أجهزة الأمم المتحدة. ويُموَّل المعهد من تبرعات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص ومن مصادر أخرى غير حكومية، ومما يسدده الأفراد لقاء مشاركتهم في التدريب.

٥ - وتتمثل مهمة المعهد في تنمية قدرات المستفيدين منه لتحسين عملية اتخاذ القرارات على الصعيد العالمي ودعم العمل على الصعيد القطري على تهيئة مستقبل أفضل. وتتمثل مهام المعهد الأساسية في ما يلي: تصميم وتنفيذ تدريب ابتكاري لتلبية احتياجات الأفراد والمنظمات والمؤسسات؛ وتيسير تبادل المعارف والخبرات من خلال عمليات مترابطة وابتكارية؛ وإجراء بحوث بشأن استراتيجيات ونُهج ومنهجيات التعلم الابتكارية وتجريبها؛ وإسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الحكومات والأمم المتحدة والشركاء الآخرين من مقدمي الخدمات ذات الصلة بالمعارف القائمة على التكنولوجيا. وتُقدَّم برامج المعهد التدريبية وأنشطته البحثية في إطار ستة مجالات مواضيعية هي:

(أ) تعزيز تعددية الأطراف؛

(ب) تعزيز التنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي؛

(ج) النهوض بالاستدامة البيئية والتنمية الخضراء؛

(د) تعزيز السلام المستدام؛

(هـ) تحسين القدرة على الصمود والمساعدة الإنسانية؛

(و) بناء القدرات لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦ - ويعتبر المعهد من الكيانات المستقلة التي تُصدر بيانات مالية ولا تراقِب ولا تخضع لمراقبة أي كيان آخر من الكيانات المصدرة للبيانات المالية من كيانات الأمم المتحدة. ونظرا للطابع الفريد الذي تتسم به إدارة كل كيان من هذه الكيانات المصدرة للبيانات المالية وعملية ميزانيتها، تعتبر هذه الكيانات غير خاضعة لرقابة مشتركة. وليست للمعهد أي مصالح في الكيانات الزميلة له أو المشاريع المشتركة. لذا، فإن هذه البيانات لا تتعلق إلا بعمليات المعهد.

٧ - ويوجد مقر المعهد في جنيف، وتحظى أنشطته بالدعم من مكاتب خارجية تقع في نيويورك، وهيروشيما باليابان، ومن مكتب للمشاريع يقع في بورت هاركورت بنيجيريا.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٨ - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول المعهد وخصومه وإيراداته ونفقاته والتدفقات النقدية خلال الفترة المالية، ما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛

(ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛

(د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية باستخدام الأسلوب غير المباشر؛

(هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(و) موجز للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

استمرارية الأعمال

٩ - أُعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، وقد طُبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، بصورة متسقة عند إعداد هذه البيانات المالية وعرضها. ويُستند في تأكيد استمرارية الأعمال إلى موافقة مجلس الأمناء على تخصيص اعتمادات من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والاتجاه الإيجابي لجمع التبرعات المستمر على مدى السنوات الماضية، ووضع صافي أصول المعهد.

الإذن بالإصدار

١٠ - يتولى المراقب المالي التابع للأمم المتحدة التصديق على البيانات المالية ويوافق عليها المدير التنفيذي للمعهد. وعملا بالبند ٦-٢ من النظام المالي، أحال المدير التنفيذي هذه البيانات المالية التي تغطي الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. ووفقا للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجَعة المأذون بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١١ - يجري إعداد البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، إلا فيما يتعلق بالاستثمارات، فهي تُقيّد بقيمتها العادلة. ويجري إعداد البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٢ - العملة الوظيفية وعملة العرض للمعهد هي دولار الولايات المتحدة. ويعبَّر عن المبالغ الواردة في هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٣ - وتحوَّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقديراً تقريبياً لأسعار الصرف الفورية السارية في تواريخ المعاملات. وتُحول الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية غير العملات الوظيفية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتُحوَّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية المقيسة بالتكلفة الأصلية أو القيمة العادلة وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة ذات الصلة والسارية في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

١٤ - ويُعترف في بيان الأداء المالي على أساس صاف بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٥ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمعهد، ويوفر إطاره للأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والكشف عنها وتجميعها وتعويضها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي وليس في المستقبل. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو تجميعه أن يؤثر في الاستنتاجات أو في قرارات مستعملي البيانات المالية.

١٦ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والآراء والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلَّغ عنها.

١٧ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترَف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي قد تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب تحديد مقدار استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٨ - يستمر رصد التقدم المحرز في إعداد ما يلي من الإصدارات المحاسبية الهامة المقبلة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها على البيانات المالية للمعهد:

(أ) الأصول التراثية: الهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) الإيرادات: يتمثل نطاق المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدِّل أو تحل محل تلك المحددة حاليا في المعيار ٩: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(د) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع احتياجات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيسفر المشروع عن معيار جديد يحل محل المعيار ١٣. ومن المتوقع إقرار معيار جديد بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(هـ) قياس القطاع العام: تتمثل أهداف المشروع فيما يلي: '١' إصدار معايير محاسبية معدَّلة تتضمن متطلبات منقَّحة للقياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ '٢' تقديم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ تكلفة الاستبدال وتكلفة الإنجاز والظروف التي ستُستخدم في ظلها أسس القياس هذه؛ '٣' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة باحتساب تكاليف الاقتراض كأصول رأسمالية أو احتسابها كنفقات؛

(و) الأصول من البنى التحتية: الهدف من المشروع هو البحث وتحديد المسائل التي يصادفها معدو التقارير المالية عند تطبيق المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على الأصول من البنى التحتية. واستناداً إلى هذه البحوث، فإن الهدف هو توفير إرشادات إضافية بشأن محاسبة الأصول من البنى التحتية.

الملاحظة ٣
السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

١٩ - يُصنِّف المعهد الأصول المالية في الفئات التالية: الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، والأصول المتاحة للبيع، والقروض والحسابات المستحقة القبض، والأصول المُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويعتمد التصنيف في المقام الأول على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدّد وقت الاعتراف الأولي، ويعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتقاس جميع الأصول المالية أولا بالقيمة العادلة. ويعترف المعهد أولا بالقروض والحسابات المستحقة القبض في تاريخ نشوئها. ويُعترف أولا بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي يصبح فيه المعهد طرفا في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٠ - وتُصنف الأصول المالية ذات آجال الاستحقاق التي تتجاوز ١٢ شهرا في تاريخ الإبلاغ بوصفها أصولا غير متداولة في البيانات المالية، وتحول الأصول المقومة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ مع الاعتراف بصافي المكاسب أو الخسائر تحت بند الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

التصنيف	*الأصول المالية*
الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات: الودائع لأجل، السندات غير القابلة للسداد
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافِئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض (من المعاملات التبادلية وغير التبادلية)

الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

٢١ - هذه الأصول هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها يعتزم المعهد الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها وله القدرة على ذلك. والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي استثمارات مختلفة عما يلي:

(أ) الأدوات المصنفة في البداية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز؛

(ب) الأدوات التي تستوفي تعريف القروض والحسابات المستحقة القبض؛

(ج) الأدوات المصنفة كأدوات متاحة للبيع.

٢٢ - وتُقيّد الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أولا بالقيمة العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات ويعترف بها لاحقا بالتكلفة المهلكة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري.

٢٣ - وقد صنّف المعهد حافظة استثماراته في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

النقدية ومكافئات النقدية

٢٤ - تتألف النقدية ومكافِئات النقدية من النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

٢٥ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من التبرعات التي تعهدت بها للمعهد الدولُ الأعضاء والدولُ غير الأعضاء وجهاتٌ مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجَّل هذه الحسابات المستحقة القبض للمعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها في أكثر من ١٢ شهرا مخصوما منها اضمحلال قيمتها لمراعاة المبالغ المقدرة التي يتعذر تحصيلها (أي البدل المخصص لتغطية التبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها). وإذا اعتبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فيبلَّغ عنها وفق قيمة مخفضة تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية – المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٢٦ – تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض في المقام الأول المبالغ المستحقة القبض نظير السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من أجل ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، ومبالغ الفائدة المستحقة، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتشمل هذه الفئة أيضا المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للبيانات المالية.

٢٧ – أما الأرصدة الهامة الأخرى المستحقة القبض والتبرعات المستحقة القبض فتخضع لاستعراض خاص بها ويقدر لها مخصص يتعلق بالمبالغ المستحقة المشكوك في تحصيلها بالاستناد إلى إمكانية تحصيلها وتقادم مدتها.

تحويلات السُّلف

٢٨ – تتعلق تحويلات السُّلف بالنقدية التي تُحول إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نظير الخدمات التي ستقدم نيابة عن المعهد، وإلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين. ويُعترف بالسلف المصدرة للوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين في البداية بوصفها أصولا؛ ثم يُعترف بالمصروفات عندما تقوم الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذون بتسليم السلع أو تقديم الخدمات، ويجري التأكد من ذلك باستلام تقارير المصروفات المصدّق عليها، حسب الاقتضاء. وفي الحالات التي لا يقدم فيها الشريك تقارير مالية كما هو متوقع، يقوم مديرو البرامج بإجراء تقييم مدروس للوقوف على ما إذا كان يوجد استحقاق. وتُنقل الأرصدة المستحقة إلى المبالغ الأخرى المستحقة القبض، على أن يكون ذلك، عند الاقتضاء، رهنا برصد مخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها. وتُعتبر التحويلات التي تصل إلى ٠٠٠ ٣٠ دولار تحويلات إلى المستفيدين النهائيين، وتُقيد كمصروفات عند إصدارها.

الأصول الأخرى

٢٩ – تشمل الأصول الأخرى الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق، والسُلف للموظفين، والمبالغ المدفوعة مقدما المسجلة كأصول إلى أن يسلّم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، وحينها يُعترف بالمصروفات. وتنشأ الأرصدة المشتركة بين الصناديق والمستحقة القبض من دخول البرنامج الإنمائي في معاملات بشأن كل من الخزانة والاستثمار وكشوف المرتبات نيابة عن المعهد بموجب ترتيبات تعاقدية لتوفير خدمات الدعم.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٠ – تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة على أساس طابعها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها. وتشمل هذه المجموعات المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). وفي الوقت الحالي، تشمل ممتلكات المعهد ومنشآته ومعداته المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات

٣١ - تسجل جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية، مخصوما منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء، إضافة إلى أي تكاليف أخرى تُعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وحالته، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع.

٣٢ - وتُرسمل الممتلكات والمنشآت والمعدات إذا كانت تكلفتها تفوق أو تساوي العتبة المحددة بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار للوحدة.

٣٣ - وفيما يتعلق بالممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة شراء أصول مكافئة.

٣٤ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى أعمارها النافعة المقدرة باستخدام طريقة القسط الثابت حتى قيمتها المتبقية. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي يحوز فيه المعهد أصلا من الأصول ويتحكم فيه وفقاً للشروط التجارية الدولية ولا تُقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الممتلكات والمنشآت والمعدات من الخدمة أو التصرف فيها. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان بالأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات:

فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات	*مدى العمر النافع المقدر*
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤-٧ سنوات
المركبات	٦ سنوات - ١٢ سنة

٣٥ - وحيثما كانت هناك قيمة كبيرة لتكاليف الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية بحيث تعكس قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٣٦ - وقد اختارت المنظمة نموذج التكلفة لقياس الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي بها بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا تُرسمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الاقتناء الأولية إلا عندما يُحتمل أن تتدفق على المعهد في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحدَّدة للاعتراف الأولي. وتقيد مصروفات التصليحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٣٧ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن قيمتها الدفترية. ويعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٣٨ - وتجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال العملية السنوية للتحقق المادي وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وعتبة استعراض

اضمحلال القيمة للمركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي قيمة دفترية صافية تزيد عن ٠٠٠ ٢٥ دولار.

الخصوم المالية: التصنيف

٣٩ - تصنف الخصوم المالية على أنها ''خصوم مالية أخرى''. وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، واستحقاقات الموظفين المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردها في المستقبل، والمخصصات والخصوم الأخرى من قبيل الأرصدة المشتركة بين الصناديق الواجبة الدفع للكيانات المبلغة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى يُعترف بها أولا بالقيمة العادلة، ثم تقاس لاحقا بالتكلفة المُهلكة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا بقيمتها الاسمية. ويعيد المعهد تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ ويلغي اعترافه بها عند الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٤٠ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم، حتى تاريخ الإبلاغ، دفع ثمنها. ويكون الاعتراف بها عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة، مطروحاً منها أي حسومات في السداد. ويعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل عموما في غضون ١٢ شهراً.

التحويلات المستحقة الدفع

٤١ - تتعلق التحويلات المستحقة الدفع بالمبالغ المستحقة للكيانات المنفِّذة/الهيئات المنفِّذة والشركاء المنفِّذين وبالأرصدة المتبقية المقرر إعادتها للجهات المانحة.

المبالغ المقبوضة سلفا

٤٢ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفا من المدفوعات المقبوضة مقدما المتعلقة بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار: المعهد كمستأجر

٤٣ - تُصنف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما يتحمل المعهد إلى حد كبير جميع المخاطر ويحصل على المكاسب الملازمة للملكية. وترسمل عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويقيَّد التزام الإيجار، بعد حسم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي باعتباره من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

٤٤ - وتُصنف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المعهد بشكل كبير. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفاً على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها

٤٥ - يشغل المعهد أراض ومبان ويستخدم أصولا من البنى التحتية والآلات والمعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تمنحها الحكومات المضيفة أساساً بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق، والشروط المتعلقة بنقل السيطرة والإنهاء الواردة في الاتفاق، يُحتسب الترتيب المتعلق بحق الاستخدام المتبرع به كعقد إيجار تشغيلي أو تمويلي.

٤٦ - وفي حالة عقود الإيجار التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له المعادلين للقيمة الإيجارية السوقية السنوية لمبان مماثلة.

٤٧ - وعتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار لكل حق متبرع به لاستخدام المباني، والأراضي، والبنى التحتية، والآلات، والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٤٨ - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدَّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنَّف استحقاقات الموظفين كاستحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٤٩ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات الموظفين (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين على أساس الخدمات المقدمة. ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات التي أصبحت مستحقة غير أنها لم تُسدد بعد باعتبارها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

٥٠ - ويتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومُعاليهم الذين يستوفون الشروط، في البلدان التي يستحق الموظفون فيها هذه الإجازة. ويمثل هذا الالتزام تكاليف السفر المتوقع تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين المستوفين للشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدلةً لتبيان نسبة الخدمة التي لم تؤدَّ بعد إلى حين استحقاق الموظف للإجازة. ونظراً للمطالبة باستحقاقات السفر في إجازة زيارة الوطن في غضون فترات قصيرة نسبياً، فإن أثر خفض هذا الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود ليس أثراً هاماً.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٥١ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والمعاش التقاعدي عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٥٢ - تُعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). والخطط المحددة الاستحقاقات هي الخطط التي يلتزم فيها المعهد بتقديم استحقاقات متفق عليها ويتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتقاس الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغييرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة الإقرار بالتغييرات التي تطرأ في الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن لدى المعهد أي أصول لهذه الخطط على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٥٣ - والالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة يحتسبها اكتواريون مستقلون باستخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة. وتحدَّد القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٥٤ - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، بشرط استيفائهم شروطا معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المعهد من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين العاملين. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في مراعاة مساهمات جميع المشاركين في خطط التأمين الصحي عند تحديد الالتزامات المتبقية على المعهد. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المعهد وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي أذنت بها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٥/٣٨ و ١٠٩٥ ألف (د-١١) و ٢٠٩/٤١.

٥٥ - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن** - عند انتهاء الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون بعض شروط الأهلية، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا

على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تستند إلى طول سنوات الخدمة، ومصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويُعترف بالالتزام بدءا من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المعهد، ويُقاس بالقيمة الحالية للالتزام المقدر اللازم لتسوية هذه الاستحقاقات.

٥٦ - **الإجازات السنوية المتراكمة** - تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية تقدم للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة. ويعترف المعهد في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة، بحد أقصى قدره ٦٠ يوما (١٨ يوما للموظفين المؤقتين)، لجميع الموظفين حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية افتراض ''الوارد أخيراً يصرف أولاً'' في تحديد الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترات سابقة. وفعليا، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهرا على نهاية الفترة المشمولة بالتقرير التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، مع الإشارة إلى أن استبدال الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هي المسؤولية الأساسية للمنظمة. وتصنف بالتالي استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة في فئة استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل. ويلاحظ أن القسط من استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق المدفوعات النقدية في غضون اثني عشر شهرا بعد تاريخ الإبلاغ يصنف في شكل خصوم متداولة. وتمشيا مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، فإن الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل يجب أن تقيم بالمثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ ومن ثم فإن المعهد يعتبر الخصوم المتعلقة باستحقاقات موظفيه من الإجازات السنوية المتراكمة بمثابة خطة استحقاقات محددة تقيّم اكتواريا.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥٧ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. وعلى النحو المحدد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٥٨ - وتعرِّض هذه الخطة المنظماتِ المشترِكة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق لتخصيص الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع الصندوق والمعهد، على غرار المنظمات المشاركة الأخرى، تحديد حصص المعهد النسبية من الالتزامات والاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد تعامل المعهد مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تماشيا مع متطلبات المعيار ٢٥

من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتقيد مساهمات المعهد في صندوق المعاشات التقاعدية خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٥٩ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا متى التزم المعهد، على نحو ثابت تنتفي معه منطقيا إمكانية التراجع، بخطة تفصيلية رسمية تقضي إما بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، وإما بمنحه استحقاقات انتهاء الخدمة على إثر عرض يُقدّم لتشجيع الموظفين على الانسحاب الطوعي من الخدمة. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تُسوى خلال ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاما.

الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل

٦٠ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. والإجازات السنوية المتراكمة هي مثال على ''الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى''.

٦١ - وينظم المرفق دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

المخصصات

٦٢ - المخصصات هي خصوم تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويحدث الاعتراف بالمخصص عندما يقع على المعهد، نتيجة لحدث ماض، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم الاحتمالية

٦٣ - تمثل الخصوم الاحتمالية التزاماتٍ يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلا أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المعهد. ويُفصَح أيضا عن الخصوم الاحتمالية عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة.

الأصول الاحتمالية

٦٤ - تمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلا أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المعهد. ويُفصح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق الفوائد الاقتصادية على المنظمة.

الالتزامات

٦٥ - الالتزامات هي مصروفات يتكبدها المعهد في المستقبل بناء على عقود أبرمها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمعهد إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز له تجنبها في مسار أعماله العادي. وتشمل هذه الالتزامات الرأسمالية (عدد العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لا تُسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي سيستلمها المعهد في فترات مستقبلية، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

الإيرادات من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

٦٦ - تُعتبر التبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بمثابة إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي يعتبر عندها المعهد حائزا للسيطرة على الأصول. أما في حالة استلام مبالغ نقدية رهناً بشروط معينة، فيؤجل الاعتراف بها إلى حين استيفاء تلك الشروط.

٦٧ - ويُعترف بالتعهدات الطوعية والتبرعات الأخرى الموعود بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزما. وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهات المانحة من صافي الإيرادات.

٦٨ - وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٦٩ - وتُعتبر المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها العتبة الموجبة للاعتراف بها المحددة بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار بمثابة أصول وإيرادات متى كان ثمة احتمال بأن تتدفق على المعهد في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وقد اختار المعهد عدم الاعتراف بالمساهمات العينية من الخدمات، بل الإفصاح عن المساهمات العينية من الخدمات، التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار، لكل مساهمة على حدة، في الملاحظات على البيانات المالية. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلُّمِها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة.

٧٠ - ويُحمّل المبلغ المتأتي من استرداد التكلفة غير المباشرة بنسبة ٧ في المائة ويسمى ''تكاليف دعم البرامج'' على الأنشطة الممولة من الصندوق الاستئماني والأنشطة الأخرى التي تُمول من التبرعات بهدف كفالة عدم تحميل التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من التبرعات على الأموال غير المخصصة و/أو الموارد الأساسية الأخرى للمعهد. وبالإضافة إلى ذلك، يُقيد مبلغ متأت من استرداد التكلفة المباشرة بنسبة تتراوح بين ٦ و ١١ في المائة ويسمى ''تكاليف الدعم المباشرة'' لكفالة ألا تُحمّل تكاليف دعم التنفيذ على الأموال غير المخصصة وغيرها من الموارد الأساسية. وتمشيا مع سياسة استرداد التكاليف

الكاملة التي أقرها مجلس الأمناء، تدرج تكاليف دعم البرامج وتكاليف الدعم المباشرة ضمن التبرعات. ويعبر عن تكاليف دعم البرامج كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة (النفقات الفعلية والالتزامات غير المصفاة) ويعبر عن تكاليف الدعم المباشرة كنسبة مئوية من التبرعات. وتحذف تكاليف دعم البرامج وتكاليف الدعم المباشرة لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة ٤: الإبلاغ القطاعي.

الإيرادات من المعاملات التبادلية

٧١ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي يقوم فيها المعهد ببيع خدمات نظير تعويضات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة نظير بيع الخدمات. ولا يُعترف بهذه الإيرادات إلا إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وكان من المحتمل أن تتدفق على البرنامج منافع اقتصادية في المستقبل، وعندما تُستوفى معايير محددة. أما الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير خدمات تقنية وتدريبية وإدارية والخدمات الأخرى التي تُقدم للحكومات وكيانات الأمم المتحدة والأفراد والشركاء الآخرين، فيُعترف بها عندما يتم تقديم الخدمات.

إيرادات الاستثمار

٧٢ - تُكتسب إيرادات الاستثمار (إيرادات الفوائد) من الأدوات المالية الفردية ويُعترف بها على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصل المالي المعني.

المصروفات

٧٣ - المصروفات هي نقصان في المنافع والخدمات الاقتصادية المحتملة خلال فترة الإبلاغ في شكل تدفقات إلى الخارج أو استهلاك للأصول أو تكبد التزامات تفضي إلى نقصان في صافي الأصول، ويُعترف بها على أساس الاستحقاق عند تسليم البضائع وتقديم الخدمات بصرف النظر عن شروط الدفع.

٧٤ - وتشمل مرتباتُ الموظفين مرتباتِ الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم أتعاب الاستشاريين والمتعاقدين.

٧٥ - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح والتحويلات المباشرة إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، فضلا عن المشاريع السريعة الأثر. وفيما يتعلق بالمنح المباشرة، يُعترف بالمصروف عند النقطة التي يقع فيها على المنظمة التزام بالدفع.

٧٦ - وتتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بالنفقات المتكبدة للوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية.

٧٧ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة (تبلغ عتبات الرسملة للأصول غير الملموسة ٠٠٠ ٥ دولار لكل وحدة من الأصول المقتناة خارجيا و ٠٠٠ ١٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول المعدة داخليا) والصيانة، والمرافق، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصص الديون غير المضمون

سدادها. وترتبط المصروفات الأخرى بالضيافة والمهام الرسمية، وخسائر صرف العملات الأجنبية، والتبرع بالأصول وتحويلها، والخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٧٨ - وتقوم الكيانات المنفّذة/الشركاء المنفّذون بتنفيذ بعض الأنشطة البرنامجية من غير الأنشطة التجارية أو الترتيبات الأخرى التي يتوقع المعهد الحصول منها على قيمة تعادل الأموال المحوّلة. ويكون من بين الكيانات المنفذة والشركاء المنفذين بطبيعة الحال الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. ويمدّ المعهد هؤلاء الشركاء المنفذين بسُلف على أساس التوقّعات النقدية. وتظلّ السُّلف المدفوعة للشركاء المنفذين، التي لا تنفق خلال السنة، مستحقةً في نهاية السنة وتُدرج في بيان المركز المالي. وتقدم الكيانات المنفّذة/الشركاء المنفّذون أولئك إلى المعهد تقارير مصدّق عليها عن المصروفات توثّق استخدامهم للموارد، وتشكل أساساً لتسجيل المصروفات في بيان الأداء المالي. وعندما لا يقدم الشركاء تقارير مالية على النحو المتوقع، يجري مديرو البرامج تقييما مستنيرا لما إذا كان يجب تسجيل استحقاق أم اضمحلال في القيمة مقابل مبلغ السلفة وتقديم التسوية المحاسبية. وتُقيَّد تكاليفُ الدّعم التي يتكبّدها الشركاء المنفّذون وتسدّد لهم في بيان الأداء المالي كمصروفات. وتظهر الاتفاقات الملزمة لتمويل كيانات منفذة/شركاء منفذين لم تُدفع عند نهاية فترة الإبلاغ باعتبارها التزامات في الملاحظات على البيانات المالية.

الملاحظة ٤
الإبلاغ القطاعي

٧٩ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويبلغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل، وذلك لتقييم الأداء السابق للكيان من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٨٠ - وتنقسم أنشطة المعهد وفقا لميزانيته البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ كما حدّدها مجلس أمنائه، إلى ثلاثة قطاعات هي:

(أ) مكتب المدير التنفيذي الذي يتولى مهام المعهد القيادية؛ وتعبئة الموارد؛ والتخطيط والرصد والتقييم والإبلاغ عن الأداء؛ وضمان الجودة؛

(ب) البرامج وتشمل أنشطة التدريب والبحث المعروضة ضمن ستة مجالات مواضيعية هي: '١' تعزيز التعددية؛ '٢' تعزيز التنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي؛ '٣' النهوض بالاستدامة البيئية والتنمية الخضراء؛ '٤' تعزيز السلام المستدام؛ '٥' تحسين القدرة على الصمود والمساعدة الإنسانية؛ '٦' بناء القدرات لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويقوم بتنفيذ هذه الأنشطة البرنامجية كل مما يلي: برنامج التنمية الخضراء وتغير المناخ؛ وبرنامج إدارة المواد الكيميائية والنفايات؛ وبرنامج الدبلوماسية المتعددة الأطراف؛ وبرنامج صنع السلام ومنع نشوب النزاعات؛ وبرنامج للتدريب على حفظ السلام؛ وبرنامج المالية العامة والتجارة؛ وبرنامج التعاون اللامركزي؛ وقسم ابتكارات نظم المعرفة؛ وبرنامج اليونيتار التشغيلي للتطبيقات الساتلية؛ وإدارة تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والبحوث؛ ومكتبان خارجيان في نيويورك وهيروشيما، باليابان؛ ومكتب مشاريع في بورت هاركورت في نيجيريا؛

(ج) خدمات العمليات/الدعم وهي تشمل مهام الدعم الأساسية من قبيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والموارد البشرية، والإدارة والمشتريات، والميزانية والشؤون المالية.

٨١ - وتشمل المعاملات المشتركة بين القطاعات تكاليف دعم البرامج الداخلية ورسوم دعم التنفيذ المباشرة بين البرامج وتكاليف العمليات/الدعم تماشيا مع الفقرة ٧٠ في الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة. ويجري تحديد أسعار المعاملات المشتركة بين القطاعات على أساس استرداد التكاليف في إطار السياسات التشغيلية العادية وتُلغى لأغراض إعداد الإبلاغ القطاعي.

٨٢ - وتشمل الإلغاءات المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين القطاعات المختلفة، التي تُلغى بعد توحيد صناديق المعهد، أي الكيان المكلف بالإبلاغ المالي. ومن بين القيم الملغاة تكاليف الدعم البرنامجي وتكاليف الدعم المباشرة بين البرامج ودعم العمليات. وتتألف الإلغاءات في السنة الحالية من تكاليف دعم البرامج البالغة ١,٧٨٢ مليون دولار وتكاليف الخدمات المباشرة البالغة ٢,١٥٧ مليون دولار.

بيان الأداء المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مكتب المدير التنفيذي	*البرامج*	*خدمات العمليات/الدعم*	*المبالغ الملغاة*	*المجموع*
الإيرادات القطاعية					
التبرعات	٣٣٩	٢٧ ٩٩٤	١٨٦	–	٢٨ ٥١٩
الإيرادات من المعاملات التبادلية	٤٠	٣ ٧٠٠	٣ ٩٤٧	(٣ ٩٣٩)	٣ ٧٤٨
إيرادات التشغيل الأخرى		٣٠٧	(٧)	–	٣٠٠
إيرادات الاستثمار	٩	١٦٨	١١	–	١٨٨
مجموع الإيرادات	**٣٨٨**	**٣٢ ١٦٩**	**٤ ١٣٧**	**(٣ ٩٣٩)**	**٣٢ ٧٥٥**
المصروفات القطاعية					
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	١ ٠١٣	٧ ٦٢١	٢ ١٩٥	–	١٠ ٨٢٩
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	٤٢	٤ ٣٥٠	١١٨	–	٤ ٥١٠
المنح والتحويلات الأخرى	–	٥ ٩١٥	–	–	٥ ٩١٥
السفر	١٣٢	٢ ١٨٥	–	–	٢ ٣١٧
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٤	٩٥٥	٦٢	–	١ ٠٢١
الاستهلاك	١	٧	–	–	٨
مصروفات التشغيل الأخرى	٨٦	٦ ٣٨٤	٩٩٨	(٣ ٩٣٩)	٣ ٥٢٩
مجموع المصروفات القطاعية	**١ ٢٧٨**	**٢٧ ٤١٧**	**٣ ٣٧٣**	**(٣ ٩٣٩)**	**٢٨ ١٢٩**
الفائض/(العجز) للسنة	**(٨٩٠)**	**٤ ٧٥٢**	**٧٦٤**	**–**	**٤ ٦٢٦**

بيان الأداء المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مكتب المدير التنفيذي	*البرامج*	*خدمات العمليات/الدعم*	*المبالغ الملغاة*	*المجموع*
الإيرادات القطاعية					
التبرعات	٧٠٩	١٩ ١٩٢	٢٥٠	–	٢٠ ١٥١
الإيرادات من المعاملات التبادلية	٥٨	٣ ٣٦١	٣ ٤٢١	(٣ ٤٢٣)	٣ ٤١٧
إيرادات الاستثمار	١٦	٩٦	٢	–	١١٤
مجموع الإيرادات	**٧٨٣**	**٢٢ ٦٤٩**	**٣ ٦٧٣**	**(٣ ٤٢٣)**	**٢٣ ٦٨٢**
المصروفات القطاعية					
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	١ ٠٦٣	٧ ٤١٦	١ ٥٩٥	–	١٠ ٠٧٤
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	٤٩	٣ ٥٧١	٢١٦	–	٣ ٨٣٦
المنح والتحويلات الأخرى	–	٣ ٦٨٨	–	–	٣ ٦٨٨
السفر	٧٩	٢ ١٩٣	٣	–	٢ ٢٧٥
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٢	٦٢٧	٤٧	–	٦٧٦
الاستهلاك	١	٧	–	–	٨
مصروفات التشغيل الأخرى	٦٦	٥ ٥٦١	١ ٠٩٣	(٣ ٤٢٣)	٣ ٢٩٧
مجموع المصروفات القطاعية	**١ ٢٦٠**	**٢٣ ٠٦٣**	**٢ ٩٥٤**	**(٣ ٤٢٣)**	**٢٣ ٨٥٤**
الفائض/(العجز) للسنة	**(٤٧٧)**	**(٤١٤)**	**٧١٩**	**–**	**(١٧٢)**

بيان المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مكتب المدير التنفيذي	*البرامج*	*خدمات العمليات/الدعم*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية ومكافئات النقدية	٣٣١	٣ ٨٩٣	١٠٠	٤ ٣٢٤
الاستثمارات	١ ٠٠٠	١١ ٧٦١	٣٠١	١٣ ٠٦٢
التبرعات المستحقة القبض	١٤٧	١٠ ٦٧٣	–	١٠ ٨٢٠
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	–	٣١٥	–	٣١٥
تحويلات السلف	–	١ ١٢٤	–	١ ١٢٤
الأصول الأخرى	٢ ٥٨١	٤٩	٣	٢ ٦٣٣
مجموع الأصول المتداولة	**٤ ٠٥٩**	**٢٧ ٨١٥**	**٤٠٤**	**٣٢ ٢٧٨**
الأصول غير المتداولة				
التبرعات المستحقة القبض	–	٤ ٨٣١	–	٤ ٨٣١

	مكتب المدير التنفيذي	البرامج	خدمات العمليات/الدعم	المجموع
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢	١٣	–	١٥
مجموع الأصول غير المتداولة	**٢**	**٤ ٨٤٤**	**–**	**٤ ٨٤٦**
مجموع الأصول	**٤ ٠٦١**	**٣٢ ٦٥٩**	**٤٠٤**	**٣٧ ١٢٤**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٦	٧٣١	٢٤٨	٩٩٥
المبالغ المقبوضة سلفا	–	١٢٠	–	١٢٠
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٩	٢١٦	٦٣	٣٠٨
مجموع الخصوم المتداولة	**٤٥**	**١ ٠٦٧**	**٣١١**	**١ ٤٢٣**
الخصوم غير المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	–	–	١٢٦	١٢٦
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٩٣١	٧ ٠٠٤	٢ ٠١٧	٩ ٩٥٢
مجموع الخصوم غير المتداولة	**٩٣١**	**٧ ٠٠٤**	**٢ ١٤٣**	**١٠ ٠٧٨**
مجموع الخصوم	**٩٧٦**	**٨ ٠٧١**	**٢ ٤٥٤**	**١١ ٥٠١**
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	**٣ ٠٨٥**	**٢٤ ٥٨٨**	**(٢ ٠٥٠)**	**٢٥ ٦٢٣**
صافي الأصول				
الفائض المتراكم	٣ ٠٨٥	٢٤ ٥٨٨	(٢ ٠٥٠)	٢٥ ٦٢٣
مجموع صافي الأصول	**٣ ٠٨٥**	**٢٤ ٥٨٨**	**(٢ ٠٥٠)**	**٢٥ ٦٢٣**

بيان المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مكتب المدير التنفيذي	البرامج	خدمات العمليات/الدعم	المجموع
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية ومكافئات النقدية	٧٤١	٤ ٢٨٣	٩٧	٥ ١٢١
الاستثمارات	١ ٥٤٢	٨ ٩٠٨	٢٠١	١٠ ٦٥١
التبرعات المستحقة القبض	٣٠٠	٧ ٣١٣	٦١	٧ ٦٧٤
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	–	٧٢٣	–	٧٢٣
تحويلات السلف	–	٢ ٧٩٢	–	٢ ٧٩٢
الأصول الأخرى	٢ ٦٦٢	٢٧	(٣٩٠)	٢ ٢٩٩
مجموع الأصول المتداولة	**٥ ٢٤٥**	**٢٤ ٠٤٦**	**(٣١)**	**٢٩ ٢٦٠**
الأصول غير المتداولة				
التبرعات المستحقة القبض	–	٢ ٩٦٣	–	٢ ٩٦٣

	مكتب المدير التنفيذي	البرامج	خدمات العمليات/الدعم	المجموع
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٤	٢٠	–	٢٤
مجموع الأصول غير المتداولة	**٤**	**٢ ٩٨٣**	**–**	**٢ ٩٨٧**
مجموع الأصول	**٥ ٢٤٩**	**٢٧ ٠٢٩**	**(٣١)**	**٣٢ ٢٤٧**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٣٣	١ ٥٨٤	١	١ ٦١٨
المبالغ المقبوضة سلفا	–	٣٣	–	٣٣
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٣١	٢١٩	٤٧	٢٩٧
مجموع الخصوم المتداولة	**٦٤**	**١ ٨٣٦**	**٤٨**	**١ ٩٤٨**
الخصوم غير المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	–	–	٢٧٦	٢٧٦
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٩١٨	٦ ٤١٠	١ ٣٧٩	٨ ٧٠٧
مجموع الخصوم غير المتداولة	**٩١٨**	**٦ ٤١٠**	**١ ٦٥٥**	**٨ ٩٨٣**
مجموع الخصوم	**٩٨٢**	**٨ ٢٤٦**	**١ ٧٠٣**	**١٠ ٩٣١**
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	**٤ ٢٦٧**	**١٨ ٧٨٣**	**(١ ٧٣٤)**	**٢١ ٣١٦**
صافي الأصول				
الفائض المتراكم	٤ ٢٦٧	١٨ ٧٨٣	(١ ٧٣٤)	٢١ ٣١٦
مجموع صافي الأصول	**٤ ٢٦٧**	**١٨ ٧٨٣**	**(١ ٧٣٤)**	**٢١ ٣١٦**

الملاحظة ٥
المقارنة بالميزانية

٨٣ - خلافاً للاستحقاق الكامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعدّ المعهد الميزانيات على أساس نقدي معدل، على النحو المبين في بيان الأداء المالي. ويعرض البيان الخامس (بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٨٤ - والميزانية النهائية هي الميزانية البرنامجية المنقّحة لفترة السنتين بالصيغة التي يقرها مجلس أمناء المعهد في نهاية السنة الأولى من فترة السنتين. ومع أنّ الميزانية تمتد على فترة سنتين، فإنّ المعهد يوزع اعتمادات تلك الميزانيات على مبلغين سنويين من أجل إتاحة مقارنة الميزانية المعتمدة بالميزانية الفعلية في البيانات المالية السنوية.

٨٥ - وتُعزى الفروق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية إلى العناصر التي تطرأ في أثناء السنة، مثل التوقعات النهائية للمنح الخاصة التي من المقرّر الحصول عليها، والفروق في اتجاهات المصروفات.

٨٦ - وترد الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية في الجدول أدناه. وتعتبر الفروق بين اعتمادات الميزانية النهائية والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدل، التي تزيد عن ١٠ في المائة، فروقا هامة ويُنظر فيها أدناه.

مجال الميزانية	إيضاح أسباب الفروق الهامة
الإنفاق	
مكتب المدير التنفيذي	في إطار عملية تنقيح الميزانية المضطلع بها في عام ٢٠١٦، نقحت الميزانية السنوية النهائية لعام ٢٠١٧ بزيادتها بنسبة قدرها ١٧,٤ في المائة لتعكس التكاليف الإضافية المتوقعة في الموارد البشرية اللازمة لدعم الإدارة الاستراتيجية.
	وكانت النفقات الفعلية أقل من النفقات في الميزانية السنوية النهائية بمبلغ قدره ٠,٢١٥ مليون دولار (١٤,٤ في المائة)، ومن أصل هذا المبلغ يعزى مبلغ ٠,١١٨ مليون دولار إلى انخفاض عدد الأسفار المضطلع بها، ويعزى باقي المبلغ إلى انخفاض التكاليف المتصلة بالموظفين عما هو مدرج في الميزانية.
البرامج	يرجع جزء كبير من الفرق (زيادة بنسبة ١٣ في المائة) إلى زيادة تعبئة الموارد وما يقابل ذلك من زيادة الإنفاق في تنفيذ الأنشطة البرنامجية. ويتماشى ذلك مع استراتيجية نمو البرامج.
الإيرادات	
التبرعات غير المخصصة	كانت الإيرادات الفعلية أقل بنسبة ٧٣,٥ في المائة (٠,٢٦٥ مليون دولار مقابل مبلغ مدرج في الميزانية قدره ١,٠ مليون دولار) بسبب عدم تلقي مساهمة من جهة مانحة واحدة كبيرة قدمت تبرعات في السنوات الثلاث السابقة. وقد ساهم ذلك في العجز الإجمالي البالغ ١,٢٠١ مليون دولار لعام ٢٠١٧.
إيرادات أخرى/متنوعة	كانت الإيرادات الفعلية أعلى بنسبة ٢٢,٠ في المائة بفضل تجاوز رسوم التعلم الإلكتروني المبلغ الوارد في الميزانية بما قدره ٠,٠٣٣ مليون دولار.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

٨٧ - ترد أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، في المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية كما ترد في بيان التدفقات النقدية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية: ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التشغيل	*الاستثمار*	*المجموع*
المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٢٨ ١٤٤)	-	(٢٨ ١٤٤)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٢ ٤٠٣)	١٨٨	(٢ ٢١٥)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٣٢ ٠٠٠	(٢ ٤٣٨)	٢٩ ٥٦٢
صافي التدفقات النقدية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**١ ٤٥٣**	**(٢ ٢٥٠)**	**(٧٩٧)**

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية: ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التشغيل	*الاستثمار*	*المجموع*
المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٢٣ ٧٥٥)	–	(٢٣ ٧٥٥)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٨٣٠)	١١٤	(٧١٦)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٢٤ ١٤٢	(٦٦٥)	٢٣ ٤٧٧
صافي التدفقات النقدية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**(٤٤٣)**	**(٥٥١)**	**(٩٩٤)**

(أ) الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي، وهي تنشأ عند إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل، خلافاً للأساس المحاسبي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المستخدم في إعداد البيانات المالية. وتشتمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي على التسويات التشغيلية المتصلة بالمحاسبة على أساس الاستحقاق، وشطب الالتزامات، وصافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار؛

(ب) الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض، وهي فروق في الشكل ونُظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ويُظهر بيان التدفقات النقدية الآثار الصافية للمقبوضات والصرفيات، ويعرض البيان الثاني النفقات الفعلية المأذون بها من خلال تخصيص الاعتمادات. أما الإيرادات والمصروفات التي لا تشكّل جزءاً من بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية فهي تشكل فروقاً ناشئة عن اختلاف طريقة العرض؛

(ج) الفروق في التوقيت، وهي تحدث عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. وليس لدى اليونيتار أي فروق في التوقيت؛

(د) الفروق في الكيانات، وهي تُمثّل تدفقات النقدية من/إلى فئات الصناديق أو الوكالات التي لا تتعلق باليونيتار ولكن يُبلغ عنها في البيانات المالية أو في ميزانية اليونيتار. ولم تظهر فروق في الكيانات في عام ٢٠١٧.

٨٨ - ويُظهر الجدول التالي عمليات التسوية بين النفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة كما وردت في بيانات مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية بالمصروفات الإجمالية المبلَّغ عنها في بيان الأداء المالي:

التسوية بين نفقات الميزانية الواردة في البيان الخامس والمصروفات المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البيان الثاني

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
نفقات الميزانية كما ترد في البيان الخامس	٢٨ ١٤٤	٢٣ ٧٥٥
التسويات:		
شطب الالتزامات غير المصفاة	(٢ ٢٥٩)	(٢ ٠٦٣)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
مستحقات المصروفات	٣١٦	٦٨٠
تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٧٣٣	٧٥٧
المصروفات المتصلة بالتبرعات العينية	١ ١٨٧	٧١٧
استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات	٨	٨
تخصيص مخصصات المبالغ المستحقة القبض	–	–
مجموع المصروفات المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كما ترد في البيان الثاني	**٢٨ ١٢٩**	**٢٣ ٨٥٤**

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
النقدية في الحسابات المصرفية لليونيتار	١١٤	٣ ١١٤
الاستثمارات: الودائع لأجل	٤ ٢٠٠	١ ١٠٠
الاستثمارات: السندات غير القابلة للسداد	-	٩٠١
المصروفات النثرية ونقدية المشاريع	١٠	٦
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	**٤ ٣٢٤**	**٥ ١٢١**

٨٩ - وضعت استثمارات المعهد في ودائع لأجل قصيرة المدة. وقد أُجري تحليل على أساس كل حالة على حدة لجميع اتفاقات إيرادات المعاملات غير التبادلية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٢٣. وتشمل النقدية ومكافئات النقدية الواردة أعلاه مبلغا قدره ٢,٩٧٢ مليون دولار يخضع لشروط عامة في الاتفاقات لم تستوف المقتضيات الكفيلة بأن تجعل منها شروطا محددة في إطار المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتاريخيا، كانت تجارب اليونيتار إيجابية فيما يتعلق باستلام شرائح المدفوعات من الجهات المانحة وفقا للاتفاقات وهو لم يخالف قط الشروط على نحو يدفع الجهات المانحة إلى طلب رد المبالغ المسددة أو رد التكاليف.

الملاحظة ٧

التبرعات المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
	المتداولة	*غير المتداولة*	*المجموع*	*المتداولة*	*غير المتداولة*	*المجموع*
التبرعات	١٠ ٨٢٠	٤ ٨٣١	١٥ ٦٥١	٧ ٦٧٤	٢ ٩٦٣	١٠ ٦٣٧
مخصص التبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	–	–	–	–	–	–
مجموع التبرعات المستحقة القبض	**١٠ ٨٢٠**	**٤ ٨٣١**	**١٥ ٦٥١**	**٧ ٦٧٤**	**٢ ٩٦٣**	**١٠ ٦٣٧**

٩٠ - يتعلق الرصيد الضخم من التبرعات المستحقة القبض ببضعة اتفاقات ذات قيمة عالية ومتعددة السنوات مع الجهات المانحة تنطوي على أرصدة تبرعات مستحقة القبض خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٠. وقد أُجري تحليل على أساس كل حالة على حدة لجميع الاتفاقات التي تنطوي على إيرادات من المعاملات غير التبادلية وفقاً للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل التبرعات المستحقة القبض المذكورة أعلاه مبلغ ٧,٢٢ ملايين دولار يخضع لشروط عامة في الاتفاقات لم تستوف المقتضيات الكفيلة بأن تجعل منها شروطا محددة في إطار المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتاريخيا، كانت تجارب اليونيتار إيجابية فيما يتعلق باستلام شرائح المدفوعات من الجهات المانحة وفقا للاتفاقات وهو لم يخالف قط الشروط على نحو يدفع الجهات المانحة إلى طلب رد المبالغ المسددة أو رد التكاليف.

٩١ - وأُجري استعراض مفصل لكل حالة على حدة من حالات التبرعات المستحقة القبض في نهاية عام ٢٠١٧، وأجريت بالتالي تسويات محاسبية لإيرادات التبرعات بمبلغ ٠,٥٩٩ مليون دولار، مع ما يقابل ذلك من خفض للتبرعات المستحقة القبض. والسببان الرئيسيان لإجراء هذه التسويات المحاسبية هما : (أ) إنجاز النواتج المستهدفة من المشاريع بمبالغ أقل من المساهمات الواردة في الاتفاقات؛ (ب) التعديلات التي أجرتها الجهات المانحة على المبالغ المنصوص عليها في الاتفاقات في السنوات اللاحقة بعد تسجيل التبرعات. ونتيجة هذه التسويات المحاسبية، شُطب مبلغ قدره ٠,٠٧٥٦ مليون دولار يتعلق بمصروفات تتجاوز النقدية الواردة في سنوات سابقة قبل انتقال اليونيتار ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد.

٩٢ - ووفقاً للمعيار ٢٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، خُصمت التبرعات غير الجارية المستحقة القبض البالغة قيمتها ٤,٩٣٩ ملايين دولار بأثر صافٍ على الإيرادات المسجلة قدره ٠,١٠٨ مليون دولار. ومعدلات الخصم المستخدمة هي معدلات منحنى العائد اليومي لخزانة الولايات المتحدة البالغة ١,٨٩ للسنة الثانية و ١,٩٨ للسنة الثالثة.

الملاحظة ٨
الحسابات الأخرى المستحقة القبض: المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
المعاملات التبادلية		
الحسابات المستحقة القبض من الكيانات غير الحكومية	٨٤	٢٦٣
الحسابات المستحقة القبض من الكيانات الأخرى المبلغة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٨٤	٢٠٩
الحسابات المستحقة القبض من الكيانات الحكومية	٨٥	١٨٦
المجموع الفرعي	٢٥٣	٦٥٨
الفائدة المستحقة القبض	٦٢	٦٥
مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض	**٣١٥**	**٧٢٣**

الملاحظة ٩
تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الشركاء المنفذون/الوكالات المنفذة	١ ١٢٤	٢ ٦٢٨
حساب المقاصة الخاص بالمشاريع المستحق القبض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	–	١٣٢
حساب المقاصة الخاص بالخدمات المستحق القبض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	–	٣٢
مجموع تحويلات السلف	**١ ١٢٤**	**٢ ٧٩٢**

الملاحظة ١٠
الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الحسابات المستحقة القبض فيما بين الصناديق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢ ٥٨١	٢ ٢٢٠
الموظفون	٤٨	٧٤
المبالغ المدفوعة سلفا	٤	٥
مجموع الأصول الأخرى	**٢ ٦٣٣**	**٢ ٢٩٩**

٩٣ - تنشأ الحسابات المستحقة القبض فيما بين الصناديق من البرنامج الإنمائي نتيجة لمعاملات الخزانة والاستثمار وكشوف المرتبات التي يجريها البرنامج الإنمائي نيابة عن اليونيتار بموجب ترتيبات تعاقدية لتوفير خدمات الدعم. وتسوّى الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة بين اليونيتار والبرنامج الإنمائي على أساس شهري.

الملاحظة ١١
الممتلكات والمنشآت والمعدات

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	*المركبات*	*المجموع*
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	**٢٣**	**٤٠**	**٦٣**
أصناف جرى التصرف فيها	(١٢)	-	(١٢)
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**١١**	**٤٠**	**٥١**
الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	**١٦**	**٢٣**	**٣٩**
أصناف جرى التصرف فيها	(١١)	-	(١١)
الاستهلاك للسنة	٢	٦	٨
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٧**	**٢٩**	**٣٦**
صافي القيمة الدفترية			
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٧	١٧	٢٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٤**	**١١**	**١٥**

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	*المركبات*	*المجموع*
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	**٢٩**	**١٥٤**	**١٨٣**
أصناف جرى التصرف فيها	(٦)	(١١٤)	(١٢٠)
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٢٣**	**٤٠**	**٦٣**
الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	**٢٠**	**١٣٠**	**١٥٠**
أصناف جرى التصرف فيها	(٦)	(١١٣)	(١١٩)
الاستهلاك للسنة	٢	٦	٨
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**١٦**	**٢٣**	**٣٩**
صافي القيمة الدفترية			

	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	*المركبات*	*المجموع*
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٩	٢٤	٣٣
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٧**	**١٧**	**٢٤**

٩٤ - خلال السنة، جرت عمليات تصرّف فيما يتعلق بالممتلكات والمنشآت والمعدات. فقد جرى التصرف في معدات تكنولوجيا معلومات متعطلة يبلغ صافي قيمتها الدفترية ٠,٠٠١ مليون دولار، دون عائدات مبيعات. وقُيِّدت خسارة ناجمة عن التصرف قدرها ٠,٠٠١ مليون دولار في بيان الأداء المالي.

الملاحظة ١٢
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
المبالغ المستحقة الدفع للبائعين	٤٩٠	١ ٢١٤
المبالغ المستحقة الدفع للكيانات الأخرى المبلغة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٢٧٦	٤٢٦
المبالغ المستحقة نظير السلع والخدمات	٣١٦	٢٥٤
المبالغ المستحقة الأخرى	٣٩	-
مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	**١ ١٢١**	**١ ٨٩٤**

٩٥ - انتقل اليونيتار من نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. ومن ضمن المبالغ المستحقة الدفع إلى الأمانة وقدرها ٠,٢٧٦ مليون دولار، يشكل مبلغ قدره ٠,١٥٠ مليون دولار خصما متداولا مستحق الدفع في عام ٢٠١٨ ويشكل مبلغ قدره ٠,١٢٦ مليون دولار خصما غير متداول مستحق الدفع في السنوات المقبلة وفقا لخطة السداد المؤجل المتفق عليها.

الملاحظة ١٣
المبالغ المقبوضة سلفا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*
المدفوعات المقبوضة سلفا	١٢٠	٣٣
مجموع المبالغ المقبوضة سلفا	**١٢٠**	**٣٣**

الملاحظة ١٤
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
	المتداولة	*غير المتداولة*	*المجموع*	*المتداولة*	*غير المتداولة*	*المجموع*
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٤١	٨٠١٩	٨٠٦٠	٣٧	٦٦٥٥	٦٦٩٢
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٨٠	١٢٣٧	١٣١٧	٦٠	١٠٩٠	١١٥٠
الإجازات السنوية	٤٢	٦٩٦	٧٣٨	٤٣	٩٦٢	١٠٠٥
المجموع الفرعي: الالتزامات المترتبة على استحقاقات محددة	**١٦٣**	**٩٩٥٢**	**١٠١١٥**	**١٤٠**	**٨٧٠٧**	**٨٨٤٧**
إجازة زيارة الوطن	١٠٤	–	١٠٤	١٣٣	–	١٣٣
التذييل دال/تعويضات العاملين	٤١	–	٤١	٢٤	–	٢٤
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**٣٠٨**	**٩٩٥٢**	**١٠٢٦٠**	**٢٩٧**	**٨٧٠٧**	**٩٠٠٤**

استحقاقات الموظفين المحسوبة على أساس الاستحقاقات المحددة

٩٦ - يوفّر المعهد لموظفيه الحاليين والسابقين التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن المقيّمة اكتوارياً باعتبارها خطط استحقاقات محددة. وتقيَّم استحقاقات الإجازة السنوية اكتوارياً على الأساس نفسه. وتحدَّد الخصوم على أساس تقييم اكتواري مستقل يُجرى عادة مرة كل سنتين. وقد أجري آخر تقييم شامل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. والمبلغ التراكمي للمكاسب والخسائر الاكتوارية المعترف بها في صافي الأصول هو خسارة صافية قدرها ٠,٣١٩ مليون دولار (عام ٢٠١٦: مكسب صافٍ قدره ٠,٣٩١ مليون دولار).

التقييم الاكتواري: الافتراضات

٩٧ - يستعرض اليونيتار ويختار الافتراضاتِ والطرق التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية السنة لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات اللازمة لاستحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولترحيل المبالغ المستحقة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الافتراضات الاكتوارية	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازات السنوية*
معدلات الخصم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	%٠,٧٤	%٣,٤٨	%٣,٥٧
معدلات الخصم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	%٠,٨٢	%٣,٤٧	%٣,٦٢
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	%٤,٠	%٢,٢٠	–
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	%٦,٠-٤,٠	%٢,٢٥	–

٩٨ - وتستند معدلات الخصم إلى مزيج مرجح يتألف من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم هي ما يلي: دولار الولايات المتحدة (منحنى سيتي غروب (Citigroup) لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى إرنست أند يونغ (Ernst and Young) لعائدات الشركات في منطقة اليورو)، والفرنك السويسري (منحنى عائدات سندات الاتحاد حسب ما ينشره المصرف الوطني السويسري، بالإضافة إلى الفرق الملاحظ بين معدلات الحكومة ومعدلات سندات الشركات العالية الجودة التي تنشرها دائرة الخبراء الاكتواريين في مجال المعاشات التقاعدية في سويسرا).

٩٩ - ويخضع نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى التحديث لكي يعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. ويعكس الافتراض المتعلق بمعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية التوقعات الحالية على المدى القصير فيما يتعلق بالزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والظروف الاقتصادية السائدة. وحُدّثت افتراضات اتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لتشمل معدلات التصاعد على مدى السنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تمثلت معدلات التصاعد هذه في معدل تصاعد سنوي ثابت في تكاليف الرعاية الصحية قدره ٣,٠٥ في المائة (عام ٢٠١٦: ٤,٠ في المائة) لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة ومعدل تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية قدره ٣,٨٥ في المائة (عام ٢٠١٦: ٤,٥٠ في المائة) لجميع خطط التأمين الصحي الأخرى، مع خفضها تدريجياً لتبلغ ٤,٥ في المائة على مدار ثماني سنوات.

١٠٠ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، افتُرض أن معدل التضخم في تكاليف السفر يبلغ ٢,٢٢ في المائة (عام ٢٠١٦: ٢,٢٥ في المائة)، على أساس معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

١٠١ - وافتُرض أن أرصدة الإجازات السنوية ستزداد بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ثلاث سنوات - ٩,١ في المائة؛ ومن أربع إلى ثماني سنوات - ١,٠ في المائة؛ وتسع سنوات أو أكثر - ٠,١ في المائة.

١٠٢ - وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجداول الوفيات. أما الافتراضات المتعلقة بالزيادات في المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

حركة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحسوبة كخطط استحقاقات محددة: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*	*المجموع*
صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	**٦٦٩٢**	**١١٥٠**	**١٠٠٥**	**٨٨٤٧**
تكلفة الخدمة الحالية	٧١١	٧٠	٩٦	٨٧٧

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*	*المجموع*
تكلفة الفائدة	٥٥	٣٩	٣٦	١٣٠
المجموع الفرعي: التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي	**٧٦٦**	**١٠٩**	**١٣٢**	**١٠٠٧**
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية التي جرى الاعتراف بها مباشرةً في بيان التغيرات في صافي الأصول	٦٣٥	٨١	(٣٩٧)	٣١٩
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	(٣٣)	(٢٣)	(٢)	(٥٨)
صافي الخصوم المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	**٨٠٦٠**	**١٣١٧**	**٧٣٨**	**١٠١١٥**

حركة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحسوبة كخطط استحقاقات محددة: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*	*المجموع*
صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	**٦٤٥٠**	**١١٠٠**	**٩١٤**	**٨٤٦٤**
تكلفة الخدمة الحالية	٦٨٥	٦٧	٨٨	٨٤٠
تكلفة الفائدة	٣٩	٣٨	٣٤	١١١
المجموع الفرعي: التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي	**٧٢٤**	**١٠٥**	**١٢٢**	**٩٥١**
المكاسب الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول	(٤٤٨)	(٥)	٦٢	(٣٩١)
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	(٣٤)	(٥٠)	(٩٣)	(١٧٧)
صافي الخصوم المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٦٦٩٢**	**١١٥٠**	**١٠٠٥**	**٨٨٤٧**

١٠٣ - تخصم الخسائر الاكتوارية لعام ٢٠١٧ البالغة ٠,٣١٩ مليون دولار مباشرة من صافي الأصول، ويحمل مبلغ قدره ١,٠٠٧ مليون دولار عن تكاليف الخدمات والفائدة للسنة الحالية على بيان الأداء المالي.

تحليل حساسية التكاليف الطبية

١٠٤ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويتناول تحليل الحساسية التغير الحاصل في الالتزامات بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى على حالها، مثل معدل الخصم. وإذا تغيّر الافتراض المتعلّق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة قدرها ١ في المائة، فهذا من شأنه التأثير على عملية قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة، على النحو المبين أدناه.

تحليل حساسية التكاليف الطبية: التغير بنسبة قدرها ١ في المائة في معدلات اتجاه التكاليف الطبية المفترضة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	
	الزيادة	*النقصان*	*الزيادة*	*النقصان*
التأثير على الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة	٢ ٦٩٣	(١ ٩٣٢)	٢ ٢٤٩	(٢ ٢٥٧)
التأثير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢٣٧	(١٦٢)	٢٧٣	(٢٣٦)

حساسية أسعار الخصم إزاء الخصوم عند نهاية السنة

١٠٥ - تَحْدثُ التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحنى الخصم الذي يُحسب اعتماداً على سندات الشركات. وقد كانت أسواق السندات متقلبة خلال فترة الإبلاغ، وكان لهذا التقلب أثر على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. وإذا تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة قدرها ١ في المائة، فإن أثره على الالتزامات سيكون على النحو المبين أدناه.

تحليل حساسية معدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازات السنوية*
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة[أ]	(١ ٠٤٦)	(١١٥)	(٧٣)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	-١٣%	-٩%	-١٠%
نقصان معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	١ ٢٥٠	١٣٣	٨٥
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	١٦%	١٠%	١٢%

(أ) نظرًا لانخفاض قيمة معدل خصم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تُحسب الحساسية بتطبيق تغير بنسبة ٠,٥ في المائة من معدل الخصم الفعلي لنظام التأمين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازات السنوية*
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٩١٩)	(١١٣)	(٩٧)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	-١٤%	-١٠%	-١٠%
نقصان معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	١ ٠٤٤	١٢٥	١١٣
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	١٦%	١١%	١١%

معلومات تاريخية

مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة التي قيمها الخبراء الاكتواريون	*٢٠١٧*	*٢٠١٦*	*٢٠١٥*	*٢٠١٤*	*٢٠١٣*
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٨٠٦٠	٦٦٩٢	٦٤٥٠	٧٨٣٨	٤٨٩٧
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	١٣١٧	١١٥٠	١١٠٠	١٣١٩	١١٣٦
الإجازات السنوية	٧٣٨	١٠٠٥	٩١٤	١١٢٤	٣٧١
مجموع القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة	**١٠١١٥**	**٨٨٤٧**	**٨٤٦٤**	**١٠٢٨١**	**٦٤٠٤**

الخصوم الممولة

١٠٦ - لقد بدأ المعهد خطط تمويل للخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة. ويرد رصيد الخصوم الممولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في الجدول أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	ممولة	*غير ممولة*	*مجموع الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧*	*النسبة الممولة*
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٣٠	٧٩٣٠	٨٠٦٠	١,٦
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	١٣١٧	-	١٣١٧	١٠٠,٠
الإجازات السنوية	٧٣٨	-	٧٣٨	١٠٠,٠
مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في إطار خطط الاستحقاقات المحددة	**٢١٨٥**	**٧٩٣٠**	**١٠١١٥**	**٢١,٦**

١٠٧ - ويشمل المبلغ الممول البالغ ٢,١٨٥ مليون دولار النقدية ومكافِئات النقدية والاستثمارات. ولا يستوفي هذا المبلغ صفة أصل من أصول الخطة بموجب المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، لأن هذه الأموال غير محتفظ بها في صندوق استئماني منفصل بصورة قانونية عن المعهد، وتوجد لدفع استحقاقات الموظفين أو تمويلها فحسب.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠٨ - ينصّ النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وجرت العادة على أن تكون الممارسة المتبعة في مجلس المعاشات التقاعدية هي إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات التقاعدية الحالية والأصول المتوقع أن يمتلكها في المستقبل كافيةً للوفاء بالتزاماته.

١٠٩ - ويتألف الالتزام المالي للمعهد حيال صندوق المعاشات من اشتراكه المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين، و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات تغطية العجز إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦، بعد التأكد من ضرورة سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١١٠ - وخلال عام ٢٠١٧، حدد الصندوق حالات تضارب في بيانات تعداد الموظفين المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، وفي استثناء للدورة نصف السنوية العادية، استخدم الصندوق ترحيلا لبيانات المشتركين من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لإعداد بياناته المالية لعام ٢٠١٦. ويُجرى حاليا تقييم اكتواري لحالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١١١ - وأدى ترحيل بيانات المشتركين من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، تعادل ١٥٠,١ في المائة (مقابل ١٢٧,٥ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣). وبلغت النسبة الممولة ١٠١,٤ في المائة (مقابل ٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضِع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١١٢ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لا يوجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦. وفي حال اللجوء إلى المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء صندوق المعاشات التقاعدية، ستستند المدفوعات لتغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو في مجموع المساهمات المدفوعة إلى الصندوق في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع المساهمات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦) ما قدره ٧٥٠,٩٨ ٦ مليون دولار، ساهم اليونيتار بنسبة ٠,٠٦٣ في المائة منها.

١١٣ - وخلال عام ٢٠١٧، بلغت المساهمات التي دفعها المعهد إلى صندوق المعاشات التقاعدية ١,٠٧٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٠,٩٤٦ مليون دولار). وتبلغ المساهمات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٨ ما يقارب ١,١٤٠ ملايين دولار.

١١٤ - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على توصية بالإنهاء من مجلس الصندوق المشترك. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول صندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ الإنهاء تخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقا لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدِّد مجلس الصندوق المشترك المبلغَ استنادا إلى تقييم اكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يتضمن المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم. ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي للصندوق: www.unjspf.org .

تأثير قرارات الجمعية العامة في استحقاقات الموظفين

١١٥ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٧٠/٢٤٤ الذي أقرت فيه بعض التعديلات على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وترد فيما يلي بعض التغييرات التي قد تؤثر في حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة:

التغير	*التفاصيل*
زيادة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	سن التقاعد الإلزامي للموظفين الذين انضموا إلى الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده هو ٦٥ سنة، وللموظفين الذين انضموا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ هو ٦٠ أو ٦٢ سنة. وقررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة من عُين من الموظفين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. وعندما يتم تنفيذ ذلك، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ للأمانة العامة، من المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	تستند جداول مرتبات الموظفين المعينين دوليا (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية)، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى معدلات مرتبات المعيلين وغير المعيلين. وتؤثر هذه المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحدا أسفر عن إلغاء معدلات مرتبات غير المعيلين والمعيلين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. واستعيض عن معدل مرتبات المعيلين ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ونُفذ جدول منقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول منقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب هيكل المرتبات الموحدة. وليس الغرض من تنفيذ جدول المرتبات الموحد أن يؤدي إلى تخفيض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، من المتوقع أن يؤثر جدول المرتبات الموحد، متى نُفذ، على حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحاضر، تُحسب استحقاقات الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين أن الإجازة السنوية المستبدلة تُحسب على

التغير	*التفاصيل*
	أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، بشرط أن يكونوا قد أتموا في الخدمة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. ومنذ ذلك الحين نقحت الجمعية العامة الأهلية لمنحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المرتقبين مع احتفاظ الموظفين الحاليين بأهلية السنة الواحدة. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير، عندما يتم تنفيذه، على حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

١١٦ - وانعكس تأثير هذه التغييرات في التقييم الاكتواري الذي أجري في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ١٥
صافي الاصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير	**٢١ ٣١٦**	**٢١ ٠٩٧**
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(٣١٩)	٣٩١
(العجز)/الفائض للسنة	٤ ٦٢٦	(١٧٢)
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٢٥ ٦٢٣**	**٢١ ٣١٦**

١١٧ - تُعزى التقلبات في نتائج التشغيل أيضا إلى الاختلافات في توقيت الاعتراف بالإيرادات والنفقات ذات الصلة تماشيا مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي يمكن وفقا لها تقييد الإيرادات من المعاملات غير التبادلية في سنة مالية وتسجيل المصروفات ذات الصلة في سنة أخرى، إذا وُقِّعت الاتفاقات في أواخر السنة المالية وكانت تغطي فترة متعددة السنوات.

الملاحظة ١٦
الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

التبرعات - الدول الأعضاء

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
التبرعات - الدول الأعضاء	٢٢ ٤٧٩	١١ ٨٥١
المبالغ المردودة إلى الدول الأعضاء	(٢٧٣)	(٩٤)
مجموع الإيرادات المتأتية من التبرعات - الدول الأعضاء	**٢٢ ٢٠٦**	**١١ ٧٥٧**

١١٨ - تعزى الزيادة الكبيرة في التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء إلى زيادة في الاتفاقات المتعددة السنوات.

التبرعات - جهات أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
التبرعات - جهات أخرى	٥ ١٢٦	٧ ٦٧٧
التبرعات العينية	١ ١٨٧	٧١٧
مجموع الإيرادات المتأتية من التبرعات - جهات أخرى	**٦ ٣١٣**	**٨ ٣٩٤**

١١٩ - تشمل التبرعات العينية إعانة إيجار قدرها ٠،٤٩٢ مليون دولار بالنسبة للسنة (عام ٢٠١٦: ٠،٤١١ مليون دولار)، تمثل الفرق بين القيمة السوقية والمبلغ الفعلي المدفوع لاستئجار المباني التي يشغلها المعهد؛ والصور الساتلية الواردة من حكومة الولايات المتحدة بقيمة ٠،٥٧٥ مليون دولار المستخدمة لتنفيذ برنامج اليونيتار التشغيلي للتطبيقات الساتلية.

الملاحظة ١٧
الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة: المعاملات التبادلية

١٢٠ - تشمل الإيرادات من المعاملات التبادلية المتأتية من الخدمات المقدمة الرسوم المحصلة نظير طائفة من دورات التدريب سواء المباشر أو عن طريق التعلم الإلكتروني، ومن مبيعات الصور الساتلية ورسوم الانتساب. ويقوم المعهد بتصميم وتنفيذ أنشطة لتنمية القدرات وأنشطة بحثية لتلبية احتياجات الأفراد والمنظمات والمؤسسات في إطار مختلف المجالات المواضيعية. وكان من الدورات التدريبية الرئيسية التي درَّت إيرادات من المعاملات التبادلية برنامج التدريب المهني التقني للشباب في دلتا النيجر ومنطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية؛ وبرنامج لتدريب الخريجين الجزائريين الشباب على ريادة الأعمال وتوجيههم؛ وأنشطة تدريب وبناء قدرات للمندوبين والدبلوماسيين من الدول الأعضاء بناء على طلبهم فيما يتعلق بأجهزة الأمم المتحدة الحكومية الدولية والمواضيع ذات الصلة بالدبلوماسية المتعددة الأطراف.

١٢١ - وكان من الدورات التدريبية الأخرى المدرة لإيرادات من معاملات تبادلية التدريب للحصول على درجة الماجستير الدولية المشتركة في علوم النزاعات؛ والتدريب المباشر المصمم حسب الاحتياجات والمقدم للفئات التي يستهدفها المعهد؛ والدورات المتاحة برسوم للأفراد عن طريق التدريب المباشر، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل أو دورات التعلم الإلكتروني.

١٢٢ - وتشمل الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية أيضا الرسوم المدفوعة نظير خدمات تحليل الصور الساتلية. وتقدم هذه الخدمات الدعم لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في مجالات التصدي للكوارث، وتنفيذ العمليات الإنسانية، والأمن البشري، وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان.

١٢٣ - وقد أنشأ برنامج التعاون اللامركزي التابع للمعهد شبكة عالمية تتألف من ١٦ مركزا تدريبيا تسمى ''الشبكة العالمية للمراكز الدولية لتدريب العناصر الفاعلة/السلطات المحلية''. وتتبع هذه المراكز المعهد

ويتعين عليها دفع رسوم انتساب إلزامية سنوية. وتتوزع هذه المراكز عبر مواقع في آسيا وأفريقيا وأوروبا والأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، وتقدم العديد من الأنشطة التدريبية للفئات التي يستهدفها المعهد.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
رسوم التدريب	٢ ٦٨٩	٢ ٣١١
أنشطة برنامج المعهد التشغيلي للتطبيقات الساتلية	٤٨٩	٤٤٢
رسوم الانتساب الواردة من مراكز التدريب	٣٤٨	٤٣٧
الإيرادات الأخرى	٢٢٢	٢٢٧
مجموع الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة	**٣ ٧٤٨**	**٣ ٤١٧**

الملاحظة ١٨
المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٢٤ - تشمل مرتباتُ الموظفين مرتباتِ الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والتأمين وبدلات الانتداب والإعادة إلى الوطن والمشقة والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
المرتبات	٥ ٦٥٦	٥ ١٣٨
البدلات والاستحقاقات	٢ ٩٣٥	٢ ٨٢٣
تسويات مقر العمل	٢ ٢٣٨	٢ ١١٣
مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	**١٠ ٨٢٩**	**١٠ ٠٧٤**

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٢٥ - تتألف ''تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم'' من أتعاب الاستشاريين والمتعاقدين، والخبراء المخصصين، وتعويضات وبدلات الأفراد غير التابعين للمعهد.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
أتعاب الاستشاريين	٤ ٥١٠	٣ ٨٣٦
مجموع التعويضات والبدلات المدفوعة لغير الموظفين	**٤ ٥١٠**	**٣ ٨٣٦**

المنح والتحويلات الأخرى

١٢٦ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح والتحويلات المباشرة إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، فضلا عن المشاريع السريعة الأثر.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
الخدمات التعاقدية	٢ ٨٢٩	٢ ٠٠٨
المنح الخالصة	١ ٦٠٩	١ ٠٩٨
تكاليف الموظفين والأفراد	٦٤٠	٢٦٨
السفر	٥٣٠	٢٤٦
اللوازم والسلع الأساسية والمواد	١٨٣	٤٣
تكاليف دعم البرامج	٣٥	١٨
المعدات والمركبات والأثاث	٩٠	٧
مجموع المنح والتحويلات الأخرى	**٥ ٩١٦**	**٣ ٦٨٨**

١٢٧ - وخلال عام ٢٠١٧، قُيد مباشرة مبلغ مجموعه ٠،١٨٣ مليون دولار يتصل بمنح فردية قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار أو أقل مقدمة إلى الشركاء المنفذين، وذلك تمشيا مع السياسة المحاسبية للأمم المتحدة بشأن التحويلات المدفوعة مقدما للشركاء المنفذين.

السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
سفر الموظفين والاستشاريين والأفراد من غير الموظفين	٢ ٣١٧	٢ ٢٧٥
مجموع السفر	**٢ ٣١٧**	**٢ ٢٧٥**

اللوازم والمواد الاستهلاكية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
الصور الساتلية	٥٧٥	٣٠٦
اقتناء المعدات واللوازم المكتبية	٢٦١	٢٧٧
خرائط العمليات	١٨٣	٩١
اللوازم الأخرى	٢	٢
مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية	**١ ٠٢١**	**٦٧٦**

مصروفات التشغيل الأخرى

١٢٨ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار العملة، ومصروفات الصيانة والمرافق والخدمات التعاقدية والتدريب والخدمات الأمنية والخدمات المشتركة والإيجار والرسوم الإدارية، والديون المشكوك في إمكانية تحصيلها، ومصروفات الشطب.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
التدريب	١ ١٧٨	٩٨٩
الإيجار - المكاتب والمباني	٦٠٨	٥٩٣
الخدمات التعاقدية	٥٣٩	٥١٥
مرافق الاتصال	٣٧٦	٤٢٦
المصروفات المعترف بها فيما يتعلق بالمساهمات العينية - المباني	٤٩٢	٤١١
الرسوم الإدارية المشتركة	٩٧	١٩٨
المصروفات الأخرى	٥٧	٤٢
صافي خسائر أسعار الصرف	٤٣	٤٤
القرطاسية واللوازم المكتبية	٤٣	٤٩
خدمات النقل البحري/الشحن	١٨	٢٩
الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	١	١
عمليات الشطب	٧٦	-
مجموع المصروفات التشغيلية الأخرى	**٣ ٥٢٨**	**٣ ٢٩٧**

الملاحظة ١٩
الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧*	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
الأصول المالية			
الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق			
الاستثمارات – الودائع لأجل		٢ ٠٠٠	٦٠٠
السندات غير القابلة للسداد		١١ ٠٦٢	١٠ ٠٥١
مجموع الاستثمارات		**١٣ ٠٦٢**	**١٠ ٦٥١**
القروض والحسابات المستحقة القبض			
النقدية ومكافِئات النقدية – المُدارة داخليا	٦	١٢٤	٣ ١٢٠
النقدية ومكافِئات النقدية – الودائع لأجل	٦	٤ ٢٠٠	١ ١٠٠
النقدية ومكافئات النقدية: السندات غير القابلة للسداد	٦	-	٩٠١
مجموع النقدية ومكافئات النقدية		**٤ ٣٢٤**	**٥ ١٢١**
التبرعات	٧	١٥ ٦٥١	١٠ ٦٣٧
حسابات أخرى مستحقة القبض	٨	٣١٥	٧٢٣
الأصول الأخرى (عدا السلف الممنوحة للموظفين والمبالغ المدفوعة مقدما)	١٠	٢ ٥٨١	٢ ٢٢٠
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض		**١٨ ٥٤٧**	**١٣ ٥٨٠**
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية		**٣٥ ٩٣٣**	**٢٩ ٣٥٢**
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٢	١ ١٢١	١ ٨٩٤
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية		**١ ١٢١**	**١ ٨٩٤**
صافي الإيرادات والمصروفات من الأصول المالية			
إيرادات الاستثمار – الودائع لأجل		٦٥	٧٦
إيرادات الفوائد على السندات غير القابلة للسداد		١٥٢	٥٦
الإيرادات المهلكة على السندات غير القابلة للسداد		(٢٩)	(١٨)
إيرادات الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة		–	–
الخسائر الناجمة عن المعاملات التبادلية المالية لصندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة		–	–
المكاسب غير المتحققة في الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة		–	–
مجموع صافي الإيرادات من الأصول المالية		**١٨٨**	**١١٤**

حركة الاستثمارات القصيرة الأجل غير المصنفة في فئة النقدية ومكافئات النقدية: الودائع لأجل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	**١٠ ٦٥١**	**١٠ ٠٠٠**
مشتريات الاستثمارات	١٩ ٥٧١	٢٠ ١١٥
مبيعات الاستثمارات	(١٧ ١٣٣)	(١٩ ٤٥٠)
الإهلاك	(٢٧)	(١٤)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**١٣ ٠٦٢**	**١٠ ٦٥١**

إدارة المخاطر المالية: لمحة عامة

١٢٩ - يتعرض المعهد للمخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

١٣٠ - وتعرض هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض المعهد لهذه المخاطر، والأهداف المتوخاة، والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وإدارة رأس المال.

إطار إدارة المخاطر

١٣١ - يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية لليونيتار في إطار اتفاق بشأن مستوى الخدمات. وبموجب شروط هذا الاتفاق، يطبق البرنامج الإنمائي مبادئه التوجيهية للاستثمار وإطاره لإدارة الاستثمار لما فيه مصلحة اليونيتار. وتسجل الاستثمارات باسم اليونيتار، وتُحفظ الأوراق المالية التي يمكن تداولها لدى جهة وديعة يعينها البرنامج الإنمائي.

١٣٢ - وفيما يلي الأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار (مرتبة بحسب أهميتها):

(أ) السلامة: الحفاظ على رأس المال، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية وإيرادات ثابتة مع التأكيد على الجدارة الائتمانية لمصدريها؛

(ب) السيولة: تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية وإيرادات ثابتة ومن خلال هيكلة آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع متطلبات السيولة؛

(ج) الإيرادات: تحقيق أقصى قدر من إيرادات الاستثمار في إطار معياري السلامة والسيولة المذكورين أعلاه.

١٣٣ - وتجتمع لجنة الاستثمار التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تتألف من كبار المديرين، كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حافظة الاستثمارات ولكفالة امتثال القرارات الاستثمارية للمبادئ التوجيهية

للاستثمار المعمول بها. ويتلقى اليونيتار تقريرا شهريا مفصلا عن أداء الاستثمارات من البرنامج الإنمائي يبين تكوين وأداء حافظة الاستثمار.

١٣٤ - وتتوافق ممارسات اليونيتار في مجال إدارة المخاطر مع مبادئ البرنامج الإنمائي التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقيِّم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ. وفيما عدا ما أُفصح عنه، لم يتبين لليونيتار وجود أي تركزات أخرى للمخاطر الناجمة عن الأدوات المالية. ولم تحدث أي تغيرات ذات شأن في إطار اليونيتار لإدارة المخاطر في عام ٢٠١٧ نظرا لتطبيق الإطار القائم على الترتيب المتعلق باتفاق مستوى الخدمات المعقود مع البرنامج الإنمائي والمعتمد في عام ٢٠١٥.

١٣٥ - ويعرِّف اليونيتار رأس المال الذي يديره بأنه إجمالي صافي أصوله. وتتمثل أهدافه في الحفاظ على قدرته على الاستمرار كمؤسسة قابلة للاستمرار، والتمكن من تمويل عملياته وتنفيذ الأهداف التي عُهد بها إليه. ويدير المعهد رأس ماله في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص المخاطر التي تقوم عليها الأصول، والمتطلبات الحالية والمستقبلية لرأس ماله المتداول.

مخاطر الائتمان

١٣٦ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تُتكبد إذا أخفق الطرف المقابل في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافِئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، والتعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن المبالغ المستحقة القبض التي لم تُسدد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها اضمحلال القيمة، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٣٧ - اليونيتار معرّض لمخاطر ائتمانية متعلقة بأرصدة أصوله المالية غير المسدّدة، وهي أساسا النقدية ومكافئات النقدية، والأدوات المالية، والمبالغ المستحقة القبض (من معاملات تبادلية وغير تبادلية).

١٣٨ - وفيما يتعلق بالأدوات المالية للبرنامج الإنمائي، فإن مبادئه التوجيهية بشأن الاستثمار تقلل من درجة التعرض لمخاطر الائتمان إزاء أي طرف مقابل منفرد، وتشمل شروطا بشأن الحد الأدنى من الجودة الائتمانية. وتشمل استراتيجيات التخفيف من مخاطر الائتمان الواردة في المبادئ التوجيهية معايير الحد الأدنى المتحفظ للائتمان فيما يخص المرتبة الاستثمارية لجميع جهات الإصدار، مع وضع حدود لآجال الاستحقاق وللأطراف المقابلة حسب التصنيف الائتماني. وتشترط المبادئ التوجيهية للاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المقابلة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها على أدوات الإيرادات الثابتة الصادرة عن الهيئات السيادية، والهيئات المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية، والوكالات الحكومية أو الاتحادية، والمصارف.

١٣٩ - ويتولى البرنامج الإنمائي تنفيذ أنشطة الاستثمار؛ ولا يُسمح لمكاتب اليونيتار في الظروف العادية بمزاولة أنشطة الاستثمار.

١٤٠ - وتُستخدم تقديرات الجدارة الائتمانية التي تنجزها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية الثلاث الأهم، وهي موديز (Moody's) وستاندارد آند بورز (Standard & Poor's) وفيتش (Fitch)، لتقييم المخاطر الائتمانية للأدوات المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت الاستثمارات المالية للمعهد في أدوات ذات مرتبة استثمارات على النحو المبين في الجدول أدناه (المعروض باستخدام تصنيفات وكالة ستاندارد آند بورز).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	*AAA*	*AA+*	*AA*	*AA-*	*A+*	*A-*	*المجموع*
صكوك سوق النقد	-	-	-	٦ ٢٠٠	-	-	٦ ٢٠٠
السندات	٢ ٧٨٣	-	١ ٧٥٧	٣ ٠٢٢	٢ ٠٠٠	١ ٥٠٠	١١ ٠٦٢
المجموع	**٢ ٧٨٣**	**-**	**١ ٧٥٧**	**٩ ٢٢٢**	**٢ ٠٠٠**	**١ ٥٠٠**	**١٧ ٢٦٢**

مخاطر الائتمان: المبالغ المستحقة القبض

١٤١ - إن جزءا كبيرا من المبالغ المستحقة القبض مستحق من كيانات ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يكن لدى المعهد أي ضمان يكفل له المبالغ المستحقة القبض. ويقوم المعهد بتقييم المخصصات المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ. ويُرصد مبلغ يخصص للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن المعهد لن يحصِّل كامل المبلغ المستحق له. وتُستخدم المخصصات المقيدة لحساب دفتر الأستاذ العام المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أو تسجّل في قيد عكسي عندما ترد مبالغ مستحقة القبض اضمحلت قيمتها سابقاً. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٧، لم تكن هناك أي حركة في مخصص حساب المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على النحو المبين أدناه.

حركة مخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
في ١ كانون الثاني/يناير	-	١٨٧
الزيادة/(النقصان) في مخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	-	(١٨٧)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**-**	**-**

تقادم مدة مجموع المبالغ المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	*المخصص*	*إجمالي المبالغ المستحقة القبض*	*المخصص*
ليست متأخرة ولا مُضمحلة القيمة	١٤٤٤٦	_	٩٩٦٣	_
أقل من سنة واحدة	١٥٢٠	_	٩٤١	_
من سنة إلى سنتين	–	_	٢٥٦	_
من سنتين إلى ثلاث سنوات	صفر	_	٢٠٠	_
المجموع	**١٥٩٦٦**	**_**	**١١٣٦٠**	**_**

١٤٢ - يعتقد اليونيتار، بناءً على رصده لمخاطر الائتمان، أنه لا لزوم لرصد مبلغ مخصص لاضمحلال القيمة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

١٤٣ - كان اليونيتار يحتفظ بنقدية ومكافِئات نقدية قيمتها ٤,٣٢٤ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو ما يمثل أقصى درجة لتعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر السيولة

١٤٤ - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تكون لدى اليونيتار الأموال الكافية للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها. والنهج الذي يتبعه المعهد في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديه على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها، سواء في ظل الظروف الطبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بالإضرار بسمعة المعهد.

١٤٥ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتكبد المصروفات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفض إلى حد كبير من مخاطر السيولة التي قد يتعرض لها اليونيتار فيما يتعلق بالتبرعات، التي تمثل تدفقات نقدية سنوية مستقرة إلى حد كبير. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيُّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٤٦ - ويقوم البرنامج الإنمائي، نيابةً عن المعهد، بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية ومراقبة التنبؤات المنتظمة لمتطلبات السيولة لكفالة أن تكون لديهما النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتوظف الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بتدفق النقدية. ويحتفظ اليونيتار بنسبة كبيرة من استثماراته في شكل مكافِئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماته عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

١٤٧ - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد بعيد بسبب المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان، وبفضل السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لكفالة توافر الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يكن اليونيتار قد تعهد بأي ضمان عن أية خصوم أو خصوم احتمالية، وخلال الفترة، لم تصفح أطراف ثالثة عن أي حسابات مستحقة الدفع أو خصوم أخرى.

آجال استحقاق الخصوم المالية على أساس أقرب موعد يمكن أن يُلزَم فيه المعهد بتسوية الخصوم المالية: حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بدون خصم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	عند الطلب	*في غضون ٣ أشهر*	*من ٣ أشهر إلى ١٢ شهرا*	*أكثر من سنة واحدة*	*المجموع*
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	–	٨٠٦	١٨٩	١٢٦	١ ١٢١
مجموع الخصوم المالية	**–**	**٨٠٦**	**١٨٩**	**١٢٦**	**١ ١٢١**

مخاطر السوق

١٤٨ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات اليونيتار أو قيمة أصوله وخصومه المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل للمركز المالي للمعهد.

مخاطر العملات

١٤٩ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المقبلة للصكوك المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. ولدى اليونيتار معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملته الوظيفية ويتعرض لمخاطر محدودة تتعلق بالعملات تنجم عن تقلبات أسعار صرف العملات. وتقتضي المبادئ التوجيهية أن يدير اليونيتار مستوى تعرضه لمخاطر العملات. ونظرا لأن الحيازات النقدية الرئيسية للمعهد مقوَّمة بدولارات الولايات المتحدة، فإنه لا يواجه سوى مخاطر محدودة من حيث العملات، وإلى جانب المخاطر الضئيلة التي يتعرض لها فيما يتعلق بالأدوات المالية الأخرى، يعتبر المعهد أن المخاطر المتعلقة بالعملات منخفضة.

مخاطر أسعار الفائدة

١٥٠ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة. وبوجه عام، عندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت والعكس بالعكس. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، معبرا عنها بالسنوات. وكلما طالت المدة، زادت مخاطر سعر الفائدة.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٥١ - بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

الملاحظة ٢٠
الإيرادات الأخرى

١٥٢ - تشمل الإيرادات الأخرى التي تبلغ ٠,٣٠٠ مليون دولار (عام ٢٠١٦: صفر دولار) الإيرادات المتأتية من عمليات الصرف وإيرادات متنوعة أخرى.

الملاحظة ٢١
الأطراف ذات الصلة

حوكمة اليونيتار

١٥٣ - يحكم المعهد مجلسُ أمناء يتألف من ١٥ أميناً، منهم الرئيس. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الأمناء بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولا يتلقى الأمناء أي أجر من المنظمة.

١٥٤ - ولا يُعتبر أعضاء مجلس الأمناء في المعهد من موظفي الإدارة الرئيسيين على حسب التعريف الوارد في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويضع مجلس الأمناء المبادئ والسياسات التي تحكم أنشطة المعهد وعملياته. غير أن المهمة الرقابية للمجلس لا تشمل تولي السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بتخطيط أنشطة الكيان وتوجيهها ومراقبتها. ويوافق المجلس على برنامج العمل الذي يقدمه المدير التنفيذي والمديرون، ويعتمد الميزانية، ويستعرض هيكل ملاك الموظفين وتكوينه ويؤدي غير ذلك من المهام القانونية، بما في ذلك النظر في أساليب تمويل المعهد بهدف كفالة فعالية عملياته واستمراريتها في المستقبل، وضمان الطابع المستقل للمعهد في إطار الأمم المتحدة.

١٥٥ - ويدفع المعهد تكاليف السفر وبدلات الإقامة والمصروفات المكتبية لتغطية التكاليف التي يتكبدها الأمناء في تنفيذ مهامهم.

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٥٦ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم أولئك الذين تناط بهم السلطات والمسؤوليات المتعلقة بتخطيط أنشطة المعهد وتوجيهها ومراقبتها. ويتولى هذه السلطات والمسؤوليات المديرُ التنفيذي، برتبة أمين عام مساعد، وكبير المديرين في برنامج التعاون اللامركزي، برتبة مد-١.

١٥٧ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية وتسويات مقر العمل والاستحقاقات الأخرى مثل المنح والإعانات المالية ومساهمة رب العمل في المعاش التقاعدي واشتراكات التأمين الصحي.

١٥٨ - وكان لدى اليونيتار اثنان من موظفي الإدارة الرئيسيين، بلغت أجورهما ٠,٦٩٧ مليون دولار خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (عام ٢٠١٦: ٠,٦٧٤ مليون دولار

لاثنين من موظفي الإدارة الرئيسيين)؛ وتأتي هذه المدفوعات وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجداول المرتبات المعلنة للأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتاحة لاطلاع الجمهور.

١٥٩ - ولم يكن لأي من موظفي الإدارة الرئيسيين أقرباء يعملون لدى المعهد على المستوى الإداري. وتمثل السُلف المقدَّمة للموظفين الإداريين الرئيسيين المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات وفقاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وهذه السلف المقدَّمة نظير استحقاقات متوافرةٌ على نطاق واسع لجميع موظفي المعهد.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٦٠ - في عام ٢٠١٥، تعاقد المعهد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال ثلاثة اتفاقات بشأن مستوى الخدمات يقوم بموجبها البرنامج الإنمائي بتوفير خدمات على أساس استرداد التكاليف، وذلك لتنفيذ برامجيات أطلس للتخطيط المركزي للموارد، التي يستضيفها البرنامج الإنمائي، من أجل الإدارة المستمرة لأنشطة الخزانة وأنشطة اليونيتار النقدية والاستثمارية، ولتوفير الخدمات المتعلقة بكشوف المرتبات. وتتوافق هذه المعاملات مع العلاقات التشغيلية العادية بين الكيانات، وتنفذ بناء على الأحكام والشروط التي تسري بشكل اعتيادي على هذه المعاملات في مثل هذه الظروف، وتعمل فيها الأطراف وفقاً لمصالحها الذاتية المستقلة. وظلت هذه الاتفاقات الثلاثة على مستوى الخدمات سارية في عام ٢٠١٧.

منظومة الأمم المتحدة

١٦١ - يشارك اليونيتار في مبادرات الأمم المتحدة مثل البرامج المشتركة والترتيبات المتعلقة بالخدمات المشتركة. وتعمل كيانات الأمم المتحدة معا في إطار آليات التمويل المشترك من أجل تنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج.

١٦٢ - ويدخل المعهد بوصفه جزءاً من منظومة الأمم المتحدة في معاملات وعلاقات مع الكيانات الأخرى في المنظومة. ووفقاً للمعيار ٢٠ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإفصاح المتصل بالأطراف ذات العلاقة، لا يلزم أن تفصح هذه البيانات المالية عن المعاملات مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، لأن هذه المعاملات تتوافق مع العلاقات التشغيلية العادية بين الكيانات، وتنفذ بناء على الأحكام والشروط التي تسري بشكل اعتيادي على هذه المعاملات في مثل هذه الظروف، وتعمل فيها الأطراف وفقا لمصالحها الذاتية المستقلة.

الشبكة العالمية للمراكز الدولية لتدريب العناصر الفاعلة/السلطات المحلية

١٦٣ - تتألف الشبكة العالمية للمراكز الدولية لتدريب العناصر الفاعلة/السلطات المحلية من ١٦ مركزاً دولياً لتدريب العناصر الفاعلة/السلطات المحلية. وتتوزع مراكز الشبكة في مواقع في آسيا وأفريقيا وأستراليا وأوروبا والأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي. وتقدم المراكز تدريباً مبتكراً في جميع أنحاء العالم، وتعد الشبكة مركزاً لتبادل المعارف فيما بين المسؤولين الحكوميين والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

١٦٤ - وتُنشأ مراكز التدريب المنتسبة للشبكة من خلال اتفاقات شراكة بين اليونيتار وشريك مضيف محلي يوفر الموارد المالية والبشرية لمراكز الشبكة حتى يتسنى لها الاضطلاع بأنشطتها بصورة مستقلة والحفاظ على السيطرة المحلية. ويقتصر دور المعهد في تشغيل كل من هذه المراكز على توفير التوجيه

والدعم والمشورة في المسائل الأكاديمية المتصلة بالمحتوى التدريبي والرصد والتقييم، وكذلك ضمان الجودة. ولا يشارك اليونيتار في إدارة الشبكة وإنما يضطلع بدور تنسيقي فحسب وذلك من خلال اجتماع سنوي للجنة التوجيهية لمديري الشبكة. ولا يجوز لمراكز التدريب التابعة للشبكة استخدام اسم اليونيتار وشعاره إلا فيما له علاقة مباشرة بالأنشطة التي تحدَّد وتنفَّذ بصورة مشتركة مع اليونيتار.

١٦٥ - وتدفع هذه المراكز لليونيتار رسوم انتساب سنوية وفقاً لاتفاقات الشراكة الموقَّعة أو لقرارات اللجنة التوجيهية للشبكة. ولا يستثمر المعهد في أنشطة مراكز التدريب أو يشارك في تقاسم أرباحها أو خسائرها. وقد دُفعت لليونيتار رسوم انتساب بلغت قيمتها ٠,٣٤٨ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٠,٤٣٧ مليون دولار) وأدرجت في بند الإيرادات المتأتية من معاملات تبادلية.

الملاحظة ٢٢
الإيجارات والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

١٦٦ - لا يرتبط المعهد بأي عقود للإيجار التمويلي، سواء كمؤجر أو كمستأجر.

الإيجارات التشغيلية والالتزامات

١٦٧ - يرتبط اليونيتار بعقدي إيجار قائمين لاستخدام أماكن المكاتب في جنيف، وعقد إيجار آخر لمكتبه في نيويورك. وأحد العقدين المتعلقين باستخدام أماكن المكاتب في جنيف هو اتفاق إيجار قصير الأجل لسنة واحدة بين اليونيتار ومؤسسة مباني المنظمات الدولية (Fondation des immeubles pour les organisations internationales)، وبموجبه تؤجر المؤسسة مساحات المكاتب للمعهد مقابل مبلغ سنوي قدره ١٢٨,٥٦١ فرنكاً سويسرياً (وهو ما يعادل ٠,١٣١ مليون دولار حسب أسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (عام ٢٠١٦: ٦٨٠ ١٨٣ فرنكاً سويسرياً، وهو ما يعادل ٠,١٧٩ مليون دولار حسب أسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ وأما العقد الآخر فهو اتفاق إيجار لمدة خمس سنوات بين اليونيتار والمؤسسة، وبموجبه تؤجر المؤسسة مساحات المكاتب للمعهد مقابل مبلغ سنوي قدره ٦٠٣ ٣٣٨ فرنكات سويسرية (وهو ما يعادل ٠,٣٤٦ مليون دولار حسب أسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (عام ٢٠١٦: ٤٨٤ ٢٨٣ فرنكاً سويسرياً، وهو ما يعادل ٠,٢٧٧ مليون دولار حسب أسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦). ويمكن تجديد عقدي الإيجار مع المؤسسة بإشعار موجه إليها خلال فترة لا تقل عن ستة أشهر قبل انتهاء مدة العقد.

١٦٨ - وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار المعترف بها كمصروفات للفترة ١,٠٦١ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٠,٩٤١ مليون دولار). ويشمل مجموع المصروفات المدفوعة للإيجارات التشغيلية للسنة مبلغاً قدره ٠,٤٩٢ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٠,٤١١ مليون دولار) يدفع من أجل ترتيبات الحقوق المتبرع بها لاستخدام المباني، وتقيد إيرادات مقابلة لذلك في بيان الأداء المالي، وتعرض تحت بند الإيرادات الأخرى. ويرد أدناه بيان الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
المستحقة خلال أقل من سنة واحدة	٥٥٢	٥٣٠
المستحقة خلال فترة تتراوح من سنة إلى ٥ سنوات	٤٠٤	٥٩٩
المستحقة بعد أكثر من ٥ سنوات	–	–
مجموع الحدود الدنيا للالتزامات المتعلقة بالإيجار (بدون خصم)	**٩٥٦**	**١١٢٩**

١٦٩ - تبرم اتفاقات الإيجار التشغيلية الفردية المتعلقة بآلات الاستنساخ التصويري في المقر عموماً تحت رعاية اتفاقات التوريد العامة طويلة الأجل. وتبين المبالغ الالتزامات المستقبلية فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدد الإيجار، مع مراعاة زيادة مدفوعات الإيجار السنوية الواردة في العقد وفقاً للاتفاقات التعاقدية. ولا تتضمن الاتفاقات خيارات تتعلق بالشراء.

١٧٠ - وفي تاريخ الإبلاغ، بلغت قيمة الالتزامات التعاقدية المفتوحة المتصلة بالسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكن لم يتم تسليمها ٠,٥١٢ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ٠,٨٦٨ مليون دولار).

١٧١ - وفي تاريخ الإبلاغ، بلغت قيمة التزامات المعهد فيما يتعلق بتحويل الأموال إلى الشركاء المنفذين، على أساس الاتفاقات المبرمة، ١,٩٣٠ مليون دولار (عام ٢٠١٦: ١,٢٩١ مليون دولار).

الملاحظة ٢٣

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

١٧٢ - يواجه المعهد مجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من حين إلى آخر في السياق المعتاد لعملياته. ويمكن فصل هذه المطالبات في فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية ومطالبات القانون الإداري. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تكن لدى المعهد خصوم احتمالية للمطالبات التجارية ومطالبات القانون الإداري.

١٧٣ - وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك مطالبات قانونية أو مطالبات معروضة على محاكم الأمم المتحدة المسؤولة عن النظر في المطالبات المقدمة من الموظفين الحاليين والسابقين.

١٧٤ - في تاريخ الإبلاغ لم تكن لدى المعهد أي أصول احتمالية.

الملاحظة ٢٤

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٧٥ - لم تقع في الفترة الممتدة من تاريخ البيانات المالية إلى تاريخ التصريح بصدور البيانات أي أحداث هامة، مواتية أو غير مواتية، يمكن أن يكون لها تأثير هام على هذه البيانات.

100818 030818 18-09641 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق